

الرسالة التي في هذه المجلدة

حاشية على السيد في الفرائض
مخطوطة المولى الكرماني

المبصر في شرح النسخ
مخطوطة الأستاذ الكرماني

مناكب حج تركي
مخطوطة الحاج الكرماني

دفعة منك
عربي

١١

مسلوك السيد محمد فاضل
الحمد لله

و عليكم السلام اهل مدينة المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منكم
والمستأخرين منا انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا انشاء الله
بكم لاحقوه نسال الله لنا ولكم العافية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم ميراث الانبياء وانزل في شأن اصحابه قوله تعالى
 انما يخشى الله من عباده العلماء فقد ركل كل منهم بقدر استعداده نصيبا
 مفروضا وسما مفروضا هم العارفون حقا يفوزون بالحظ الاول في
 ويجوزون القسط الاصفى يبقى لديهم ابد الاباد ولا ينتقل عن يديهم
 الى الاولاد والاحفاد ليس من جنس الدرهم والدينار بل يتوصل
 به الى قرب العزيز الفقار فبجان من لا يتطرق الى جناب قدسه
 تغتور زوال ولاجوم حول سرادقات تبدل وانتقال الحمد له حمدا
 يوافي نفعه ويكافي مزيد كرمه ونضلى على سيد السادات ومورث
 السعادات الهادي الى اعلى الدرجات في الحياة وبعد الممات وآله وصحبه
 الذين حازوا نصيبهم من آثار عنايته وفازوا بالقسط الكامل من
 النوار هدايته صلى الله عليهم اجمعين وعلى من تبعهم باحسان الى يوم
 الدين وسلم تليما دائما ابد كثيرا **وبعد** فان علم الفقه كما لا
 يخفى على اولى النعم انفع العلوم والمطالب الدينية والدينية من فاز به
 فقد حاز الطالب ومن لم يظفر بهذا المرام للجمل العواقب فقد جاز
 عنه المآرب من صرف اوقاته في تحصيله ووقف على اجماله وتفصيله
 يعيش في الدنيا حميدا مشكورا ويخسر في العقبى سعيدا مغفورا
 ومن جملة ابوابه الذي يعد علما برأسه وان كان كسائر ابواب الفقه
 من جنس علم الفرائض الذي يروى في شأنه الاحاديث المروية
 عن الثقات حتى اعترف بجلالته شأنه وسمو مكانته الفحول من العلماء
 الدهاة وكنت في عفوان زمان اشتغالي بتحصيل العلوم مشغولا

بتحصيله حسب الامكان ومفتشاعن تفاصيله بالامعان حتى ظفرت
 بنبذ سير وقد رت على ما لا بد منه في هذا العلم من قليل وكثير
 وكان من جملة ما صنف فيه المختصر المنسوب الى الامام الهمام قدوة
 اهل الاسلام سراج الملة والدين حشره الله تعالى مع النبيين والصديقين
 والشهداء والصالحين تصدى جمع كثير من العلماء وجم غفير من الفضلاء
 لشرحه واشهر شروحه ما نسب الى الحق العلامة سيد المحققين
 وسند الدقيقين نقاد اصناف العلوم مقنن قوانين الحدود والرسوم
 المستغنى عن التعريف والتوصيف المشتهر في الاصقاع والارباع ببلقه
 الشريف روح الله تعالى روحه وزاد في اعلى غرف الجنان فتوحه
 وقد اورد في بعض ما ألف بعده من الحواشي والشروح عليه من المناقشات
 والجروح ما لا يليق ان يورد عائلته ولا يجل لشانه وقدر فضله فذلك
 ما جبلت عليه من تأييد منج الرشاد وتشد يد مسلك السداد
 على ازاخه بعض هذه الفواشي الموردة في بعض الشروح والحواشي
 وهو الحق الحق ويهدى السبيل وجعلت هذه العجالة المحقرة وسيلة
 مكررة الى التشرف بشرف خدمته العتبة العلية والسدة السنية
 لا على حضرة ظل الله في العالم على عامة الخلق وكافة بني ادم مؤسس
 بinaan الدين والاسلام مرصص احكام الشرع باتم وجه واحكم
 احكام حافظ بلا والاسلام منفض العساكر لدفع اعداء الدين
 وارباب الانام لا ينجح الرقبة عن ربيعة اطاعته الاكل افاك معتد
 انهم ولا يابى عن سلوك منج استقامته الا كل زعيم هاز مشاوب بنهم
 حسانه فتح لاديا محقق لا عدائه كل همة اعلام اعلام الشرع والاسلام

وجل نعمته وطوبته ارفاه احوال كافة الامم وعامة الانام
 حافظ الشرع ناصر الدين • ناسر العدل من مدى حين •
 خلد الله نفعه ابدا • نافذ الامر على السلاطين •
 عمه الطاف عموم الناس • سيما اللطف بالمساكين •
 جل همته اعانة الاسلام • زاده الله خير تمكين •
 نرجي دائما من الرحمن • ان يسخر له الى الصين •
 بعد هذي النفي يديم بقاءه • وعُداته باسفل الطين •
 ومن لخلق نطلب الامداد • ان يعينوا بقول آمين •
 فهو الذي في تمام ايام السلطنة انام الانام في مهد الامن والامان
 ووفى بعهد العدل والرافة في عهد الخلافة مع كافة اهل الايمان
 فوائد سخايب كرمه تفيض على كافة البرايا وموايد غرائب نعمه
 لا تفيض على عامة الرعايا سلطان سلاطين الاسلام بعلو شان
 السلطنة وفضيلة الملك والمملكة وبسط اليد باللطف والانعام بهرمان
 اساطين اهل الحق على اهل البغي والظلام بالانتصاف منهم والانتقام
 المنصور بنصرة الله الملك المنان ابو الفتح السلطان سليمان شاه
 بن السلطان سليم خان بن السلطان بايزيد خان خلد الله ملكه
 وسلطانه على رؤس اهل الاسلام الى قيام الساعة وساعة القيام
 بحق محمد وآله وصحبه عليهم الصلوة والتحية والسلام فالمرجو من
 مراحمة الجبينة ومكارمة الكريمة العضو عن الزلّة في الاقدام بهذا
 المرام وعدم جعل الجارة موجبا للخسارة فانه العبد الذي كيف
 يقوى على ما يليق بنواب مثل هذا السلطان الجليل ابدا له في ظلاله

وادام على الانام بتره وافضاله والمأمول من الناظرين في هذا الكتاب الراغبين
 في تحصيل الثواب العارفين بالصواب ان يغضوا عما فيه من الزلل ويطلعوا
 ما يجدونه من الخبط والخلل فان الانسان مظهر السهو والسيان
 كيف وقد قال العلامة الشيرازي رحمه الله في ديباجة شرحه للاشراق
 وكفى بالمرء ان بعد غلطاته ويجي سقطاته ومع هذا فاني معترف
 بالجزء والقصور والضعف والقصور مع انتكاس الحال واشتغال
 البال وسائر اسباب الاختلال عصمنا الله عن الزلات ووفقنا
 لتدارك ما فات انه الهادي الى سبيل الحق وطريق اليقين وهو
 الموفق والمعين **قوله** الص رحمه الله الحمد لله رب العالمين
 حمد الشاكرين توصيفه تعا رب العالمين مفيد لكون الحمد في مقابلة
 النعمة لا سيما نعمة التربية فلا حاجة الى جعل قوله حمد الشاكرين
 لافادة كون الحمد في مقابلة النعمة وايضا ابقاء الحمد على عمومهم
 بحيث يتناول قسم الحمد اولى من تخصيصه بما يقابل النعمة فالاولى
 ان يقال المراد من حمد الشاكرين مقارنته الحمد للشكر الذي هو صرف
 العبد جميع ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله فاذا كان حمده مقارنا
 لمثل هذا الشكر يكون في اعلى المراتب ويكون مفيدا لكون حمده دائما واقعا
 على الكل وجه في جميع الحالات لان الشاكر بهذا المعنى لا يتصور ان يحلو
 في وقت ما عن اداء شكره تعالى فيكون الحامد بهذا الحمد من جملة
 العباد الذين قال سبحانه في شانهم وقليل من عبادي الشكور **قوله**
 هكذا رواه الفقهاء اراد ان الفقهاء يوردون هذا الحديث في باب البركات
 ويحكون على معنى يذكره وهو انما يذكره عقيب هذا من

رواية الدارمي والدارقطني ليس متعارفين الفقهاء، وهم لا يروونه و
المختص للفرائض في رواية الفقهاء، بالمعنى المذكور بقيق الحديث بقوله
عليه السلام فانما نصف العلم وقد ورد في بعض الروايات تعلم الفرائض
فانما نصف العلم بجذوف وعلوها الناس وقيل في بعض الحواشي ان لحذف
هو اللام للتعليل المذكور فانه يفهم منه ان الباعث للحث والترغيب في الفرائض
هو انما نصف العلم فمن احاط بها فقد احاط بحفظ وافرح حيث احاط
بنصف العلم ولا شك في ان نيل هذا الحظ لا يتوقف على التعليم نعم هذه
الزيادة يلازم التعليل بانه اول ما ينسى كما ورد في رواية اخرى غير
هاتين الروايتين هذا كلامه ولا يخفى ان التعلم والتعليم متساوقان
فالتوقف على احدهما يستلزم التوقف على ما يتوقف عليه ذلك الاحد
والترغيب في احدهما يلازم الترغيب في الآخر غاية الامر ان يكونا بالنسبة
الى شخصين المعلم والمتعلم نعم نيل هذا الحظ لا يتوقف على تعليم المتعلم
لشخص آخر وان جاز ان يتربى على التعلم حفظ اخر لكن يتوقف
على تعليم معلمه له والامر بالتعليم والتعلم لما كان بالنسبة الى الجماعة كان
التعليل ملائما له باعتبار تعلق الامر بالتعلم بشخص والامر بالتعليم بمعلمه
نعم لا يكون لو كان الامر بالتعليم متعلقا بالتعلم مع قطع النظر عن انه
يطلب لتعلم اخر وليس كذلك وكذا التعليل الاخر وهو انه اول ما ينسى
يلازم الامر بالتعلم ايضا كما انه يلازم الامر بالتعليم على ما بينا فتأمل **قول**
والفرائض جمع فريضة لفظ الفرائض الواقع في الحديث كمثل معنيين
احدهما ما ذكره الشارح رحمه الله وجه ايراد الضميرين مؤنثا ظاهرا
نعم يحتاج الى توجيه في كونها نصف العلم فاما ان يقدر في الكلام

لفظ العلم ويكون المعنى كما ذكره الشارح فان العلم بها نصف العلم او يجعل
العلم بمعنى المعلوم ويكون المعنى فانها نصف المعلوم وح الحاجة الى تقدير
في الكلام وثانيها ان يكون الفرائض عبارة عن العلم المتعلق بالميراث وهو
علم بخصوص من العلوم المدونة برأسه او باب من ابواب الفقه وعلى هذا
التقدير لا يختلف المعنى بتقدير لفظ العلم مضافا الى الفرائض وعدم تقديره
وعلى هذا الوجه فوجه تائيد الضميرين غير ظاهر الا ان يقال الفرائض ليس
علما للعلم بخصوص حتى يكون الضمير الدارج اليه مذكرا بل جار مجرى الاسم
كما سيذكره الشارح فيجوز تائيد ضميره بالنظر الى معناه الاصل الذي
لم يجز بالكلية وح يكون وجه كونها نصف العلم ظاهرا من غير احتياج
الى تقدير العلم أولا او جعل العلم في نصف العلم بمعنى المعلوم لا يقال ان اطلاق
هذا الاسم على العلم المتعلق بالميراث وقع بعد تدوين الفقه وانما ز
الفرائض عنه وهذا بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد ان
يكون المراد في الحديث من الفرائض هذا العلم المتعلق بالميراث المدون
من جملة ابواب الفقه لانا نقول العلم المتعلق بالميراث وان لم يكن مدونا
في زمن النبي عليه السلام كالفقه لكن كان مشتهرا فيما بين الصحابة
ويستحق العالم به فرضيا وقوله عليه السلام افرضكم زيد بمعنى اعلمكم
بهذا العلم يدل عليه وهذا القدر يكفي في صحة ارادة المعنى المذكور
من الفرائض في الحديث ثم ان علم الفرائض ليس علما برأسه بل هو
باب من ابواب الفقه واجزاء العلوم المدونة وابوابها لا تختص
بتعريف وموضوع وغاية بل ليس القدر الضروري الا ان يرجع
البحث فيها الى اثبات عرض ذاتي لموضوع العلم او فرع موضوعه

اول عرض ذاتي له اول نوع العرض الذاتي على ما فصل في موضعه فلا
حاجة بنا الى ارتكاب التكلف في تعريف علم الفرائض وبيان موضوعه
وغايته ثم من ارتكب التعرض لتعريفه وموضوعه وغايته ذكر في
تعريفه انه علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقها وقديقال
هو معرفة ما يتعلق بالتركة من الحقوق وما يمنع منه ومعرفة اصحابها
وكيفية استحقاقهم وقسمتها عليهم وهو قريب من التعريف الاول
وجعل موضوع التركة مستحقها وغايته الاقتدار على تعيين السهام
لذويها بالبيان على وجه صحيح وبعضهم عرفه باعتبار كون العلم عبارة عن
المسائل بالقضايا الشرعية الفرعية المتعلقة بتركة الاموات وجعل
موضوعه افعال المكلفين من الضرب والقسمه والتصحيح وغير ذلك
من حيث يتعلق بها الاحكام وادرد على من جعل الموضوع التركة ان
الفرائض جزء من الفقه بالاتفاق وموضوع الفقه الافعال من هذه
الحبيثة والتركة من هذاليت في هذا ما قيل في بعض من الشروح
وبما ذكرنا من ان ابواب العلوم المدونة لا يلزم اختصاص كل منها بتعريف
وموضوع وغايته يحصل الغنية عن امثال هذه التكلفات ثم على تقدير
ارتكاب التكلف لا يلزم ان يكون موضوع كل باب من جنس موضوع
العلم بل القدر الضروري ان يفيد البحث الواقع في الابواب اثبات
عرض ذاتي لموضوع العلم وكثيرا ما يؤول مسائل العلوم اذا لم يظهر
كون موضوعها واحدا من الامور المذكورة على وجه يفيد اثبات عرض
ذاتي لموضوع العلم ثم الضرب والقسمه المذكوران المعدودان في
موضوع الفرائض ليسا من قبيل ما يتعلق به الاحكام الشرعية الميئنة

في اصول الفقه وايضا لا يبحث في الفرائض عن احوال الضرب والقسمه
بل هما من الامور المتعلقة بعلم الحساب عما لا يخفى نعم لو اريد جعل موضوع
الفرائض امرا من جنس افعال المكلفين وقيل ان البداية بالجهنم
والتكفين وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا ثم تقسيم ما بقي من التركة
على وجه فصل في علم الفرائض من قبيل الافعال التي يتناسب جعلها
موضوع علم الفرائض على وتيرة جعل مطلق افعال المكلفين موضوع
الفقه مطلقا من الحبيثة المذكورة لم يبعد **والله** لما قدر من السهام
في الميراث ذكر رحمه الله في الحاشية انه لو قال ما قدر من السهام صريحا
لكان اولى لانه لو قدر ضنا لا يستحق فريضة فانه قدر نصيب الام صريحا
بقوله تعالى فلامه الثلث ويعلم منه تقدير نصيب الاب وهو الثلثان
ضنا فلا يستحق فريضة والحكم بالاولوية مع انه على تقدير عدم التقيد
بالصريح يلزم دخول المقدوس ضنا وهو يوجب الفساد بناء على انه مراد
ومتبادر من الكلام وان لم يذكر وقد ادرد عليه بانه قال المطرزي
بطلق الفرائض على انصبا الموارث لانا مقدرة لاصحابها وهذا القول
ظاهر في رد ما قاله الشارح من ان التقيد بقيد صريحا اولى
هذا محصل كلام الموردين ولا حد ان يقول لاشبهته في ان الشارع
المعارف فيما بين اصحاب هذا الفرع استعمل الفرائض بمعنى السهام
المقدرة في كتاب الله تعالى او السنة او الاجماع على ما سيذكره المصنف
وانه اذا اطلق لا يتبادر منه الا هذا المعنى وقول المطرزي لا يقتضي
شمول الفرائض انصبا جميع الورثة بل يجوز ان يكون الانصبا
الخصوصية المقدرة وقد دل عليه قوله لانا مقدرة لاصحابها

وعا تقدير ارادته مطلق الانصاء لا يوجب كلامه عدم اعتبار قيد
الصرح في المعنى المتعارف الشائع لا يقال المذدوب اليه قوله عليه
السلام هو العلم بالمواريث مطلقا لا العلم بالفرائض بالمعنى المذكور
لانه نقول لو حمل الفرائض في الحديث على العلم المخصوص فلا اشكال
ولو حمل على معنى السلام فيجوز ان يكون تخصيص الفرائض بالذكر
والامر بالتعلم من بين انصاء المواريث بسبب كونها اقوى اهتمام
الميراث وتعلمها اهم كونها اقدم واكثر انتشارا ومبنى لتعلم سائر
الانصاء يستتبعه مع اجتماع اصحاب الفرائض وغيرهم لا يعلم
نصيب غيرهم الا بعد العلم بنصيبهم فخص الفرائض بالامر بالتعلم
لزيادة الاهتمام مع دلالة قرينة المقام على تعلق الامر بتعلم الواريث
مطلقا فلا يوجب هذا حمل الفرائض على معنى لم يبعد في اصطلاح القوم
وقصده منه **قوله** واما جعل العلم بها نصف العلم الى لما افتر
الفرائض بالاسهام المقدرة وضمير فانها راجع اليها ولا يناسب جعل الفرائض
نفسا نصف العلم فلا بد من تقدير في الكلام واعظ التعلم والتعليم
بدلان على العلم فيناسب تأويل الكلام بقوله فان العلم بها نصف العلم
وجعل العلم في قوله عليه السلام نصف العلم بمعنى العلوم بناء على ان
اسماء العلوم يطلق على المائل كما يطلق على ادراكها انما يلائم على تقدير
جعل الفرائض عبارة عن العلم المخصوص المذكور المتعلق بالمواريث واما
اذا جعل الفرائض بمعنى الاسهام المقدرة فجعل العلم بمعنى العلوم بناء على
الاطلاق المذكور غير ظاهر نعم اطلاق العلم بمعنى العلوم صحيح لكن حمل
العلم على هذا المعنى خلاف الظاهر المتبادر ثم الضمير في الاختصاص صرا

في الموضوع راجع الى الفرائض ولا يجوز فيه لان اختصاص الفرائض
بالوجهين المذكورين يصلح دليلا لكون العلم بها نصف العلم او نقول انما
نسب الاختصاص اليها لا الى العلم بها جريا على ما سنن الحديث حيث قيل
فانما مكان فان العلم بها ثم قوله دون سائر العلوم الدينية يجوز
ان يكون المراد من العلوم المدونة وليكون العلوم عبارة عن
المسائل وحق يحسن مقابلتها بالفرائض ويجوز ان يكون المراد العلوم
بمعنى الادراكات وتقدر مضاف هكذا دون معلومات سائر العلوم
ولو لم يقدر المضاف ايضا جاز لان حال اختصاص العلوم والمعلوم
واحد **قوله** دون سائر العلوم الدينية او رد عليه بانه قد
يجت في غير الفرائض عن غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلوة
عليه وغيرها وقد ذكر في دفعه وجوه لا يخفى عن تكلف ولا يبعد ان
يقال في وجه كونها نصف العلم ان الاحكام المذكورة في هذا الباب
متعلقة بمال الميت من حيث انه مال الميت والاحكام المذكورة
في سائر ابواب العلوم الدينية متعلقة بمال الحي فيكون العلم بتلك
الاحكام نصف العلم ولا يخفى انه على هذا التوجيه لا يرد الايراد المذكور
في رواية الدارمي **قوله** هذا في مقابلة قوله هكذا رواية
الفتاوى **قوله** اما محمل ما ذكر في الفرائض لفظ مشترك وحمله
على احد المعاني يحتاج الى قرينة واذا لم يظهر قرينة دالة على تعيين
احد المعاني فالمناسب حمله على معنى يكون الامر بتعليمه وتعلمه اهم واكد
واعتم وهذا هو المعنى الاخر فالحمل عليه اولى ثم على كلا التقديرين
التخصيص بعد التعميم للاهتمام ومما مر من الوجوه المعينة للتصفيه

وجوه الاتهام بهذا العلم **قوله** ولا يبعد ان يجعل في هذا الكلام بيان
وجه صحة دخول ياء النسبة على صيغة الجمع ووجه جملته جاريا مجرى
الاعلام لاس قبيل الاعلام عدم الجزم بكونه علما لاسيما وما يطلق عليه
ليس علما بمراسيل باب من ابواب الفقه فعلميته غير متيقنة
فلذا لم يحكم به ولا يقتضى اطلاقه على العلم المذكور في الاصطلاح ان
يكون منقولاً عن المفسر الاصل الى هذا اللفظ الاصطلاحي بطريق العلمانية
وما ذكر من كلام المطرني في بعض الشروح لا يدل على كونه علما فكلام
بعض الشروح حيث قال وما قيل ولا يبعد الى بعيد عن سنن الصواب
بعيد عن سنن الصواب ودعوى عدم الكفاية ايضا مشتركة
والله اعلم **قوله** قال علماءنا في قبل انه احتراز عن مذهب
الشافعي فان مذهبه تقديم قضاء الديون وهو فاسد لان مذهب
الشافعي ليس بتقديم قضاء الديون مطلقا بل كل حق يتعلق بعين التركة
مقدم عنده على التجهيز والتكفين ايضا وعلما لكيفية ايضا وافقونه في
ذلك وسائر الديون متاخرة عن التجهيز والتكفين لا يقال عند الحنفية
الديون المتعلقة بعين التركة غير مقدمة على التجهيز في بعض الروايات
كما ذكرنا في بعض الشروح وفي بعض الروايات ما خلا المستاجر والمرتهن
فان المستاجر والمرتهن احق بالعين من تجهيز الميت فان هذا الكلام يدل
على ان في الرواية التي اختارها المصنف لم يستثن المستاجر والمرهون
وغيرها مما يتعلق برحق الغير بل هي في اطلاقها في حق الاحتراز عن
مذهب الشافعي لانا نقول على تقدير ثبوت هذه الرواية حمل كلام
المصنف على اختيار الرواية المرجوحة التي هي خلاف مذهب الجمهور الراجح

مع نصريح المصنف بقوله قال علماؤنا بلفظ الجمع المضاف المفيد للاشتراك
في غاية البعد لا ينبغي ان يفهم به احد على ان قول المصنف ثم يقضى
ديونه من جميع المال نص في ان الديون المتعلقة بعين من اعيان التركة
ليست داخلية فيما ذكره المصنف لانا لا يقضى من جميع المال الذي في مقابلته
الثالث بل يقضى من تلك العين فلا وجه لادراجها في الديون والحكم
بتقديم التجهيز والتكفين عليها في بعض الروايات وابتعد من هذا ما
قيل ان المراد علماء اهل الاسلام مطلقا كيف ونقول القول ليس بتمامه
متفقا عليه بين جميع العلماء فالاولى ان يقال انه ليس للاحتراز او يقال
انه احتراز عن مذهب الشافعي بالنسبة الى مجموع ما في حيز قال
ويكفي في هذا تحقق مخالفة في تعيين المراد من الديون او في تفصيل
الوصايا او في ترتيب الورثة او في توريث بعض المذكورين كما يظهر
للاوقف على التفصيل بعد الاطلاع على مذهب الشافعي **قوله** يتعلق
بتركة الميت لفظ يتعلق يشعر بحديثه للتعلق بتركة الميت
من حيث انه ميت فلا يدخل ما يتعلق بالعين قبل الموت في الحقوق
المتعلقة بهذا الوجه من التعلق فتح الحكم بتقديم التجهيز والتكفين من
جملة تلك الحقوق عليها ولا يرد ان الحقوق المتعلقة بالعين مقدمة
على التجهيز والتكفين وايضا قطع النظر عن هذا الوصف التركة بما تركه
الميت صافيا عن تعلق حق الغير به يندفع هذا الايراد لكن اعتبار
هذا القيد في تفسير التركة مما لا دلالة عليه ثم مع ان دفاع الايراد
المذكور باحد هذين الوجهين لا يغني عن كلام الشارح رحمه الله
حيث يقول عقيب هذا واعلم ان الابداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعرون

عبارة الكتاب بل كل حق للغير في فات غرض الشارع من هذا الكلام تحقيق
المسئلة لا الاعتراض على المصنوع في عبارة الاشعار اشعار بالاعتراض
لكن لا يتعين حمله على الاعتراض **قول** بتركة الميت قد اورد في
بعض الشروح مكان التركة المال وذكر في وجه العدول ان المال يشمل
الدين الواجب بعد موته فانها من جملة امواله دون تركته اذ لم يتركها حيث
حصل له بعد موته وفيه بحث اذ عدم شمول التركة الدين بل شمول المال
لها محل نظر فان المال قد فسر بما من شأنه ان يدخر للانتفاع به والدين
ليست كذلك والفظ ان التركة اعم من المال فانها تشمل الحقوق التي
قبل بانتقالها بالارث دون المال ويؤكد قول عليه السلام من ترك
مالا اوحقا فلورثته **قول** مرتبة اي يقدم بعضها على بعض ثبوت
الترتيب والتقدم في الجملة ولا يقتضي هذا ان لا يقع قبض الغريم مال
الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز والتكفين مع انه صحيح فانه لو قبضه
لا يترد منه شيء للكفن فان الترتيب والتقدم في الجملة يكفي فيها
البداية في التجهيز قبل الدين ولا يلزم من التقدم في الجملة وجوب الترتيب
بعد القبض **قول** ادلا يبدأ بعد تقدير بيعه في المعطوفات
الائتية المتناسقة عما صرح به الشارع لا يلزم استدراك قيد ادلا
كما ذكر في بعض الحواشي اذ هو حينئذ قيد لبدء ويجوز تقييد البدء
بالاولوية اذ انعقد البدء **قول** بلا تبذير ولا تقتير الاسراف
والتبذير يستعملان بمعنى واحد وان دقق في الفرق بينهما بوجه لا
يناسب المقام فلا وجه للعدول عن لفظ التبذير الى لفظ الاسراف
مع الاتطابق على استعمال لفظ التبذير في ذلك المقام ثم المراد من

قوله بلا تبذير ولا تقتير بيان كونها منهيين عما صرح به المصنف في شرحه
وعلى تقدير تسليم عدم كون هذا البيان من وظائف الفرائض لم لا يجوز
ذكره على سبيل الاستطراد ومن جعلها بيان شرط تقديم ما تقدم
منها على الدين وتفاخر على عامة الناظرين بالتخصيص بمزيد الانعام
ومزيد التوفيق في استخراج خبايا المرام من ذوايا الكلام فقد خفي
عليه عدم صحة اشتراط التقديم بعدم التقتير وان صح اشتراطه
بعدم التبذير فلو كان المراد بيان شرط التقديم لوجب الاكتفاء
بالتبذير وترك ذكر التقتير مع انه لم يفعل كذلك وايضا اذا كان عليه
دين مستوفى فللغرماء المنع عن كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية
مع انه ليس في كفن السنة تبذير فلو كان التقديم مشروطا
بعدم التبذير لدل على ان كفن السنة من غير تبذير مقدم مع انه
ليس كذلك واذا لم يكن عليه دين مستغرق فمع الاسراف
ليس من جهة الدين وليس للغرماء المنع بل المنع متعلق باصل الاسراف
والمنع حق الورثة لا الغرماء اذ اعرفت هذا يظهر عليك انه بعد ما
عدل هذا الجاعل عن العبارة المشهورة الى قوله والتكفين بكفن السنة
ان لم يتضرر الغريم فبكفن الكفاية لا يتصور تقييد التقديم بالقييد
الذكر فتنال **قول** باعها القاضى وقضى الدين واشترى بالباقي
ثوبا يكفيه سياق الكلام وان كان يقتضي تقديم اشتراء الثوب
على قضاء الدين لان الباقي مقدم على الدين لكن عكس الشارع
رحمه الله وقال قضى الدين واشترى في تنبيهها على انه ما امكن
التنزل الى ادنى مراتب الكفاية يقدم قضاء الدين عليه الى حيث

لم يتصور ادنى منه والمستدرك على الشارع بقوله ومن قال وقضى
الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه لم يُصِبْ كانه غفل عن هذا
والآ فلا يخفى على احدا ان السباق يقتضى تقديم الشراء **و**
واذا لم يكن للبيت تركه لا يخفى تحقق المناسبة المصححة لذكر من
عليه الكفر في هذا المقام ولا يخفى على من تتبع الكتب الفقهية ان بادر
مناسبة يذكر بعض مسائل باب من ابواب الفقه في باب آخر
فلا وجه للمؤاخذه على الشارع بان بيان من عليه ذلك اذا لم يكن
للبيت مال ليس من وظائف الفرائض فلا يليق ذكره هنا **و**
ثم اعلم ان ظاهر عبارة الكتاب حيث قال يبدأ بتكفينه وتجهيزه
ثم يقضى ديونه من غير تفصيل للديون بشعر وبوهم بتقدّم
التجهيز والتكفين على الحقوق والديون المتعلقة بعين التركة
والوجوه المذكورة لدفع هذا الوجه بل انما يستنبط من الكلام
بتدقيق النظر فذكر الشارع رحمه الله صريحا ما هو الحق في هذا المقام
ولم يكتف بما نعم بعد ارتكاب التكليف والتخل من الكلام ويجعل
متمما للامام **و** ثم يقضى ديونه ذكر في بعض الشروح لما
كان الحق المؤخر عن وقت يقضى ولا يؤدى الى عبارة القضاء
اشارة الى ان وقت اداء الدين حال سلامة الذمة فمن اخره
الى زمان حذر بها فقد ضيع مشيئة الاداء هذا كلامه وليت شعري
ان الدين المؤجل الذي يحل اجله بعد الموت اذا قضى بعد الموت
كيف يكون وقت ادائه حال الحياة وكيف يحكم بانه مؤخر عن وقته
وقد لا يقبل الدائن منه لو ادنى قبل حلول الاجل فكيف ضيع مشيئته

الاداء في هذه الصورة **و** من جميع ما بقى من ماله قد ذكرنا
ان التقيد بهذا القيد يفيد اخراج الديون المتعلقة بعين من اعيان
التركة فانها لا تقضى من جميع ما بقى من التركة وهذا الخارج مما لا بد
منه والا لزم تقديم التجهيز والتكفين على الديون المتعلقة بالعين وايضا
لهذا القيد فائدة اخرى وهي تعلق الدين بجميع المال كتعلق الدين
بالمرهون ولو ترك هذا القيد لم يُغَد هذا الحق من اسقط هذا القيد
لم يأت بشئ ثم الدين المال الواجب في الذمة فيشمل الحقوق المالية
الواجبة لله تعالى في الذمة كالزكاة وغيرها فلا يرد على من قال
اي ديونه المطالبة من جهة العباد لا دين الزكاة والكفارة و
القدينية وغيرها ان الدين وجوب مال في ذمة بدلا عن شئ اخر
فاجزاج دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة فانها ليست
بدلا عن شئ اخر فان كون الزكاة دينيا بالمعنى الاول لا ينافي عدم
كونه دينيا بالمعنى الاخر ولا يقتضى هذا عدم جواز القول بكونها دينيا
و لما روي عن علي رضي الله عنه ان المروى عنه رضي الله عنه
انه قال انكم تقرأون هذه الآية من بعد وصية توصي بها او دين
ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدء بالدين قبل الوصية
وهذه الرواية لا تدل كما توهم بعض عا انه رضي الله عنه غير قائل
هذه القراءة لدلائلها على خلاف ما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك لان تقديم الوصية في نظم القرآن وان كان مخالفا لافعل
النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر لم يكن نصا في المخالفة اذ التقديم في
الذكر لا يوجب التقديم في الرتبة ويكفي في وجه استغراب علي رضي الله عنه

القراءة مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم خلافه مجرد الاحتياج الى
 بيان نكته التقديم **قوله** وان كانت بفرض من الفروض الفرض
 في مقابلة التبرع فيشمل الواجب **قوله** وتفصيل المقام ان الدين
 اذا كان للعباد لم قد ذكرنا ان ذكر بعض المسائل المتعلقة بباب
 من ابواب الفقه لا بد من مناسبة في باب اخر ليس بغريب بل
 في سائر العلوم ايضا قد يورد بعض الاحكام في غير موقعه بالانتظار
 فلا يرد ما قيل ان وظيفة الفرائض هو البحث عن وجوب تقديم
 قضاء ديون العباد من مال الميت الباقي عن التجهيز عن تنفيذ
 الوصايا منه وتقسيم بين الورثة واما البحث عن كيفية قضاء لها
 منه بتقديم دين الصحة الى الدين من وظائف بل هو من مسائل
 كتاب الاقراء عا ان لا احد ان يقول كون البحث عن كيفية قضاء
 الديون من مال الميت من مسائل كتاب الاقراء ثم ذكر في بعض
 الشروح عند قول المصنف في ديون اي ديون المطالبة من
 جهة العباد لاديين الزكاة والكفارة والغنية وغيرها من الحقوق
 الواجبة لله فانها تسقط بالموت عندنا خلافا لما في و
 اورد في بعض الحواشي عليه وقيل وفيه نظر لانه لو سقطت بالموت
 الحقوق الواجبة لله لما كان للتكليف بها فائدة قالوا ان
 يعقل ذلك بان المال لما خرج بالموت عن ملكه وصار ملكا للوارث
 كما يفهم من قوله عليه السلام يقول ابن ادم مالي واهل لي
 من مالي الا ما اكلت فافيت اوليست قابليت او تصدقت
 فابقيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث وقد صرح به محمد رحمه الله

ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به فيستوفي منه الا ان يوصي به
 في يكون كوصية بغير التبرعات يتخذ من ثلث ماله كما ينبغي والجب
 انه بعد ما ذكر العلة المذكورة قال وان اجتمع الدينان فدين العباد
 ادلى عندنا فان قوله هذا ينافي السقوط هذا كلامه ولا حد ان
 يقول لا يلزم من سقوط الحقوق بالموت ان لا يكون للتكليف فائدة وانما
 يلزم لو كان المراد السقوط باعتبار الاخرة وليس كذلك بل المراد سقوط
 المطالبة في الدنيا وايضا التقليل الذي ذكره بقوله قالوا ان لا يطرد
 في ديون العباد ايضا فان ديون العباد لم يجب على الوارث ليؤخذ
 ملكه به لا يقال ديون العباد قد حصل عوضا في يد المورث فلاجل
 ذلك تعلقت بتركته دون حقوق الله تعالى لانا نقول لانهم ان ذلك
 يوجب الفرق بينها عا انه قد يلزم بعض ديون العباد بلا اخذ بدل
 وكذلك يلزم بعض حقوق الله من جهة عوض ككفارة الجناح ثم منافاة
 ما ذكره بقوله وان اجتمع الدينان الى السقوط غير معلوم كيف
 والاجتماع المذكور لا يلزم ان يكون بعد الموت بل يجوز ان يكون في
 حال الحياة ايضا **قوله** اذ قد روى عنه ان الوتر فريضة المراد
 بالفريضة اعم من الواجب فان ذكر الفرض في مقابلة التبرع فريضة
 الشمول فزواية وجوب الوتر عا ما هو المشهور لا يخرج عن
 هذا الحكم **قوله** فيلغض عنه يعني بالاطعام حمل القضاء على الاطعام
 بسبب ورود الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا وجه
 لما قيل قوله يعني بالاطعام احتراز عما ذهب اليه الشافعي من صوم
 وارثه عنه قال هذا ليس مذهب الشافعي وقوله يدل عليه

حديث الى وبعد رواية الحديث قوله فوجب للمولى على الاطعام بذلك ان
على ان الباعث على قوله يعني بالاطعام مضمون الحديث لا الاحتراز المذكور
قوله ثم تنقد وصاياه الى لا يخفى ان كلام المص على الوجه المنقول وفي
ما هو مقصوده ومن غير العبارة واورده في الكلام بعض التفاصيل
مع تغيير الاسلوب والتقديم والتأخير على تقدير كون كلامه اظهر في
اقادة المقصود فقد ارتكب ما لا ضرورة في ارتكابه والله اعلم **قوله**
سواء كانت الوصية مطلقة او معينة الى المراد من التقديم ان المال الموصى به
يصرف في الوصية لا في الميراث وهذا المعنى يرجع الى الاولوية واللاحقية
والتقديم فلهذا المعنى بما لا نزاع فيه لاحد ومن قال بالتقديم في معينة
دون المطلقة كانه اراد ان معينة مثل الوصية بكتاب او عبد او
دار لا تشرك فيها الورثة بل يختص بالموصى له فيظهر معنى التقديم
واما المطلقة فليس فيها الا الشراكة ولا يتصور التقديم الا بمعنى الافراز
والتسليم الى الوصى له قبل الورثة ولم يقل احد بالتقديم بهذا المعنى فاقول
بان الخلاف في التقديم بهذا المعنى خلاف الظ والمحصل ان القول
بالتقديم مطلقا موجه بالمعنى الذي أولا ولا خلاف لاحد في تقديم
كلام الوصية بهذا المعنى والقول بعدم تقديم المطلقة بمعنى استواء
الموصى له والورثة في اخذ حصصهم بالشراكة ايضا لا خلاف فيه وكان
من قال بالتقديم قصد المعنى الاول ومن قال بعدم التقديم لاحظ المعنى
الاخير فلا يكون النزاع الا لفظيا لا حقيقيا ثم لا يخفى ان الغرض من
تفصيل الوصية الى المطلقة وغيرها ببيان تقديم تنفيذ الوصية على التقسيم
في غير المطلقة عند من لم يقل بالتقديم مطلقا وظاهر ان العقدة التي

ذكرها بعض الشراح في مقابلة المطلقة ومثل لها بان يوصى بثلاث دراهم
او دنانير او بثلاث الدين او بثلاث الغنم مثل المطلقة في عدم ظهور فائدة
تقديم الوصية على الارث بل حكمها حكم الشراكة كما في المطلقة فن جعل
في مقابلة المطلقة معينة مثل الوصية بكتاب او عبد مثلا فقد لاحظ
فائدة ظهور تقديم الوصية على الارث فلا يليق التعرض له بان في
مقابلة الوصية المطلقة الوصية المعينة لا الوصية معينة والفرق واضح
وان خفي على بعض الناظرين في هذا المقام هذا الكلام المتعرض ولا يخفى
ان الاطلاق قد يستعمل في مقابلة التقييد وقد يطلق في مقابلة التعيين
فوقوعه في مقابلة التقييد في كلام بعض لا يوجب ان لا يكون في هذا
المقام في مقابلة التعيين لاسيما مع قرينة توجب جعله في مقابلة
كما ذكرنا **قوله** ويدل على شيوع حق الى التقديم بالمعنى الذي ذكره
لاننا في الشيوع المذكور **قوله** وهو ان يقسم ما بقي من ماله الى
ذكر في كل واحد من الحقوق الثلاثة بيده وقال هنا ان يقسم لان
اخر الحقوق الاربعة والابتداء يكون بالنسبة الى شيء بعده في ذكر
بيده فيما مضى لا هنا والعجب من بعض المحققين انه ذكر وجه تغيير
الاسلوب في هذا الحق وترك لفظ بيده فيه مع ذكره في الحقوق
الاربعة وقال ان لفظ اول في قول المص في اول الكتاب اول بيده
مستدرك **قوله** اي الذين ثبت ارثهم الى اشارة الى ان الباء
في الكتاب متعلق بمعنى الفعل المفعول من لفظ ورثته وقال المعنى ما
ذكره الخارج رحمه الله بقوله الذين ثبت ارثهم فتعلق الباء بثبوت
الارث لا التقسيم المستفاد من قوله يقسم فلا حاجة الى جعل الواو بمعنى او

بل لا وجه له لان ثبوت ارث مجموع هؤلاء الورثة بمجموع الكتاب والسنة
والاجماع وعلى تقدير جعل الباء متعلقة بيقسم فالظاهر معنى اولان
القسم لا يكون بمجموع الثلثة لكن معنى الواو هنا الشركة في اصل
الحكم وهو السببية لا كونها مجتمعة معا في الحكم **ول** واجماع الامة
الى الظاهر ان المراد من الاجماع المعنى المتعارف ولم يذكر القياس
ولم يتعذر حال من اختلف في ارث في هذه المرتبة بل يذكر هذا في
مرتبة اخرى بعد ذكر هذه المرتبة فكانه قال بعد تنفيذ الوصايا
يقسم الباقي بين الورثة الثابت ارثهم بالكتاب والسنة والاجماع
وهم الورثة الذين لم يختلف في وراثتهم وهذا الكلام حكم موافق للواقع
ومن هنا الى قوله ثم الرد على ادوى الفروض بيان لهذه القصة
وقوله ثم الرد الى ليس داخل في حيز هذا التقسيم ومن جملة تفصيل
بل معطوف عليه قسم له وهو بيان لمراتب الارث المختلف فيه
والدليل على عدم كون جميع المراتب التي يذكرها بيانا وتفسير التقسيم
الباقي على الورثة ان بعضا من المراتب ليس وارثا مثل الموصى له بكل
المال وبيت المال فلا بد من اخراجه عن الوراثة ولا يتصور الاخراج
الا بصرف الكلام عن الوثيرة الاولى فيناسب ان يجعل الورثة في
قوله من ورثته مخصوصة بالورثة المحج عن توريتهم فان قصة
الميراث بين خصوص هؤلاء من الحقوق الاربعة بالاجماع بخلاف
سائر الوراثة ويجعل قوله ثم الرد الى بيانا لقصة الباقي من التركة
بين ارباب المراتب الباقية سواء كانوا ورثة اولاد والمؤيد لذلك الوجه
ان اصحاب الفروض من جملة الورثة ذكرت اولادهم بصرف الكلام

عن النقط الاول لزم ذكر اصحاب الفروض مرة اخرى ولزم عدم
من الورثة مرتبين وهو خلاف الظ ولا يخفى ان ما ذكرنا في وجه عدم
ذكر القياس اولى مما ذكره الشراح سيما ما قبل ان القياس على ما تقر
في موضعه مظهر لا مثبت والكلام فيما يستند اليه القصة بثبوتها
لا ظهورا فان المثبت بالمعنى الذي نفوه عن القياس لا يصدق على
غير القياس ايضا اذ ليس المثبت بهذا المعنى الا الكلام الذي هو احد الصفتين
السبعة كما ذهب اليه المحققون وذكر في كتب الاصول ويطلق المثبت
على اقسام الاول باعتبار انما تفيد غلبة الظن بالحكم ولا شك ان
القياس ايضا مثبت بهذا المعنى فلا يصلح ما ذكره في وجه عدم ذكر القياس
وجها له **ول** وقد يقال لم يرد على سوق هذه العبارة يدل على
عدم كون هذا الوجه مرضيا للشارح رحمه الله فلا يرد عليه انه نقسف
في صرف الاجماع عن المعنى المصطلح المتبادر الى الفهم الى ما يتناول اجتهاد
المجتهد ليشمل الكلام من اختلف في وراثته **ول** ولا يبعد
ان يقال التقي بذكر لا لا يبعد ان يحل هذا الكلام على ما ذكرنا من ان المراد
بيان الدلائل المثبتة للوراثة بالاتفاق حتى يجعل الحق الرابع قصة
الميراث بين خصوص هؤلاء الورثة والافلوكان المراد من الورثة
شاملا لجميع الورثة وارباب الاستحقاق المذكورين بعد هذا بالترتيب
فذكر بعض دلائل التوريت وان كان اقوى وترك بعض اخر مع ذكر
من يرث بهذا الدليل الضعيف خلاف الظاهر **ول** فيبدو الى
هذا بيان وتفسير للقصة بطريق الاحمال فان تفصيل القصة لا يمكن
الا بعد تفصيل الورثة وتعيين انصباهم وبيان تفاصيل احوالهم

اجتماعا وانفرادا فنقول بعض الشارحين هذا تفصيل للفتنة المذكورة
لا يصلح رد الكلام الشارح العلامة رحمه الله ببيان اجمال الترتيب **قوله**
سلام مقدرة في كتاب الله تعالى ظاهر هذه العبارة عبارة المص حيث
التقى بكتاب الله تعالى يشعر بكون في الكتاب متعلقا بمقدرة لانا لظرف
الدال على معنى الثبوت لكن لما كان تعلقه بمقدرة ايضا يدل على انه بثبوتها
بالكتاب مع ان بثبوتها بغير الكتاب ايضا زاد المص في شرحه او في كونه
نبيته صلى الله عليه وسلم وقال بعض الشارحين مقدرة اي ثابتة
فلاجل ذلك ذكر الشارح الفتنة رحمه الله بعد قوله في كتاب الله
او سنة رسوله او الاجماع ومراده ان ثبوتها باحد الادلة المذكورة
اما في الكتاب متعلقا بيثبت لا بمقدرة او بجمله متعلقا بمقدرة باعتبار
جمله بمعنى ثابتة كما ذكر في الشرح او باعتبار اشعار الكلام وان كان
في متعلقه بمقدرة بان ثبوتها بالكتاب وقوله كما ذكره المص في
في ان زيادة او السنة او الاجماع باعتبار التعلق بالثبوت باحد الوجوه
لا باعتبار قصد ظرفية احد الامور للتقدير فتاوى **قوله** وتقديم
على العصبة العصبة جماعة مخصوصة من الوراث ومعلومون بالتفصيل
بعد معرفة تفاصيل اصحاب الفروض وتعريف العصبة بالتعريف المذكور
تعريف لفظي لم يقصد منه تحصيل صورة غير حاصلة بل قصد تعيين
معنى هذا اللفظ بعد ما علم ان جماعة من الورثة حالهم هذا واذا
كان كذلك يظهر عليك وجه صحة قول الشارح رحمه الله ان
تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض ولا يتوجه عليه
ما قيل ان تقديم اصحاب الفروض على العصبة ضروري لان العصبة من

يجعل

ياخذ

ياخذ ما البقعة الفرائض فلا يمكن تقديمها على اصحاب الفرائض والا
لا يكون عصبة وذلك لان تعريف العصبة بالتعريف المذكور تعريف لفظي اما
بطلق عليه لفظ العصبة بناء على ان العصبة يؤخر عن اصحاب الفرائض اما
لو قدم العصبة عليهم فليس معنى العصبة على ذلك التقدير من ياخذ ما البقعة
الفرائض وهذا ظاهر جدا وقوله هذا القائل حكم الاستيعاب انما يثبت
للعصبة عند انفراده عن اصحاب الفرائض لا مطلقا حتى يتحقق عند اجتماع
معهم فيلزم المحذور المذكور مدفع بان تخصيص ثبوت حكم للعصبة
بجال الانفراد عن اصحاب الفرائض بناء على التاخير المذكور واما على تقدير
التقديم فلا يخفى ان الاستيعاب في حال الاجتماع ايضا بل لا معنى للتقديم
الا هذا والعجب كل العجب ممن يؤخذ على المحقق الشريف العلامة
في كل قليل وكثير بادنى شيء وان لم يكن مما يليق بشان ادنى شخص
ان يؤخذ بمثله ثم يفعل في مثل هذا الكلام عن الحق الصريح وينسبه
الى الوهم مرارا والله يحق الحق وهو يهدي الى سواء السبيل **قوله**
فلاولى رجل ذكر اطلاق الرجل على الصبي بطريق الجواز فاطلاق الرجل
هنا من قبيل عدم الجواز ولدفع توهم خروج الصبي عن الرجل
اردفه بذكر تنصيصا على الشمول **قوله** ثم يبدأ بالعصبة
من جهة النسب ذكر في جهة النسب صيغة الجمع وفي جهة السبب
لفظ العصبة مفرد لان العصبات النسبية كثيرة والعصبة السببية
ليس الا مولى العتاقة **قوله** يهتدك الى ذلك اي يريد ان
فيما ذكره نوع اشعار بقوة النسبة بالنسبة الى السببية وليس
مراده انه دليل قطعي على زيادة القوة فلا يضره ما يقال ان على

عدم الرد على ذي الفرض النسبي يحتمل ان يكون امرا اخر مثل عدم
بقائه الاخذ في السبي وبقائها في النسبي وكذا لا يضرب بيان قوة
السبي من جهة عدم طريانه لحجب عاذاي الفرض السبي وطريانه
على النسبي وامثال هذا **ور** والعصبة مطلقا في قيد مطلقا لدفع
وهم ان هذا التعريف للعصبة النسبية وايضا يفيد قيد الاطلاق
شمول سائر اقسام العصبة اعني العصبة بنف وبغيره ومع غيره
وتعريف العصبة لما لم يكن بيانا لماهية العصبة بل هو تعريف لفظي يرد
منه بيان ما يطلق عليه لفظ العصبة ولفظ العصبة يطلق على المتقدم
لاس حيث المجموع بل باعتبار كل واحد ايضا او رد لفظ كل حتى لا
يتوهم وجوب اطلاق لفظ العصبة على الجماعة والتعريف اللفظي وان
لم يجب الاحتراز فيه عما يجب الاحتراز في التعريف الحقيقي عنه لكن يجب
ان لا يدخل فيه ما لا يصدق عليه العرف ولا يخرج عنه ما يصدق
عليه فقيد ما ابقته الفرائض بسبب نعم الفرائض اخرج ذوى
الارحام عنه **ور** وعند الانفراد اى انفراده عن غيره في
الوراثه وانما حمل على هذا المعنى لان الانفراد عن اصحاب الفرض كما
هو المتبادر وقد حمل على هذا المعنى بعض الشارحين لانه لما ذكر
في تعريف العصبة لفظ كل فاذا اجتمع عدة من الصحابة العصبات
فيصدق على كل منها انه عصبة مع انه لا يحزر المال عند الانفراد
عن اصحاب الفرض بل يحزره عند الانفراد عن غيره في الوراثه
وقوله في الوراثه من غير ان يقول عن غيره من الورثه تنبيه
على انه لو اجتمع مع الورثه لافي حال وراثتهم مثل اصحاب الفروض المحجوبين

وذوى الارحام والمحجوبين يحزر المال **ور** لجهة واحدة لا يقال
لا حاجة الى هذا التقييد للاحتراز المذكور لان قيد احتراز الكل وان
كان صادقا على صاحب الفرض كالحالي عن كل العصبة لكن القيد الاول
لا يصدق عليه لان ما اخذه من جنس الفرائض لا الباقي من ذلك
لجنس فان المتبادر من الباقي من جنس ان لا يكون هو من افزاده
لانا نقول صاحب الفرض المنفرد اذا اخذ بعضا بالفرضية واخذ
ما زاد على الفرض يصدق عليه انه يأخذ ما ابقته الفرائض وعند
الانفراد يحزر جميع المال فقد صدق عليه القيد الاول وليس في
الكلام دلالة على انه اخذ ما ابقته الفرائض في غير احتراز لجميع نعم لو
خصص القيد الاول من طريق العناية بانه في وقت الاجتماع مع
سائر اصحاب الفروض والاحتراز في وقت الانفراد عنهم لثم المقصود
وكذا لا يقال ان هذا القيد مما لا دلالة عليه في الكلام فكيف يقدر
لانا نقول المتبادر من التعريف ان يكون الاخذ والاحتراز من جهة
العصبة وهي جهة واحدة فهذا الاعتبار يكون في الكلام دلالة عليه
ور واعتراض بان الاضوات عصبات في وكذا البنات
مع البنين ووجه دفع هذا الاعتراض انها عند الانفراد ليسا
بعصبتين وظ ان معنى قولنا يحزر جميع المال عند الانفراد انه يحزر
المال من جهة كونه عصبة فاذا لم يكونا عصبتين حل الانفراد
فلا يتصور لهما حال الانفراد مع بقاء صفة العصبة والمراد هذا المعنى
فلا يراد النقض بها واذا عرفت هذا عرفت ان لا وجه لما قيل في
الجواب عن هذا الاعتراض انها يحزران عند الانفراد البعض

بجهة الفرض والبعض بجهة الرد وذلك لان المراد الاحراز بجهة
 العصبة كما ذكرنا قبل فلا يفيد الاحراز من جهة الفرض والرد لا
 يقال اذا كان المراد من قوله يجزى جميع المال مع بقاء العصبة يلزم
 ان يكون التعريف دوريا لاخذ العصبة في تعريف العصبة فيتوقف
 معرفة العصبة على معرفة العصبة لانا نقول قد عرفت ان هذا تعريف
 لفظي فلا بأس باشتماله على اللوف **ول** ويجزى انه اذا خص
 التعريف به تخصيص التعريف لا يوجب كون المراد من العصبات
 في قوله ثم بالعصبات الى العصبة بنفسه لا سيما مع ذكر العصبات
 بصيغة الجمع والتقديم يستفاد من قوله ثم بالعصبات لاسيما تعريف
 العصبة فعلى تقدير تخصيص التعريف لا يلزم تخصيص العصبات
 في قوله ثم بالعصبات لكن لما كان تخصيص التعريف وتعميم العصب
 خلاف الظاهر جدا بحيث لا يذهب اليه وهم اصلا حكم بان تخصيص
 التعريف يدل على كون المفهوم كذا وان كان الدال حقيقة ثم بالعصبا
ول وهو مولى العتاقة اي المعتق المراد من المعتق من كان
 سببا للمعتق سواء حصل المعتق بفعله ابتداء او تسببا مثل الشراء
 او لم يحصل بفعله واختياره كما اذا عتق عليه قريبه بالارث
 وانما مولى العتاقة بالمعتق لكون المعتق اشهر واظهر
 وان كان دلالة مولى العتاقة على الشمول اوضح ثم مولى العتاقة
 يجوز ان يكون مشددا فايراد صيغة المفرد ليس ببناء على لزوم
 كونه واحدا البتة بل من جهة ان الوارث من هذه الجهة باعتبار
 وحدة جهة الارث بعد وارثا واحدا وان كان في الواقع مستقرا

ول ثم عصبة هذا مجرور ليكون معطوفا على العصبة من جهة
 السبب وبعد تغير العصبة من جهة السبب بمولى العتاقة
 لا يندرج عصبة في العصبة من جهة السبب نعم هو عصبة نسبية
 للعصبة من جهة السبب بالنسبة الى الميت ولا يلزم من هذا ان يكون
 هو عصبة سببية للميت وكيف يكون عصبة سببية وليس العصبة
 السببية الامولى العتاقة نعم لو كان عصبة للميت لكان عصبة سببية
 له وليس هو عصبة للميت بالنسبة ولا سببية ولقائل ان يقول
 ان تعريف العصبة يصدق على عصبة مولى العتاقة فيجب ان يكون عصبة
 سببية للميت فيكون حصر العصبة من جهة السبب في مولى العتاقة
 كما هو المستفاد من ظ العبارة باطلا لقراءته ثم عصبة بالرفع
 ليكون معطوفا على مولى العتاقة ويكون المعنى ان العصبة من جهة
 السبب هو مولى العتاقة ثم عصبة لافاد ان عصبة المعتق عصبة
 من جهة السبب لكن في لفظة ثم في قوله ثم عصبة ابا عن
 هذا المعنى ثم على هذا التقدير ايضا العصبة في قوله ثم عصبة
 اعم من العصبة النسبية والعصبة السببية ولا حاجة الى
 تقييده بالذكورة فان العصبة السببية لا يشترط ذكوره والعصبة
 النسبية وان شرط فيه الذكورة لكن هذا المقام ليس مقام بيان
 شرط الارث بل ليس المقصود الا بيان الترتيب ولا وجه تخصيص
 العصبة هنا بالنسبية وادراج العصبة السببية في مولى العتاقة
 لان المراد من مولى العتاقة هو المعتق القريب ومعتق المعتق ليس
 مولى العتاقة للميت بل لمعتقه فتأمل **ول** ولا بد ههنا من قيد

الذكرة هذا المقام كما ذكرنا مقام بيان ترتيب الورثة ففي مقام بيان الترتيب يكفي ذكر المقدم قبل المؤخر ولا حاجة الى بيان شرط ارث ذلك المقدم بل يذكر هذا في مقام بيان الورثة ثم التقييد بالذكر انما يصح اذا كان المراد من العصبة العصبة النسبية ومع بصير الكلام قاصرا عن افادة تمام المراد واما اذا كان المراد مطلق العصبة نسبيا كان ادسيا فالتقييد بالذكر لا وجه له ويفيد الكلام تمام المعنى والظن ان المص قصد هذا ولم يقيد بالذكر والله اعلم **و** اذا قرابة لها بعد اخذ فرضها ظاهر العبارة يوهم ان القرابة كانت قبل اخذ الفرض وبعد الاخذ انتفت مع انه ليس كذلك اذا اخذ الفرض لا دخل في بقاء القرابة وانتفاؤها ومراره ان القرابة لها فبعد اخذ الفرض لا يستحقان شيئا آخر وفيه ان سبب الارث في غيرهما القرابة وهي سبب للرد ايضا وفيها سبب الارث الزوجية والنكاح وهي بعد الموت كانت موجبة للارث فينبغي ان يكون موجبة للرد ايضا وغاية ما يمكن ان يقال ان القرابة سبب قوي يوجب الارث والرد ايضا والزوجية سبب ضعيف لا يوجب الا الارث ويجوز ان يحل كلام الشارع رحمه الله على هذا المعنى **و** بقدر حقوقهم اي يعبر فيه نسبة المذنبين في هذا التفسير صحيح وبيان ان من كان لنصيب في الاصل نسبة ما الى نصيب اخر بان كان نصيبه ضعف نصيب الاخر او نصفه او ثلثه ففي الرد ايضا ياخذون بهذه النسبة وقد قررنا في بعض الشروح هذه النسبة وقيل اي يعطى لصاحب الثلث ثلث ما يقسم بالرد ولصاحب الربع ربع وهكذا ولا يخفى هذا

هذا التفسير فانه هذا صاحب الثلث في الاصل اذا اجتمع مع سائر اصحاب الفروض وزاد عن فروضهم شيئا فصار صاحب الثلث من الزائد قدر نسبه نصيبه مع مجموع الفروض لالثالث الزائد مثلا اذا اجتمع الثلث مع السدس فاصل المسئلة من ستة اثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس صار المجموع ثلثة ونصيب صاحب الثلث من الثلثة الثلثان وهو اثنان من الزائد وهو ايضا ثلثة نصيبه اثنان وليس ثلث الثلثة وبمقتضى كلامه يلزم ان يكون نصيبه واحدا وهو ثلث ما يقسم بالرد ثم بعد ما يدل قول المص بقدر حقوقهم الى قوله على حسب حقوقهم قال وانما لم نقل على قدر حقوقهم لان المتبادر من المساواة بين المعطى أولا والمعطى ثانيا وليس كذلك فان ما يعطى ثانيا اقل مما يعطى أولا هذا كلامه وفيه ايضا نظر فان ما يعطى ثانيا قد يكون اقل مما يعطى أولا كما اذا خلف الميت اختا لابوين واختا لام وقد يكون مساويا كما اذا خلف اختين لام وانما وقد يكون اكثر كما اذا خلف اختا لام وجدة فلا يتعين ان ما يعطى ثانيا اقل مما يعطى أولا كما ادعى **و** اي عند عدم هؤلاء المذكورين المراد هؤلاء المذكورين ذوى الارحام بقربته انه ذكر في ذوى الارحام عند عدم ذوى الفروض النسبية ففي كل لاحق يعتبر عدم الفرقة السابقة عليه فيكون المراد بهؤلاء في هذه المرتبة ذوى الارحام فلا يرد على ان رحم ما ورده بعض الشارحين في حواشي كتابه وقال من قال عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى المولاة ان لم يوجد احد الزوجين فكانه غافل عن دخول الزوجين في المذكورين عما انه على تقدير ان لا يحل

هؤلاء المذكورين إشارة إلى خصوص ذوى الارحام ويجعل شأنا
للزوجة ايضا يمكن توجيه كلام الشارع بان مراده رحمه الله من التقييد
بان لم يوجد احد الزوجين بعد دلالة عدم هؤلاء المذكورين على عدوها
ايضا تمهيد اتيان الشق الاخر اعني الابتداء بالباقي من فرض احدهما
على تقدير وجوده وكان تقدير الكلام بعد بيان الابتداء في جميع
الميراث بمولى الموالاة هذا ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد
يبدأ به **قوله** ومولى الموالاة المولى معان متعددة
بحسب اللغة والمناسبات من معانيه في هذه العبارة وفي مولى الفتاة
عنى يعبر عنه بالفارسية بخداوند وسائر المعاني من المحب والناصر
والسيد والعبد وغيرها لا يناسب المحل عليها ثم تفسير الشارع رحمه الله
مولى الموالاة بقوله شخص **قوله** ان مولى الموالاة الذى ذكر
في الورثة بهذا اللفظ مع انه ليس كذلك لكنه يندفع هذا الوهم
ببيان الوارث من المتفقين وبيان انه ايضا يسمى مولى الموالاة
ولو صرح بان مولى الموالاة المذكور في المتن بهذا اللفظ لكان أولى
لكنه اعتمد على دلالة الكلام على ما هو المرام في هذا المقام **قوله** مجهول
النسب بعضهم لا يشترطون مجهولية النسب ويقولون عقد الموالاة
من معروف النسب ايضا صحيح لكن الورثة في مجهول النسب اظهر
وهذا القيد نظير قيد الاسلام على يده حين قيل ان ذكره على
سبيل العادة وعند بعض بشرط كونه مجهول النسب وقد
يشترط شروطا اخر مثل ان لا يكون عربيا وان لا يكون له اقرباء وعشرة
ولا يكون ممن عقل بيت المال او مولى موالاة اخر وقد قيل ان

اشترط عدم العربية لان في العرب قبائل كثيرة فيكون لهم الورثة
النسبية وعدم الاقارب والعشيرة معلوم من الترتيب فلا حاجة
الى اشتراطه ثم مجهول النسب قد يفتر بما لا يعرف نسبه في البلد الذى
هو فيه وعند الاكثرين هو ما لا يعرف نسبه في موطنه الذى ولد
فيه والظاهر هذا لان الغالب في البلدان لا يعرف نسبهم فيلزم
ان يكونوا من قبيل مجهول النسب وهو خلاف الظاهر **قوله**
ثم المقر له بالنسب على الغير الظان في مقابلة المقر له بالنسب
على نفسه فلا يشمل ما اذا اقر بالنسب على نفسه ويستلزم ثبوت
النسب على الغير ايضا كما اذا اقر لشخص بانه ابنه فانه يثبت له نسبه
على اب المقر لانه جده واذا لم يشمل المقر له بالنسب على الغير هذه
الصورة لما ذكرنا لا يكون قوله بحيث لم تثبت باقراره نسب من
ذلك الغير احتراز عن هذه الصورة بل الاولى ان يقال انه احتراز
عما اذا شهد شاهد واحد مع الاقرار فانه يثبت نسبه على الغير
حينئذ باقراره ويكون المقر له في هذه الصورة وارثا حقيقة
قوله الاقرار بنسبه من المقر الى الاقرار بالاخوة ليس
اقرارا بنسب المقر له من المقر وان كان اقرارا بنسبه له الى المقر
لان النسب لا يكون الا باعتبار الولادة فان المتبادر من قوله
المقر له بالنسب على الغير ان لا يكون مقر له بالنسب على نفسه فان
نسبه الاخوة ليست نسبيا **قوله** الثاني ان يكون ذلك الاقرار
الى قوله كما اذا لم يصدق ابوه في هذا النسب هذا الكلام يشعر
بان قيد بحيث لم يثبت **قوله** احتراز عما اذا صدق ابوه في هذا النسب

مع انه لا يناسب هذا الاحتراز فانه اذا صدقه ابوه فثبت
النسب بتصديق الاب لابقرار المقر وعلى هذا ففي قوله بعد
هذا اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه
نسبه من ابيه ايضا وكذا في قوله وصدقه جدّه الى نظر لان
النسب في صورتين يثبت بتصديق الاب ولجدّ لابقار
قوله لكن اقراره باطل ^{بالنسب} اعلم من هذا الكلام ان الاقرار
المذكور بالنسب ليس اقرارا بالنسب من المقر بل اقرار بالنسب
على الغير كما ذكرنا **قوله** اذا لم يكن له وارث معروف اي من
يأخذ ما يأخذ القدر من جميع التركة او ما بقي من احد الزوجين
عاقبا من امر في سائر المراتب وقد اغنى بيان الترتيب بين مراتب
الارث في عبارة المص عن التعرض لهذا الشرط لكن الشارع رحمه الله
تعرض له تعرضا نصرياً بالمقصود **قوله** ثم بيت المال لما كان هذه
المرتبة اخر المراتب ولم يكن مرتبة اخرى مسبقة بها غير الاستلزام
ولم يذكر لفظ يبدل لعدم شئ يصح القول بالابتداء بالنسبة اليه ثم
وضع المال في بيت المال واخذ الموصى له بجميع المال ليس بطريق
الارث عما صرح به الشارع حيث قال وليس ذلك بطريق الارث
فيجب صرف الكلام عن ظاهره للوهم لدخولها في حيز قوله فيبدل
باصحاب القرائض وقد ذكرنا ما هو المرعى في توجيه هذا سابقا
فلا نعيد **قوله** بنا، على انهم اخوته هذا قيد للمنفى **قوله** الا
يرى ان الذي لا هذا الوجه وكذا التسوية بين الذكر والانثى ليسا دليلين
قطعيين على الدعي بل من قبيل الاقناعيات المفيدة للنظر فلا يضر

القدح فيها يجوز تعدد جهة الوضع في مال الذي ومال السلم ويمنع
عدم التسوية في الميراث بين الذكر والانثى مستندا باولاد الام و
المعتق والمعتقة وكذا الوجه الذي اختير في بعض الشروح من انه
يعطى من ذلك المال لمن ولد بعد موت صاحبه ولا ينتقل نصيب
من كان موجودا عند موت من يوضع ماله في بيت المال ثم مات
الى ورثته ولو كان الوضع بطريق الارث لما كان الامر كذلك فانه ايضا
لا يوجب القطع بالدعي ليجوز تحقق بعض ما يمنع لجزم بعدم الارث
من الاحتمالات التي بظهر التنازل والله اعلم **قوله** في موانع الارث
اي كانه اراد بالمانع من الارث صفة توجد في شخص تكون مانعة
عن ارثه لولا تلك الصفة فيه لكان وارثا ولهذا لم يعد معية الموت
وسائر ما لا يحكم بالارث معه من الموانع لانها ليست من صفات
الوارث وهذا لا يكون بقوة الورث من جملة الموانع لانه ليس صفة
في الوارث ولا يبعد ان يجعل هذا مدار الفرق بين المحبوب والمكره
واما الفرق بين ما يفوت به اهلية الارث وبين ما يفوت به الارث
وجعل الاول مانعا دون الثاني فغير ظاهر ولا يظهر به التمييز بين المانع
وغير المانع اذا هو مفوت لاهلية الارث مفوت للارث ايضا
وبالعكس فلا يظهر الفرق ولا يمتا زاحدا عن الآخر امتياز ظاهر
قوله اربعة الى المانع بالمعنى الذي ذكرنا اربعة لكن قد يطلق
المانع بمعنى آخر على غيرها وبهذا المعنى قال الشارع رحمه الله في آخر
البحث ولم يتعرض الشيخ هنا لاستبهاام تاريخ الموت وان كان مانعا
على الاصح لذكره في اخر الكتاب واذا كان كذلك فلا وجه للاعتراض

عليه بانه قد اخطأ في زعمه انه من الوانع وفي اعتذاره بانه ذكر في
 اخر الكتاب لانه لم يقتصر على عدم ذكره هنا بل صرح بحصرها في
 الاربعة **قوله** الاربعة الاول الم ذكر في وجه الضبط ان المانع اما
 ان يقبل الزوال اولاً والثاني هو الثاني والاوّل اما ان لا يكون زواله ممكناً
 من قبل الموصوف به اولاً والاوّل هو الاول والثاني اما ان لا يحتاج
 في ازالته الى حركة وانتقال او يحتاج والاوّل هو الثالث والثاني
 هو الرابع هكذا قيل ولا حدان يقول القسم الاول الرق بأنواعه
 والخارج من الضبط انه يقبل الزوال ولا يكون زواله ممكناً من قبل
 الموصوف به فيلزم ان يكون جميع انواع الرق كذلك مع ان المكاتب
 من حيث انه مكاتب اي بعد ما صار مكاتباً يمكن زواله من قبله
 ولا ينفع كون زوال المانع قبل الكتابة غير ممكن من قبله فتأمل
قوله او ناقصاً كالمكاتب اي المكاتب لا يقدر المالك على بيعه
 والتصرف فيه وفي مكاسبه وقد تعلق به امر يقرب من العتق
 وحصل له التمكن من ازالته رقبته بغير اختيار المالك والمدير وام
 الولد يتمكن المالك من التصرف فيها وفي مكاسبها ولا يقدر ان
 على ازالته الرقبة فالقول بكون رق المكاتب كاملاً ومملكه ناقصاً
 وفي المدير والمستولدة بالعكس ليس الا مجرد عبارة واعتبار
 لا يقال يجوز اعتناق المكاتب في الكفارة دون المدير وام الولد
 فيكون رقه كاملاً دون رقبها والمالك بالعكس وهذا ظاهر لانا
 نقول جواز ادائه في الكفارة لاجل انه لما كان عتقه مشروطاً
 باداء عوض فعتقه في الكفارة لا ينافي الغرض من الكتابة لان العتق

حاصل مع سقوط العوض بخلاف التدبير والاستيلاء فانه تعلق
 بسببها حق اوجب العتق فوات الغرض من ذلك الحق فيوجب
 قلة ثواب عتقها فلا يؤدي في الكفارة واما قوله عليه السلام المكاتب
 عبد ما بقي عليه درهم فلا يوجب الحكم بكون رقه كاملاً **قوله** ان
 جميع ما في يده من المال وهو لمولاه فلو ورثناه من اقر بانه لوقع
 الملك لسيده اي اراد انه بالفعل لمولاه فيكون ما في يده له من جملة
 ما ياخذ بالارث واداء مال الكتابة وعتقه بعد الاداء احتمال لا يدفع
 الواقع بالفعل فيمقتضي الحال الواقع يلزم توريت الاجنبي ولا يدفع
 احتمال عتقه وان كان احتمالاً راجحاً قوياً وبعد ما كان مراد الشارع
 رحمه الله هذا المعنى لا يريد عليه ما قيل ان ما في يده ليس للمولى ولهذا
 يغرم اذا اتلفه فان تغريم المولى على تقدير الاتلاف لانه وسيلة الى
 تحصيل مقصوده الذي قد ألزم المولى نفسه بتكليفه من تحصيله لا
 يقال هذا يقتضي ان لا يبيع دفع الزكاة الى المكاتب اذا كان سيده غنياً
 وايضا نقول لما جاز دفع الزكاة ليتوصل به الى تحصيل مقصوده
 فينبغي ان يرث ايضاً لهذا لانا نقول لما جعل مال الكتابة احتياطاً
 الزكاة فلو لم يؤد مال الكتابة واخذ السيد بعد تهيئته لا يلزم خلاف
 المشروع بخلاف الميراث فانه لو عجز واخذ السيد يلزم خلاف الاجماع
 وهو توريت الاجنبي فلا يقاس الميراث على دفع الزكاة **قوله** يتعلق
 به وجوب الفضا او الكفارة اي اراد من القتل الذي يتعلق به وجوب
 الفضا من القتل عمداً مع شرائط مخصوصة ومن القتل الذي يتعلق به وجوب
 الكفارة القتل للخطأ وشبهه عمد فكانه قال المانع من الارث القتل عمداً

بشرط العقل والبلوغ وعدم حقيقته القتل وعدم التأويل فان القتل
مع انتفاء الشرائط لا يوجب القصاص وكذا سائر اقسام القتل من
الخطا، وشبه العمد مانع اذا كان القاتل عاقلا بالغا وبعد ما كان المراد
من القتل المذكور القتل عمدا او خطا، او شبه عمد الذي من شأنه
ان يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة لا يرد النقض بقتل الاب
ابنه عمدا كما سبذكره الشارع وكذا بقتل الابن اباة في دار الحرب
لانه قتل عمد بالشرائط المذكورة وكذا ما يرد النقض بضرب بطن
حامل القتل جناية ميتا فانه يوجب حرمان الميراث مع ان هذا الضرب
المرجى للقتل لا يوجب قصاصا ولا كفارة لان الظاهر انه شبه عمد
من شأنه شبه العمد ان يوجب الكفارة لكن لم يكمل بوجوب الكفارة
في الجنين خطأ لم يثبت له منزلة قتل الجنين عن قتل امه وحاصل الكلام
ان المراد بالقتل المرجى للقصاص قتل العمد مع الشرائط المذكورة
وبالموجب للكفارة سائر اقسام القتل وفي النقوض المذكورة العمد
او شبه العمد متحقق فيوجب الحرمان **والخطا**، كان رمي الخ
لخطا، على نوعين لانه قد يكون في القصد وهو ان يرمى الى شخص
معيّن ظنه صيدا وكان ذلك الشخص انسانا فقد وقع قصده
خطا، وقد يكون في الفعل وهو ان يرمى الى صيد فاصاب انسانا
شخصه غير شخص الصيد الذي قصده والمال المذكور في الشرح
يجوز حمله على امثال النوع الاول بان ^{يكون} قوله قاصدا انسانا
وكان الصيد الذي قصده انسانا فيكون امثالا للنوع الاول ويجوز
حمله على امثال النوع الثاني وهو ظاهر **والكاذب** اليه ان في

فان القتل موجب للحرمان عنده باق وجه كان في جميع هذه الصور
على الاظهر **والخطا**، واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة قبل
القتل فعل جمل الخ فيؤثر في انزهاق الروح يجري العادة والتسبب
ليس بفعل في الخ لانه لم يوصل به بل فعل في غيره لكنه تعدى اثر
فعله اليه فالتسبب ليس بقتل حقيقة هذا كلامه وفيه ان القتل
ازالة للحياة وازالة للحياة ليست فعلا جمل الخ نعم قد يكون هو
مسببا عن فعل جمل الخ وهذه المسببية ليست مطردة فانه قد
يحصل القتل بامور ليس شي منها فعلا جمل الخ كما اذا قتل بالغلل
او السحر او يمنع الشراب او الغذاء منه من غير ان يتعرض له بوجه
من الوجوه فالتفسير المذكور للقتل وبناء عدم كون التسبب قتل
عليه غير مستقيم **والخطا**، واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل
حقيقة الخ المسبب لما كان متعديا في فعل ترتب عليه تلف نفس
حكم عليه باحكام القتل الخطا، عقوبة لما صدر عنه من التعدى
في ذلك الفعل وليس متصديا للقتل ولا لفعل يترتب عليه القتل
حزما ولا عالما بان هذا الفعل يترتب عليه التلف فلذا لم يتعلق
به حرمان الميراث والكفارة **والخطا**، اذ ربما كان الخافرح ميتا
ولا ينتقض هذا بان الراى قديموت قبل وصول مريمته الى المقتول
وهو يجعل قاتلا له لان الراى في مادة النقض قد فعل فعلا يترتب
عليه القتل عالما به عامدا له فيتصف بالقاتلية حين الرمي بخلاف
الكافر فانه لا يتصف بها حين الحفر **والخطا**، وفعلها مما لا يصح ان يوصف
بالخطا فعل الخطي من حيث انه خطي لا يصح لان يوصف بالخطا

لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فإذا كان فعله
مع عدم انتصافه بالمحظورية موجبا للحرمان فلم لا يكون فعلا أيضا
موجبا للحرمان كما ذهب هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكان
الوجه الثاني الوجه **د** وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القضا
إلى الدية والقصاص مشتركان في أنها يجبان بعد موت المورث و
قضاء الديون وتنفيذ الوصايا غير مختصة بالدية اللازمة بدل قتل
لخطأ بل لو انقلب القصاص مالا يجري فيه ذلك فمن فرق بين الدية
والقصاص وقال الدية يجب حق الميت ابتداء حتى يقضى منها
ديونه وينفذ وصاياه ثم يثبت للورثة بطريق الوراثة والحلافة
عنه والقصاص يجب للورثة ابتداء لا بطريق الحلافة والوراثة
ثم قال وبهذا ظهر ما في قول من قال لا شك أن القصاص حق للميت
وما في الاستدلال بقوله عليه السلام من ترك مالا أو حقا فلورثته
فإن حق القصاص لما كان بثبوته بعد موته لم يكن مما تركه وإلى هذا
كلامه لم يسلك مسلك الصواب وكيف لا يكون القصاص حقًا للميت
أولاً مع أنه لو عفي القتل عن موجب العهد يصح عفو ولا شيء للورثة
ولو كان حقًا للورثة ابتداء لم يصح عفو والتعليل بثبوته بعد الموت
لا يفيد فإن الدية أيضا يجب بعد الموت كما صرح به مع أنه سلم
أنه حق للميت ابتداء يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه وبدل
القصاص أيضا كذلك فما الفرق الموجب للحكم بكون الدية للميت
ابتداء ثم للورثة وعدم كون القصاص كذلك فظهر أن كلام الشارح
حق واعتراض الفارق عما قوله أن القصاص حق للميت وعلى استدلال

غير وارد وظهر أيضا أن بتدليل التركة في أول الكتاب حيث قال المص
يتعلق بتركة الميت بالمال غير محسن مع كون بدل القصاص
أيضا متعلقًا لحقوق فأن بدل القصاص ليس مال الميت وإن لم يكن
تركة الميت أيضا عما قوله لكنه في الواقع تركة باعتبار أن حق القصاص
تركة وهو بدل عنه **د** بخلاف الوصية فإن حق الموصي له لا
إشارة إلى بيان الفرق بين عقد النكاح وعقد الوصية فإن سببية
عقد النكاح للاستحقاق لا يحتاج إلى القبول بخلاف سببية عقد
الوصية فإنها يحتاج إلى القبول ومجرد الوصية غير كافية فلا يقاس
الاستحقاقية بالنكاح على الاستحقاقية بالوصية **د** واختلاف
الدينين الذين وضع الحق سائق لا إلى الباب باختيارهم المحمود
إلى الخير بالذات ويطلق عليه الملة من حيث اجتماع الناس عليه
وبعض الكفار الذين ليسوا من أرباب الملل والأديان يجري فيهم
هذا الحكم فادراجهم فيه باعتبار التغليب وتسمية ما ليس بدين
دينًا أو أطلق الدين لابلغة المذكور بل المراد بمن يجوز استعماله في
فرق الكفار على طريقة قوله ما لكم دينكم ولي دين ومن بدل قوله
واختلاف الدينين بقوله واختلاف الملتي جعل الملة أعم من الدين
وقال اليهود والنصارى مع اختلاف دينها جمعها ملة واحدة وهذا
نزاع لفظي مبني على تفسير الملة والدين والامر فيه سهل **د**
وأما أن المسلم يرث عندنا من المرتد إذا كان ارث المسلم من
المرتد مستندًا إلى حالة الإسلام فكانه ليس هناك اختلاف دين
وأما عدم ارث المرتد من المسلم فبناه اختلاف الدين وإطلاق

اختلاف الدين مع انه لا دين للمرتد بطريق المسامحة وهذا سهل
ومن بدل اختلاف الدين باختلاف الملتين قال ولم نقل واختلافها
ملة لان المسلم يرث من المرتد مع اختلافها ملة اذ لا ملة للمرتد
فالمانع اختلاف الملتين لا اختلافها ملة والفرق دقيق هذا كلامه
ومع التأويل الذي ذكره الشارح لا حاجة الى هذا التكلف ثم ليت
شعري ما الفرق بين العبارتين وكأنه ظن ان اختلافها ملة لا يقتضي
ان يكون لكل منها ملة والظن انه ليس كذلك بل هذه العبارة
ايضا يقتضي تحقق الملة لكل منها فان ملة في هذه العبارة تميز عن
نسبة الاختلاف الى الضمير المضاف اليه والتميز عن النسبة في
الاضافة يكون مضافا اليه في المعنى فيكون تقدير الكلام اختلاف
ملتها ولا شك ان هذا المعنى يقتضي تحقق الملة لكل منها كما يقتضي
العبارة الاولى ومجرد ذكر الملة مفردا لا يفيد **وقد** والوجه على
قولها ان الجميع لو رثته ان المرتد في حكم المرتدة عاقل ابي حنيفة
رضي الله عنه حكم المرتد عاقلها ولم يتعرض الشارع لحكم عاقلها
اعتمادا على جريان الدليل الذي ذكره عاقلها في المرتد والمرتدة
ايضا عاقلها ابي حنيفة رحمه الله فيعلم من جريان الدليل انه قوله
في المرتدة كقولها في المرتد وقول الشارع ان ارث المسلم من المرتد
مستند الى حال اسلامه لا يقتضي ان يكون المرتدة ايضا كذلك
على انه يمكن ان يقال المراد من قوله ارث المسلم منه مستندا الى حال
اسلامه معنى فصح تطبيقه عاقلها ابي حنيفة رضي الله عنه في المرتد
والمرتدة وعاقولها ايضا ويكون قوله ولذلك قال ابو حنيفة

بيانا لهذا المعنى **وقد** اختلاف الدارين اما حقيقة مجرد اختلاف
الدار حقيقة من غير الاختلاف حكما لا يمنع الارث كالمومات مسلم في
دار الاسلام وله ورثة مسلمون في دار الحرب او بالعكس كالمومات
المستأمن في دار الاسلام وله ورثة من اهل ملته في دار الحرب و
اختلاف الدار حكما يمنع الارث وان لم يوجد اختلاف الدار حقيقة كالمستأمن
والذي لا يرث احدهما من الاخر وان كانا في دار الاسلام لا اختلاف دارها
حكما لا يقال للحريات في دارها المختلفتين لا يرث احدهما من الاخر
والمانع هناك الاختلاف حقيقة لاحكاما لانا نقول يوجد هنا الاختلاف
حقيقة وحكما ايضا فانها لو وقعت في دار الاسلام او دار كفر ومات احدهما
لا يرث الاخر لكونها مختلفي الدار حكما ومجرد كون كل منهما في داره
وموته فيه لا يوجب انحصار الاختلاف في الاختلاف حقيقة اذ
يتحقق الاختلاف حكما ايضا كما بينا واذا كانت كذلك فالاختلاف
الحقيقي بدون الاختلاف الحكمي غير مؤثر فلا وجه لجعله في مقابلة
ولا يبعد ان يقال في توجيه كلام المص ان الاختلاف المانع عن
الارث في الاصل حقيقي فان هذا الاختلاف انما هو بكون دار
احدهما دار الاسلام ودار الاخر دار الكفر او بكون دار احدهما دارا
من دوائر الكفار مستقلة بملك ومنفعة ودار الاخر دار اخرى
من هذا القبيل ولا شك ان هذا الاختلاف اختلاف حقيقي مانع
من الارث وقد يكون شخصان من شان احدهما ان يكون
في دار الحرب كالمستأمن ومن شان الاخر ان يكون في دار الاسلام
كالذي وهما يكونان معا في دار واحدة فالاختلاف بينهما اختلا

حكى وهذا ايضا مانع من الارث ولا شك ان منشا منع الاختلاف
ايضا الاختلاف الحقيقي حتى لو لم يعتبر مانعية الاختلاف الحقيقي لم
يكن الاختلاف الحكمي ايضا مانعا غاية ما في الباب ان في مادة يوجد
الاختلاف الحقيقي الذي هو المانع الاصل يوجد الاختلاف الحكمي فهذا
الاختلاف قال المصنف اختلاف الدارين اما حقيقة الذي هو الاصل
والمنشا في المانعية وان لم يتفك عن الاختلاف الحكمي وان لم يوجد
الاختلاف حقيقة فالاختلاف الحكمي مانع ايضا **وقد** يحتاج الى
ان يجاب الى لو وجه الجواب بانه معناه ان المراد من اختلاف
الدارين حقيقة اختلاف دار الاسلام ودار الكفر فانه هذا الاختلاف
اختلاف حقيقة والاختلاف بين ديار الكفر ليس من قبيل هذا
الاختلاف الذي هو الحقيقي بل حكم حكم هذا الاختلاف في كونه
مانعا من الارث والمراد من قوله الكفر ملة واحدة ان المراد بالدارين
دار الاسلام ومطلق دار الكفر الذي هو ملة واحدة في مقابلة الكلام
كان الاسلام ملة واحدة لا يرد عليه ما اورده الشارع رحمه الله
وقد وذلك لا يقتضي الى بعد ما جعل الاختلاف حقيقة **اختلاف**
دار الاسلام ودار الكفر مطلقا لا يكون اختلاف ديار الكفر داخلا
في الاختلاف الحقيقي فيجب ان يدخل في الحكمي ولا مشاحة فيه
وقد وان كان الاولى الى لو قال المستثنى لا يختص اتحاد
دارها بكونها في دار الاسلام مع انه يحتمل ان يكونا في دار الاسلام
وفي غيرها من بلاد الحرب سواء كان بلدة احدهما او غيرها ايضا
فلا جل جواز هذه الاحتمالات ترك الاولى **وقد** اشارة الى ان

يكن جعله مثالا الى بعد ما عطف على المستثنى الذي هو مثال للاختلاف
الحكمي يتعين جعله مثالا له البتة ولا يصح عطفه على المثال السابق على
قوله او حكما فكيف يمكن جعله مثالا للاختلافين وكأنه رحمه الله اراد
انه يصلح في حد ذاته ان يكون مثالا للاختلافين وان لم يصلح في تلك
العبارة لان يجعل مثالا لها بل هو مثال للمنافاة البتة ويكفي في ترك
الاولى مجرد المثال الاشارة الى الصلاحية الاولى ولا يلزم الاشارة
الى الصلاحية بالفعل **وقد** والحاصل ان الى لما كان غرضه مجرد
بيان صلاحية ماله الاختلافين اكتفى بذكر الاختلافين المستلزم
كل منهما للاختلاف وان كان عا تقدير الاختلاف الحكمي يحتمل ان لا
يكونا في دارنا بل في واحد من دارها او غير دارها ايضا كما
ذكرنا **وقد** لانقطاع العصة بينهم لو حمل الالام على معنى التوقف
حتى يكون قيد اخر معتبرا في سبب اختلاف الدار لاعتد لا اختلاف
المنفعة والملك وحسبنا الحاجة الى التغير والتبديل بقول من قال
والدار انما يختلف بانقطاع العصة فيما بينها لا اختلاف المنفعة والملك
والاعتذار عن التبديل بانه التعليل بعلة خاصة يوجد العلول
بدونها فيج بغير التعليل بعلة عامة توجد بدون العلول فافهم
هذا كلامه فافهم **وقد** وانقطعت العصة الى سوق هذا
الكلام حيث قال رحمه الله وانقطعت بدل عما ذكره من ان الالام
في لا انقطاع ليس للتعليل **وقد** وليس اختلاف الدارين بمانع الى
هذا هو الموافق لمذهب الشافعي رحمه الله كما هو المذكور في كتب
مذهبه ومن نقل خلاف ذلك معترضنا على الشارع رحمه الله

جدير بان يقال في حقه المحطى محطى والله اعلم **و** ولم يتعرض
 الشيخ هنا الى كونه مانعا عن الارث بمعنى لا ينافي في حصر المانع
 بمعنى اخر في الاربعة كما ذكرنا قبل وكأنه اعتذر عن انه لم يجعله داخلا
 في الموانع واركتب حصر الموانع في الاربعة في هذا البحث واخرجه
 عنها غاية ما في الباب انه لم يتعرض لوجه صحة الحصر هناك
 في الاربعة وكيفية التوفيق بينه وبين جعل هذا ايضا من موانع
 الارث واما الارترداد فقد بينا انه ليس خارجا عن الموانع المذكورة
 في الكتاب فلا حاجة الى جعل الموانع خمسة كما وقع في بعض الشروح
و باب معرفة الفروض وتحقيقها لما ذكر قبل هذا انه يبدأ
 في القسمة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في
 كتاب الله تعالى اراد ان يبيّن تلك الفرائض والفروض والفرائض
 بمعنى واحد فقال الفروض المقدرة وكأنه قصد معنى العهد اى
 الفروض المقدرة المعهودة سابقا ومعنى التقدير وان كان مأخوذا
 في لفظ الفروض لكن اعاد لفظ المقدرة قصدا الى تعلق في كتاب
 الله بها فان لفظ الفروض المراد به نفس تلك السهام لا يصلح
 لتعليق في كتاب الله به ثم وصف السهام بالمعينة اشارة الى
 ان المراد بالفروض ليس مطلق السهام وهذا المجموع بيان معنى
 الفروض ثم اورد لفظ المذكورة اشارة الى معنى المقدرة التي هي بمعنى
 المبينة فان التقدير قد جاء بمعنى التبيين ويصح التعبير عن المبينة
 بالمذكورة ولا يخفى ان تفسير كلام المص بهذا الوجه الذي ذكره
 الشارح اولى وانسب بسياق كلام المص مما قيل الفروض اما

مقدرة كسهم اصحاب الفرائض او غير مقدرة كسهم العصبات وذوي
 الارحام والمقدرة اما مقدرة في كتاب الله تعالى وهي الفروض الستة
 المذكورة او مقدرة بالاجماع كالسبع والتسع واللاحتراز عن هذا النوع
 من الفروض المقدرة قال الفروض المقدرة الخ فان تفسير كلام المص
 بهذا المعنى مما لا يخفى بعده على العارف بسوق كلام المص سابقا و
 لاحقا بحيث لا يحتاج الى بيان والله الموفق **و** في باب الميراث
 ذكر هذا القيد لان معنى الفروض السهام المقدرة مع هذا القيد فهو
 بيان للواقع لا للاحتراز عن سائر السهام المعينة في كتاب الله فانها
 ليست في باب الميراث فان هذا مما لا حاجة اليه وبعد ما يجعل اللام
 في الفروض المقدرة للعهد ليكون المعنى ان الفروض المذكورة في كتاب
 الله المعهودة سابقا لا يتوهم اخصار مطلق الفروض في السنة كيف
 وقد اضاف الشارح هناك لفظ او سنة رسوله او الاجماع **و**
 النصف وهو فرض جنس الزوج مع عدم الولد وولد الابن وبنت
 الصلب المنفردة وبنت الابن المنفردة والاخت من الابوين
 او من الاب المنفردتين وابتداء بالنصف لانه فرض يخرج من
 اول عدد ثم بعده من نوعه نصف ونصف ونصف ولم يورد بطريق
 التضعيف بان يقول الثلث وضعفه وضعفه لان يخرج الثلث
 اخر الخارج فلا يناسب تقديمه في الذكر ولانه ليس له الا مستحق
 واحد فالاهتمام بالبحث عنه ليس مثل سائر الفروض والربع فرض
 اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن او الزوجة مع عدمها والثلث
 فرض الزوج فقط مع الولد او ولد الابن **و** الثلثان ابتداء

من النوع الثاني من الفروض بالتثنية لانه يريد ان يربط قسميه عليه
بطريق التصنيف على طريقة ما ذكر في النوع الاول ولان مستحقه اكثر
من مستحق الثلث فيناسب تقديمه عليه ومخرجه سابق على مخرج
السدس فكان الاولى تقديمه عليه ايضا وهو فرض اربعة بنى
الصلب فضا عدا وبنى الابن فضا عدا والاخوين من الابوين
او من الاب فضا عدا والثلث فرض ثلثة للام اذالم يكن للبيت ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات ولاثنين فضا عدا
من اولاد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والاخوات والسدس
فرض سبعة الاب اذا كان للبيت ولد او ولد ابن ولجد كذلك
والام اذا كان للبيت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات
ولجد وبنت الابن مع بنت الصلب الواحدة والاخت من الاب
مع الاخت من الابوين الواحدة والواحد من اولاد الام
سواء علم الى ما ذكر ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى وذكر
مجملا ان اصحاب الفروض المذكورة في مواضع من كتاب الله تعالى
صار محل ان يظن ان استحقاق اصحاب السهام المذكورة علم بنص
الكتاب فدفع هذا بقوله سواء علم الى وقد ذكر قبل هذا تفصيل ما
لبيان ما به ثبت وراثته الورثة **قوله** قدم الاب على الجد تقدم
الاب على الجد في القرابة والارث واضح وتقديمه عليه في الذكر معلوم
السبب لا يحتاج الى بيان وكذا تقدم الجد على الاخ لام نعم تقدم
الاخ على الزوج يحتاج الى بيان وجه وهو ما ذكره رحمه الله **قوله**
لانها اصل الولادة لا يقال لا يحسن هذا التعليل لان البنت لا يلزم ان

يكون بنتها ولان موجب ان يقدم الزوج في الذكور لاننا نقول مجرد
كونها اصل الولاد ومن شأننا ان نتولد منها البنت يكفي في تقديمها على
البنت ولا يلزم ان يكون البنت بنتا وكون الدليل المذكور موجبا
لتقديم الزوجة على البنت ليس موجبا لتقديم الزوج على الاب كما لا
يجب **قوله** لا يقال تقديم الاب الى لا يخفى ان تقديم الاب مع رعاية
المناسبة بينه وبين الام يقتضي تقديم الام ايضا وعدم جريان
وجه تقديم الاب في الام لا يوجب ترك تلك المناسبة سالم يكن مانع
عنها فلا يكون ايراد هذا الاعتراض غير موجب كما ذكر في بعض الشروح
بل يكون له وجه ويبيح المانع عن تقديم الام يندفع الاعتراض بل
نقول راعى المناسبة بين الاب والام حيث قدم الاب على الجد والام
على الجدة غاية انه لم يقدم الام على الاخوات لما ذكره **قوله** معرفة
نصيب الاخوات من وجه الى كان مراده ان الاخوات اذا كانت
فوق واحدة فان كانت من غير الام ياخذن الثلث وليس للام
الا السدس وان كانت لام ياخذن الثلث وليس للام ايضا الا السدس
وان كانت واحدة من غير الام وواحدة من الام ياخذان ايضا
الثلثين فينقص من حصه الام السدس وان لم يكن فوق واحدة تأخذ
الام الثلث ولو اجتمعت مع الاب فيجب ايضا الام عن السدس
وياخذ ذلك السدس الاب فيتوقف معرفة نصيب الام على معرفة
نصيب الاخوات بالوجه الذي ذكرنا وعلى تقدير كون الاخوات
محرمة فيتوقف على معرفة نصيبهن على تقدير عدم الحجب وذلك بان يعرف
ان نصيبهن على تقدير الارث اما الثلث او الثلثان وذلك على تقدير

تعددهن وهذا معنى قوله من وجه فتأمل **و** وفترها بالتى لا
تدخل في نسبتها الى لا يقال للجدة الصحيحة اذا دخل في نسبتها جد فاسد
من جهة اخرى كأم اب هي أم اب الأم يخرج عن هذا التعريف
فالاولى ان يقال هي التي لا يجب ان يدخل في نسبتها جد فاسد لانا
نقول مثل هذه للجدة لها جهران جهة الفناء وجهة الصحة فمن جهة
انها صحيحة لا يدخل في نسبتها جد فاسد ومن جهة انها يدخل في نسبتها
جد فاسد هي فاسدة فلا نقض **و** اما الاب فله احوال ثلث الى
الكلام هنا في بيان مستحق الفرائض لكن لما اجر الكلام الى احوال
المستحقين ذكر بالمناسبة سائر احوالهم وان كان عصوبة استطرادا
و الفرض المطلق الى اورد في الفرض لفظ المطلق وفي التعصيب
لفظ المحض ايماء الى ان الفرض مقدم كانه مقيد والتعصيب قيد
تابع له والتعصيب ليس بهذه المثابة والفرض ليس بمعنى السهم المقدر
فان السهم المقدر ليس حال الاب بل حال الاخذ بالفرض فيكون الفرض
بمعنى المصدر اى الاخذ بالفرض كما ان التعصيب معناه الاخذ بالعصوبة
و وذلك مع الابن الى المثار اليه بذلك الاخذ بالفرض لا
السدد المفروض وفي قسمة الفرض والتعصيب اى الاخذ بالفرض و
العصوبة معا وفي الاخير اعني قوله والتعصيب المحض عند عدم الى وان لم
يورد المصنف لفظ وذلك تفننا في العبارة لكن المثار رحمة الله قدره
نطبقا لهذا الشيء على قرينته فالثار اليه في جميع الاحتمالات الاحوال
الثلاث اعني الفرض المطلق والفرض مع التعصيب والتعصيب المحض
وهي من جهة كونها مذكورة في الكلام مع الاشارة اليها وبما ذكرنا يظهر

فساد قوله من قال ثم لما كان ما استحقته في الاولين ميتا وهو السدد
وفي الثالث غير معين وهو التعصيب والاصل في المثار اليه ان يكون معيناً
ذكر فيها اسم الاشارة دون الثالثة ومن لم يتبينه لذلك زاد من عند
نفسه عبارة ذلك فان قوله هذا فاسد من وجوه احدها ان ما
يستحقه في الحالة الثانية وهي حالة الفرض والتعصيب معا ليس معيناً
بل بعضه وهو ما ياتى اخذه بالفرض معين ومجرد تعيين البعض لا يوجب
تعيين الكل فانه ان المثار اليه في الاولين ليس السدد بل المثار اليه
لحالتين اعني حالة الاخذ بالفرض فقط وحالة الاخذ بالتعصيب و
التعصيب ثالثا ان الاشارة في جميع الاقسام الى معين وهو احد طائفتي
المذكورة وهي معينة رابعة ان ما تنبى القائل له ليس موافقا للواقع
فكيف يتنبى له المثار رحمة الله ولذلك زاد لفظ ذلك ولا يجوز
في ذلك **و** وذلك مع الابنة وابنة الابن لا يقال اذا اجتمع مع
الابوين البنات فليس للاب الا السدد ولا تعصيب هنا ومن هذا
القبيل المسئلة المنبرية لالاة المراد بالبنات البنت الواحدة فان هذا
التخصيص بين البطلان ولما قيل ان الفرض مع التعصيب يكون اذا اجتمع
الاب مع البنت لانه كلما اجتمع الاب مع البنت يكون له كلاهما فان
هذا ابين بطلانا من الاول بل لانا نقول الاب حال الاجتماع مع البنات
مطلقا سواء كانت واحدة او اكثر يحصل له جهتا فرض وتعصيب ولا يلزم
من اجتماع الجهتين ان ياخذ بالفعل شيئا من جهة العصوبة ايضا فان
من العصبة ان ياخذ المال كله حال الانفراد وحال الاجتماع ياخذ ما
ابقته الفرائض ولو لم يبق من الفرائض شيء فلا شيء للعصبة ففي صورة

اجتماع الاب مع الام والبنين يتصف الاب بالعصوبة لكن لا يبقى شيء
 زائدا عن الفروض حتى يأخذه ولا يلزم من ذلك ان لا يكون عصبة قتال
ور والتعصيب المحض الى فان اجتمع مع اصحاب الفروض كان له الباقي
 كما يعلم من قوله تعالى فان لم يكن له ولد الآية والآ كان له الجميع **ور**
 وذلك لقوله تعالى الاولي الاستدلال بالاجماع ايضا كما ذكره المحقق
 في شرحه **ور** ولجد الصحيح وهو الذي لا يدخل الى في بعض نسخ
 الشرح اورد تعريف لجد الصحيح في هذا المقام وكلام الشارع حيث
 اورد مثال لجد الصحيح عقيب تعريفه بعد قوله ويسقط لجد بالاب
 يدل على انه المذكور اخرا في ذلك المقام وكان اختلاف مقام ايراد
 التعريف بناء على اختلاف النسخين وايراده في كلا الموضعين تكرار
 وقع خطا من خلط النسخين والله اعلم ووجه كون لجد الذي يدخل
 في نسبه ام فاسدا ان النسب يعتبر من جهة الاباء فالانتساب
 من جهة الامهات ليس معتبرا فيكون لجد المنتسب بواسطة الام فاسدا
 وايضا لجد يعتبر نسبه من حيث كونه منشأ واصلا فاذا انتسب
 من جهة الانثى حصل في نسبه الاصل نوع ضعف وقصور لانه يكون
 الذكر فرع الانثى في المنشائية والاصلية فيصير هذه النسبة فاسدة
ور في نبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث على
 التقدير الثاني يكون قوله الآ في اربع مسائل متشني متصلا دخولا
 المستثنى في المستثنى منه وعلى التقدير الاول يكون منقطعا لعدم دخول
 المسائل الاربع في الاحوال الثلث وتقييد الاحكام بالميراث لانه على تقدير
 عدم التقييد لا يصح لان حكم لجد ليس كالاب في سائر الاحكام غير المسائل

الاربع ايضا ولا يرد ان في حكم جبر الولاء ليس لجد كالأب فانه الاب
 جبر ولاء ولده الى مواليه دون لجد لان هذا من احكام التبني والولاء
 الذي يكون سببا في الميراث لاسيما احكام الميراث ثم استثناء المسائل
 من الاحكام لا يوجب محذورا اذ قد يطلق المسئلة على الحكم والحكم على
 المسئلة من جهة ان المقصود من المسئلة الحكم وعلى تقدير عدم الطلاق
 فيجوز تقدير الاحكام في المستثنى اي الآ في احكام اربع مسائل **ور**
 واذا جعل المسئلة الثانية وهي ان الميت اذا ترك احد الزوجين والابوين
 فانه مسئلة ترك الزوجة والابوين غير مسئلة ترك الزوج والابوين
 ونسبة الكلام التي وعد بانها توجب القول بالخن والاربع ايضا بان
 الخن فيما اذا كان الوارث الاب لان حصته الام تختلف في صورت
 اجتماع الزوج والزوجة مع الابوين والاربع عند اجتماع لجد معها لانه
 تختلف حصته الام في صورتين لانها تاخذ ثلث الاصل مع لجد لكن
 لما لم يكن لعدم اختلاف حصته الام كثيرا دخل في عدم تقدير صورتين
 وكان الواقع التقدير حكم الشارع رحمه الله بان الاول ان يقال الآ في
 خمس مسائل **ور** لان الاب اصل في قرابة لجد يجوز ان يراد منه
 ان لجد قرابة وهو كونه منشأ الاولاد وفي هذه القرابة الاب اصل
 لانه منشأ بالذات ولجد منشأ تبعا فيكون فرعاه ولا يخفى انه
 اذا وجه الكلام بهذا لا يرد الاعتراض المذكور لان قرابة اولاد الام غير
 قرابة الام فلا يتصور كون الام اصلا في تلك القرابة وليس المراد
 من الاصلية في القرابة الوساطة في القرابة فلا يرد الاعتراض **ور**
 وقد يدفع الى هذا الدفع بالحقيقة تفسير الدليل ويمكن توجيه الدفع بوجهين

أحدهما ان ليس الدليل مجرد الاصل في القرابة بل يضم الى الاصل في
 القرابة العصبية التي تخرج عن عصبية اخرى بزيادة القرب فعصبية
 الاب يخرج عن عصبية الجد بزيادة قرب الاب وقد انضمت عصبية
 الاب الى الاصل في القرابة في تعليل تقديم الاب وفي الام لا يوجد تلك
 العصبية فلا يرد الاعتراض ولا يخفى ان الدفع المذكور في كلا الوجهين
 تفسير للدليل **ول** وكانت الاخت لأم أي ذكر من جنس الاناث
 في فضل الرجال مع انه خلاف الظاهر للمعذور المذكور واما ذكر احوال الاب
 لاس جهة الفرضية اعني حال تعصيبه في مقام ذكر الاب الذي عدته
 اصحاب الفروض فليس نظير هذا وان لم يبعد الاعتذار عن ذكر حال
 التعصيب هناك وشتان ما بين ذكر النسا في فضل الرجال و ذكر
 حال تعصيب بعض اصحاب الفروض عند ذكره بالاستطراد **ول**
 وعليه قرارة أبي وغيره من الصحابة ايضا غاية الامر ان بعضهم قرأوا
 بتعريف الام وبعضهم بالتكبير ومع وجود القرارة أي حاجة الى
 الاجماع لكن لما لم يثبت تلك القرارة بالتواتر فالاعتماد على الاجماع
 ويدل على ذلك قوله بعد ذكر الاجماع ويدل عليه حيث جعل الاجماع
 دليلا والقرارة قرينة ولا يعلم ان سند الاجماع هو تلك القرارة
 كيف ولو تحقق ان سند الاجماع هو القرارة كان الاجماع منعقدا
 على ثبوت القرارة فيكون القرارة ثابتة فيكفي في الاستدلال من غير
 حاجة الى الاجماع المستند اليه **ول** فلاثنين فضا عدا لقوله
 فان كانوا اكثر من ذلك أي كما ان مرتبة الاثنين بعد الواحد كذلك مرتبة
 عدد زاد عن الاثنين بعد مرتبة الاثنين وبجهد هذا يصح ايراد الفاء

في قوله فضا عدا ويظهر ان لا وجه لا يرد وما زاد بدل فضا عدا
 كيف وحال وراثته الاثنين فقط غير حال وراثته ما فوق الاثنين فلا
 يجتمعان في حيازة الثلث ولا يخفى ان المتبادر من قولنا الاثنين وما
 زاد شركاء في الثلث ان الاثنين يجتمعان في وقت واحد ويشتركان
 في الثلث مع ان اجتماعها غير متصور **ول** ولا يخفى عليك ان الاحتقاق
 مراد المص من قوله ذكرهم وانما فهم في القسمة والاحتقاق سواء
 بيان حال اولاد الام انها في الاحتقاق والقسمة سواء ولا يلزم
 من هذا الكلام ان لا يستلزم الاستواء في أحدهما الاستواء في الآخر
 فان هذا الكلام يفيد معنى مقصودا وان استلزم الاستواء في الاحتقاق
 للاستواء في القسمة بالنسبة الى اولاد الام دون العكس فان الاستواء
 في الاحتقاق اعني لتحقيقه في الواحد والمتعدد دون الاستواء
 في القسمة فانه لا يتحقق الا في المتعدد **ول** اجماعا لقوله تعالى
 قل الله اعلم مراده ان منشأ الاجماع مجموع الاية وقوله عليه السلام
 لا مجرد الاية وقد ذكر في الشروح وجه دلالة الاية على انتفاء الولد
 ايضا وجوه ظاهرة الفساد لا يليق ذكرها ولا يبعد ان يقال ان
 انتفاء الولد يعلم من سياق الاية لا صريحا ولا من قوله تعالى وليس
 له ولد بل من تقييد انتفاء الولد بقوله تعالى وله اخت فانه سياق
 هذا الكلام يشعر باختصار الوارث في الاخت فانه لو لم يكن المراد
 اختصار الوارث وقصد احتمال وجود وارث آخر لم يكن تخصيص
 التعرض بوجود الاخت وجه دلالة هذا من قبيل ما يقال ان السكوت
 في معرض البيان يفيد الحصر **ول** ولكن ولد الابن داخل في الولد

والجد داخل في الوالد لقوله لا يقال الاستدلال على الاول بقوله ما
يا بني ادم وعلى الثاني بقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة منظورة
لان الكلام في شمول الولد والوالد لانه شمول الاب والابن والفرق
واضح لانا نقول لا شك في صدق الولد والوالد على الابن والاب فان الابن
ولد والاب والد فيصح اطلاقها على ما يصح اطلاق الابن والاب عليه
والمضايقة في ان الوارد في الاثنين لفظ الابن والاب لالفظ الولد و
الوالد غير موجبه كما لا يخفى **قوله** ثم استعيرت القرابة الى فانها ذات
كلالة اي ضعف فاطلق عليها نفس الكلالة وكذا اطلاق الكلالة بعد
اطلاقها على القرابة ادع قطع النظر عن هذا الاطلاق يطلق على المعنيين
الاخرين الذين هما ذوات القرابة المذكورة من قبيل اطلاق لفظ المصدر
على الفاعل للبلاغة او بعد جعل المصدر بمعنى الفاعل او بتقدير **قوله**
واما الزوج الى قدم النصف لانه اول الفروض كما مر ولانه اصل ميراث
الزوج النصف ويعتري عليه سقوط نصف بسبب وجود الحajib
ولو ادعى جماعة زوجية امرأة ولم يظهر حقيقة الحال واحتمل صدق كل
منهم ولم يحكم به زوجية واحد بخصوصه اشترك الجميع في ميراث الزوجية
كما اشترك الزوجات عند التقدر والله اعلم **قوله** فصول النساء
اراد فصولا يذكر فيها احوال النساء وادرد بلفظ الجمع اشارة الى ان بيان
حال كل واحدة منهن في فصل برأسه وجعل الفصول عبارة عن احوالهن
خلاف الظاهر **قوله** للزوجات ادرد احوال النساء بترتيب ذكرهن
في التقدير كما في الرجال فلا حاجة هنا الى بيان وجه الترتيب ولما ادرد
كلاما من هؤلاء بصيغة الجمع مثل الزوجات وبنات الصلب وبنات الابن

وغيرها باعتبار ان المقصود بيان احكام هؤلاء الاجناس ومن جهة
ان بعض الاحكام متعلق بالواحد وبعضها بالتعدد والخصوصية لوحدها
في الاحكام المذكورة فلا وجه لتبديل لفظ الزوجات بلفظ الزوجية مفردا
وابقاء سائرهما على الجمعية كما فعل في بعض الشروح **قوله** واما لبنات الصلب
بعد ما شرع في بيان احوال النساء وذكر حال واحدة منهن وقع في
خاطر السامع التردد في احوال سائر النساء فشرع في بيان تفاصيل
كل واحد واحد مصدرة بما ازاله لذلك التردد وبنات الصلب قد
تذكر بالاضافة اذ لم يكن التناهي ملحقة بالصلب وقد يورد بعد ادخال
يا، النسبة بطريق الوصفية فيقال البنت الصليبة **قوله** فيكم عند
ابن عباس رضي الله عنه الى واستدل بظاهر قوله ما فان كن نسائ
فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك وبانه في اول الآية ما يدل على ان للثنتين
النصف اعني قوله ما فلذلك مثل حظ الاثنين فانه يدل على ان النصف
للذكر والنصف للثنتين وبان النصف متيقن والزيادة مشكوك
فيها ولا يشك في زيادة بشك وقد اجيب عن هذه الاستدلالات
بوجوه ضعيفة واستدل على استحقاتها الثلثين بوجوه ذكرها الشارح
رحمه الله والاضاف ان الدلائل من الجانبين متعارضة وقوله ما للذكر
مثل حظ الاثنين مشترك الالزام من الجانبين فالاعتماد في هذا الباب
على السنة حيث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى البنين الثلثين
قوله وعلل قولهم بوجوه الى قد اجيب عن استدلاله بقوله فان
كن نسائ فوق اثنتين بان فيه تقديم وتأخير اي فان كن نسائ اثنتين
فما فوقها ولا يخفى ما فيه من البعد والتكلف وابعدين هذا ما قيل كلمة

فوق زائدة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق فان هذا مع كونه
 خلاف الظاهر جدا يابى عن قياسه بما فوق الاعناق لفظه كنه ونساء
 بصيغة الجمع الدالة على عدم هو زيادة فوق **قوله** الثاني الى هذا الوجه
 وكذا الثالث بل الاول ايضا من الاقناعيات الوجهة لادنى ظن ومدار
 الاخيرين على الاخذ بالاولى فلا يصلح مدارا للحكم الشرعي الذي يعارضه
 صريح قوله تعالى فان كنتم منا فوق اثنين الآية **قوله** ولهن احوال
 ست اذا جعل الجملة حالته ويكون حالا عن بنات الابن والفاعل في حال
 معنى الفعل اعني التشبيه المستفاد من الكاف يكون في الكلام اشعار
 بان لها احوالا ثلثنا اخر سوى الثلث التي هي مشتركة بين النسبة
 والمثبة ويكون اجزاء الكلام مرتبطة مفيدة للمعنى المراد من غير حرازة
 ولا يتوهم وجه لقول من قال لا يخفى ان المناسب ان يقال ولهن
 ثلث احوال فجميع احوالهن ست **قوله** والدليل على ذلك الى اى الدليل
 على ان لبنات الابن السدس بالفرض ومحصل الدليل ان الثلثين للبنات
 بالفرضية فاذا اخذت الواحدة النصف وبقي سدس من حق البنات فاخذها
 بنت الابن كان السدس لها بالفرضية ويؤيد هذا عدم تعصيب الذكر
 الاسفل اياهن ولا يخفى ان هذا يدل على المدعى المذكور وليس الفرض
 بيان دخول بنت الابن في حكم البنت بل الفرض بيان اخذ بنت الابن
 السدس بالفرض تكلمة للثلثين واما منشأ اخذ بنت الابن مع البنت
 السدس ونحو الحديث حيث روي ان ابنه صلى الله عليه وسلم قال
 للبنت النصف وبنت الابن السدس تكلمة للثلثين والثاني رحمه الله
 غير ملتزم لبيان مستند الاحكام فلا عليه ترك بيان المستند والله اعلم

قوله ولا يرث مع الصليتين الى لم يجعل هذه الحالة مع الحالة
 الاخيرة وهي سقوطه بالابن حالة واحدة لان هذا السقوط ليس
 مطلقا بل مقيد بعدم وجود من يعصيه وذلك سبب السقوط في هذه
 الصورة عدم بقاء شئ من الثلثين فلا يرث بالفرضية ولهذا يرث
 عند وجود من يعصيه بالعصوبة وفي الحالة الاخيرة سبب السقوط
 وجود المحاب فيحر من من الارث بالكلية وكأنه للتبني على هذا الفرق
 ذكر هنا بلفظ ولا يرث حالة مراده انهن لا يرثن السدس وفي الاخيرة
 قال ويبقطن **قوله** فيعصيهن وح يكون الباقي الى قد جعل قوله
 والباقي الى جملة حالته من الفاعل والمفعول في يعصيهن والواو للحال
 ثم قيل ومن قدر الكلام هكذا وح يكون الباقي فقد غير تركيب
 المص كما لا يخفى هذا كلامه وعلى تقدير ان يصح جعل الواو للحال ويقصد
 تقييد التعصيب بالحال المذكور اى قصور في كلام من قال وح يكون
 الى وكيف غير تركيب المص وتحريف كلمات المص بأسرها عن مواضعها
 لا يوجب مؤاخذه ويؤاخذ الثالث رحمه الله بتغييره كلام المص بعينه
 من غير تبديل لفظ ولا حرف ولا تغييره عن مكانه **قوله** واجيب
 عن الاول بان استحقاق الى قيل وفيه ان عبارة الحديث حق البنات
 لا فرض البنات وتأثير عدم ضم احد الحقيين الى الاخر انما هو على الثاني
 دون الاول وحمل الحق على الفرض تقييد للمطلوع بلا قرينة هذا كلامه
 وفيه ان الثلثين اللذين هما حق البنات ليس الا بالفرضية فمجرد ذكر
 الثلثين يكفي قرينة على ان المراد من الحق الفرض كيف وحق البنات
 قد يزيد على الثلثين اما على تقدير الرد فظ ومع عدم الرد ايضا

اذا زادت البنات مع ابن واحد عا رب كان حقهن زائد على الثلثين
 فلم يقصد من الحق الفرض لانتقضى مضمون الحديث بهذه الصورة
 فتعين ان يكون المراد من الحق الفرض فاستقام الجواب **قوله** فان
 ابن الابن لا يعصب البنات قبل ان فيه مانعا وهوان البنات في
 تلك الصورة اصحاب فروض وصاحب الفرض لا يكون عصبه بخلاف
 ما نحن فيه هذا كلامه وفيه نظرات البنات انما تكون اصحاب فرض
 اذا لم يجعلها المذكور عصبه فلا يصح تعليل عدم جعلها عصبه بكونها اصحاب
 على انا نقول ان بنت الابن ايضا فيما نحن فيه صاحب فرض غاية
 الامر انها منعت عن اخذ فرضها باستيفاء البنتين جميع الثلثين
 وفرضها مندرج في الثلثين فلم يبق شيء يأخذه ويمكن توجيه كلام
 صاحب القيل بان مراده ان المانع كون البنات اصحاب فروض
 بالفعل وحينئذ لا يتوجه النظر **قوله** وايضا لو عصب الذكر الى
 هذا الوجه لا يخلو عن ضعف فان الاقرب اذا صار عصبه بالا بعد
 فكيف يكون عصبته منشأ حرمان الا بعد فان مع حرمان الا بعد
 لا يكون الاقرب عصبه والقياس على الاخت وابن الاخ غير صحيح
 فان الاخت لم تصر عصبه بابن الاخ حتى لا يكون مقدمة عليه بل
 صارت عصبه مع البنت فالقياس يفارق المقيس عليه من
 وجهين احدهما ان المقيس عليه عصبه مع غيره وما نحن فيه عصبه
 بغيره والثاني ان العصبه مع غيره في المقيس عليه ليس موجبا لحرمان
 ذلك الغير وفي المقيس يجعل ذلك الغير محروما **قوله** ويسقطون الى
 هذا اولى مما في بعض النسخ ويسقطون لانه المقصود بالذات هنا

حال بنات الابن ويسقطون يفيد بيان حال اولاد الابن مطلقا
 وهو ليس بمقصود في المقام وذكر في بعض الشروح انه لما كان
 سقوط بنات الابن مع الصليتين في حالة انفرادهن عن ذكر
 في درجاتهن او اسفل منهن دون حالة الاجتماع معه وسقوطهن
 مع الابن الصلي عا لما للثنتين عدلا منها حالة عاحدة وبما قررناه
 ظهر ان ما في بعض النسخ من عبارة يسقطن بدل يسقطون من سقطا
 القلم اذ لا يظهر وجه العد المذكور هذا كلامه وفيه نظر **قوله**
 اذ يكفي في وجه العد المذكور الفرق بين السقوطين بكون احدهما عا
 للثنتين والاخر خاصا باحديهما ولا يحتاج في توجيه العد الى ادراج الذكور
 ايضا في الوصف بالسقوط فان حال البنات لا يتفاوت با دراجتهم في
 السقوط بل يكفي في العد المذكور كون السقوط حالا للبنات من وجهين
 اعني حال الانفراد فقط او حال الاجتماع والانفراد وقد بينا ذلك قبل
 هذا ايضا **قوله** العليا من الفريق الاول الى في الفريق الاول يحتاج الى
 ذكر المراتب الثلاث وبعد ذكر المراتب الثلاث من هذا الفريق يستغنى
 عن ذكر من يجازي وسطى هذا الفريق وسفلاء من الفريقين الاخيرين
 اعني عليا الثاني ووسطاه وعليا الثالث وبعد ذكر سفلي الثاني يستغنى
 عن ذكر وسطى الثالث فلذا لم يذكر بعد ذكر مراتب الفريق الاول
 الا سفلي الفريق الثاني وبعد ذكر السفلي من الفريق الثاني لم يبق الا
 سفلي الثالث فذكرها **قوله** قام من دونها بدرجة مقام بنت الابن
 اي قامت مقامها في اخذ الثلث تكمل الثلثين كما انها قامت مقام الصليتين
 في اخذ النصف ولانها في قيامها مقامها في اخذ السدس وجود بنت الابن

فلا يبرر ما قيل ان القيام مقام بنت الابن انما يعقل اذا كانت معدومة
 ومع وجودها في الواقع كيف يقوم من دونها مقام **ول** ولا شيء
 للسفليات في المراد من السفليات ما سوى الثلث المذكورات وثلاث
 منها سفليات حقيقة وثلاث آخر سفليات بالقياس الى الثلث الاول
 وهي الوسطى من الفريق الثاني والعليا والوسطى من الفريق الثالث
ول الا ان يكون معهن لوجعل هذا استثناء من قوله ولا شيء
 للسفليات يكون المعنى لانه للسفليات الا اذا كان مع تلك السفليات
 غلام فيعصبهن سواء كان الغلام في درجة سفلي الفريق الثالث او في
 سفلي درجة الفريق الثاني او الفريق الاول فانه عا التقدير الاخير لا يعصب
 الا من بجذائه وعي التقديرين الاخيرين يعصب من بجذائه ومن فوقه
 ايضا ويلزم على هذا ان يكون قوله ممن لم يكن ذات سهم مستدركا
 فان ضمير يعصبهن اذا كان راجعا الى السفليات ومن السفليات ليس
 من هو ذات سهم لا ممن هو بجذائه الذكر اي في مرتبة فرض ولا ممن
 كانت فوقه فلا حاجة الى قوله ممن لم يكن ذات سهم سواء جعل
 معية الذكر والسفليات المعية في الدرجة كما هو اللفظ او المعية في
 الوجود كما حمل عليه بعض الشراح نعم لو كان ضمير يعصبهن راجعا
 الى مطلق البنات كما ارتكبه هذا الشراح لم يكن التقييد بممن لم يكن
 مستدركا لكن بعد كون مرجع ضمير معية السفليات جعل مرجع ضمير
 يعصبهن مطلق البنات خلاف اللفظ ثم عا هذا التقدير اعني جعل الاستثناء
 راجعا الى قوله ولا شيء للسفليات الاحتمالات منحصرة في اربعة احوال
 ان لا يوجد ذكر اصلا وح يكون المسئلة من اربعة وتصح من ثمانية

لأن للبنات الاولى النصف وللآخرين السدس ولا شيء لغيرهن فبعد
 رد الستة الى الاربعة التي هي قدر النصيبين بضرب اثنين وهو عدد
 رؤس صاحبي الدار السدس لعدم انقسام حصتها من الاربعة وهي
 واحد عليها في الاربعة يبلغ ثمانية ومنها تصح للبنات ستة بالفرض والرد
 وللآخرين اثنين كذلك لكل منها واحد الاحتمال الثاني ان يكون الغلام
 مع السفلي من الفريق الاول فيكون اصل المسئلة من ستة وتصح من اثنين
 للعليا النصف وهو ثلاثة من ستة وللوسطى من هذا الفريق مع العليا
 من الفريق الثاني السدس واحد وهو لا ينقسم على الاثنين ويبقى اثنين
 للذكر مع ثلث بنات هن غير السفلي من الثاني وغير السفلي والوسطى
 من الثالث اخماسا ولا ينقسم عليهم فيضرب الخمس وهو عدد رؤس
 الذكر مع من يعصبهن في اثنين وهو عدد رؤس صاحبي السدس يبلغ
 عشرة يضربها في ستة يبلغ ستين للعليا الاولى ثلثون وللوسطى
 من الاول والعليا من الثاني عشرة لكل خمسة وللذكر مع الثلث المذكورة
 عشرون للذكر ثمانية ولكل من البنات السفلي من الاول والوسطى
 من الثاني والعليا من الثالث اربعة والاحتمال الثالث ان يكون الغلام
 مع السفلي من الفريق الثاني فيكون الثلث بينه وبين خمس بنات اسباعا
 هن غير سفلي الفريق الثالث ويضرب الاثنين في السبعة عدد رؤس
 هؤلاء يبلغ اربعة عشر ثم يضرب اربعة عشر في ستة اصل المسئلة
 يبلغ اربعة وثمانين ومنها تصح للعليا اثنين واربعون ولكل واحد
 من صاحبي السدس سبعة وللذكر ثمانية ولكل من البنات الخمس
 اربعة يبلغ المجموع ثمانية وعشرين ثلث التركة الاحتمال الرابع ان يكون

الفلام في آخر درجات البنات فيعصب ست بنات يكون عدد رؤوسهن
 مع الذكر ثمانية وكان نصيبهن من ستة اصل المسئلة اثنين وبين النصيب
 وعدد الرؤوس موافقة فيرد عدد رؤوسهن الى اربعة وعدد رؤوس
 البنات حتى السدس اثنان وقع الكسر عليها ايضا والاثنان داخلان
 في الرابع فيعزب الاكثر وهو اربع في اصل المسئلة وهو ستة يبلغ اربعة
 وعشرين ومنها نخرج عليك استخراج نصيب كل من الورثة المعلومين
 كل هذه الاحتمالات على تقدير ان يجعل الاستثناء متعلقا بلاشئ من السفليات
 ولو جعل الاستثناء متعلقا باول الكلام اعني قوله فنقول للعليا ان فيزيد
 احتمالات اخران ويظهر لقوله ممن لم يكن ذات سهم فائدة تامة
 احد الاحتمالين ان يكون الذكر مع العليا من الفريق الاول وكان المال
 كما ذكره الشارح بينه وبين العليا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ غيرها
 من السفليات وغيرهن الاحتمال الثاني المحتمل لصورتين كما ذكره الشارح
 ان يكون مع وسطى الاول وسبجي تفصيل هذا الاحتمال في الشرح **ول**
 فان كان الفلام مع السفلى لا كما كان كلام الشارح مبنيا على تعلق الاستثناء
 بقوله ولاشئ للسفليات ابتداء بالاحتمالات المبينة على هذا وذكر لفظ
 فان كان ثم بعد الفراغ عن جميع هذه الاحتمالات ذكر الاحتمالين الاخيرين
 البنيتين على التقدير الاخر وصدرها بقوله وان فرض تنبيها على ان كلام
 المص على الوجه المشرح لا ينطبق على هذين الاحتمالين بل ذكر هذين الاحتمالين
 بطريق الفرض **ول** وكذا الحال اذا فرض مع العليا الثاني في الاحتمالات
 الاخر المذكورة انفا يتصور ايضا كون الفلام مع سائر البنات الواقعة
 في درجة من اجتماع الذكر مع مثلا في صورة كون الذكر مع سفلى الفريق الاول

يتصور اجتماع الذكر مع وسطى الفريق الثاني وعليها الفريق الثالث ويكون
 الحكم بعينه كما في صورة اجتماعه مع سفلى الفريق الاول وقس على هذا صور
 سائر الاحتمالات ولا شك ان فرض الذكر مع العليا الثاني وجه اخرغاير
 لفرضه مع وسطى الاول فلا ضير في ذكره دفعا لتوهم المغايرة في الحكم و
 ليس مراد الشارح رحمه الله ان هذا صورة اخرى مغايرة للاولى في الحكم
 فلا وجه للاعتراض عليه رحمه الله **ول** ولاشئ للسفليات المراد بالسفليات
 هنا المعنى الاضافي وان لم يكن سفليات حقيقة ولهذا قال وهي ثمان **ول**
 ذكر المص اربعا منها الى ذكر في بعض الشروح ان المناسب لهذا الاعتبار
 ان يؤخر الرابعة ايضا الى ان يذكرها مع سادسة الاحوال للاخوات
 لاب فان تعصيب الاخوات مطلقا مع البنات كسقوطهن هذا كلامه
 ولا يبعد ان يقال ان جميع الاحوال للاخوات الاعيانية مشتركة بين
 بنات الابوين وبنات الاب فلوروى المناسبة لهذا الاعتبار ينبغي
 ان يؤخر الجميع للاختصار فان استحقاق النصف حال الانفراد والثلاثين
 حال التعدد والتعصيب حال الاجتماع مع الاخوة ايضا كسقوطهن في
 الاشتراك بين الاخوات مطلقا فليس المقصود الا توجيه ما فعله المص
 ولا يلزم من اطراد الوجه المذكور في غير ما فعله المص محذور عليه في
 عدم ارتكاب التأخير في سائر الاحوال ايضا على انه يمكن ان يقال ان
 سائر الاحوال التي لا يتصور ثبوتها للطائفتين معا بل عند عدم وجود
 الاخوات لاب وام يثبت للاخوات لاب فان تعصيب الاخوات لاب
 مع البنات عند عدم الاخوات لابوين كما ان استحقاقهن النصف والثلاثين
 يكون حال عدم الاعيانيات ذكر لكل من الفريقيين بالانفراد بخلاف حال

السقوط فانها لا تخص بحال انفاد هت بل يتحقق هذه الحال عند انفاد هت
 واجتماع هت فلهذا اشتبهت لهما معا وادرج مع الاخوات الاخوة ايضا في
 هذه الحال وهذا ايضا يوجب التأخير حتى يذكر الجميع مرة واحدة واما
 تعصيب الاخوات لاب بالاب فانه وان لم يخص بحال عدم الاخوات من
 الابوين بل يتحقق حال وجود هت ايضا لكن لما كان ذكر هذه الحالة عا
 وجه لا يتصور ادراج الاخوات من الابوين مع الاخوات لاب في اثبات
 هذه الحال للجميع مرة واحدة حيث ذكر هذه الحال باستثناء قوله الآن
 يكون مع هت اخ عن قوله ولا يرث مع الاخوين لاب واما فلذا لم يؤخر
 ذكر هذه الحال ايضا **قوله** يعلم من حال الاخوين **قوله** اما علم حال البنين
 من حال الاخوين بطريق الاولوية فلانه اذا كان للاخوين الثلثان فبالا
 ان يكون للبنين وهما اقرب وامس رحما للثلثان واما علم حال الاخوات
 بطريق الاولوية فلان بعد ما علم ان للاخوين الثلثين ولاكثر من البنين
 الثلثين فبالاولى ان يكون للزائد عا الاخوين الثلثان ولو عكس كمثل ان
 يعلم حال الاكثر من البنين قيا سا عا الاكثر من الاخوين لكن عدم
 قياس الاخوين عا البنين كان كتملا ورد بانهم اجمعوا عا حاصله
 وقوع الاجتماع عا تشريك الاخ والاخت مع عدم البنت كما وقع عا
 تشريك بنت الابن وابن الابن مع البنت او دونها وقد وقع الاجتماع
 ايضا عا تخصيص العم بالميراث حال الاجتماع والانفراد عن البنت فلما
 كان حكم الاخ والاخت حال الانفراد عن البنت حكم ابن الابن وبنت
 الابن لاحكم العم والعمة كان المناسب ان يكون حكمها حال الاجتماع مع
 البنت ايضا كذلك ولم يتعرض في الرد المذكور للحديث المذكور الذي

هو مد ارستد لالم ولا يتم الكلام الا بتأويله بان يقال المراد من رجل ذكر
 مطلق العصبه والعصبه في الغالب لا يكون الا ذكرا عبر به عنه كيف لا ولو
 اتى عا عموه استقص بالبنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن فانها
 يرثان بالاجماع مع عدم كونها ذكرا **قوله** اي النصف او الثلث تعيين
 النصف او الثلث باعتبار كون الوارث بحسب ما يفهم من عبارة الكتاب
 منحصرا في الاخت والبنت او بنت الابن والافيعلم انه لو كان هنالك
 وارث غيرهما يبقى اقل من النصف او الثلث فالملو اخذ عا الشارع بانثال
 هذه مما لا يليق بهن يعرف شأنه رحم الله **قوله** فغضب فقال انتم اعلم
 ام الله عا هذا الكلام رد لقول الخصم بابلغ وجه من حيث انه يخالف
 لما حكم الله به كان المخالف لم يكن مطلقا عا قوله عا فنبه على الحق بان
 قولك يخالف لما قاله عا وليس لخصم في هذه المرتبة في مقام تعيين
 مراد الله عا من قوله بل بعد سماع قوله عا لو صار في مقام تعيين مراده
 عا وخالف ابن عباس في تعيين مراد الله عا جاز وعما هذا يظهر
 ضعف قول من قال ان الخلاف في تعيين مراد الله عا فلا يناسب لاحد
 المخالفين ان يقول في رد قول الآخر انت اعلم ام الله **قوله**
 والجواب ان المراد بالولد الذكر بدليل قوله عا عا اراد ان قوله عا
 مع ملاحظة ارتباطه بما قبله وعطفه عليه يدل عا ان المراد من الولد الذكر
 لا مجرد القول مع قطع النظر عن العطف فلا قصور في التقرير كاظنه
قوله اي ابن بالاتفاق المراد الاتفاق في ان الولد المانع للامع من الارث
 مطلقا الابن بالاتفاق في ان الولد في الاية يحفى الابن البنت كيف
 وقد جوز ان يكون الولد اعم من الذكر والانثى ويجعل قوله عا يرث عا يرث

جميع المال كما ان يجوز على تقدير القول بارت الاخت مع البنت ان
يحمل الولد في قوله ليس له ولد على الاعم من الذكر والانثى ويجعل
عدم الولد شرطاً لارت النصف للمطلق الارث والظاهر هذا
وهذا الجواب الصق بسوق الكلام **و** وقد ايد ذلك بالسنة
يجوز ان يكون المشار اليه بذلك كون الاخوات عصبة مع البنات
ويكون المعنى ايد عصوبتهن بالحديث المذكور اي بالسنة الفعلية المروية
حسبما ذكر ويجوز ان يكون المشار اليه كون المراد بالولد الذكر والاول
اولى لان ارت الاخت مع البنت بالعصوبة لا يستلزم ان يحمل الولد
في الآية على الذكر لجواز ان يكون الولد علماً ويكون الشرط شرطاً
لارت النصف بالفرضية كما ذكرنا لكن التأييد بمقتضى الحمل على شرط
الارت مطلقاً **و** تكملة للثلاثين الاخوات الاعيانية كالبنات
الصلبية والعلائقية كبنات الابن وكما ان بعد اخذ البنت الواحدة
النصف يعطى بنت الابن السدس تكملة للثلاثين كذلك يعطى الاخت لاب
السدس بعد اخذ الاخت لابوين النصف تكملة للثلاثين وبعد اخذ البنيتين
والاثنين الثلاثين لا يبقى لبنات الابن والاخوات من الاب شيء **و**
وميراث الاخوات والاخوات لاب اجرى مجرى الآل بنات الابن
يعصبن بمن ليس في درجاتهن والاخوات لا يعصبن بابن الاخ
لان جهة القرابة في الاول متحدة وهي البنوة وهنا مختلفة فانه بنوة
الاخ غير الاخوة **و** ولكن مثل ذلك قد مر الى قوله فاكفي هناك الى
يمكن ان يقال انما لم يكتف هنا لاحتمال حمل الآل ان يكون من تمة ولا
يرش ويكون المجموع حالة واحدة ويكون قوله ويصره حالة خامسة

وبنو الاعيان الى حالة سادسة ويسقط بنو العلات حالة متبعة مع
ان مراد النص ليس كذلك واذا صرح بقوله السادسة لا يبقى توهم
هذا الاحتمال اذ يكون ويسقط من تمة لكال السابعة ويكون قوله الا
ان يكون حالة خامسة لاس تمة لحالة الرابعة وفيما مر لا اشتباه
اذ ليس توهم احتمال غير مقصود مع التصريح بكون الاحوال الستة **و**
ويوجد في بعض النسخ وبالاخت الى وكان في نسخة لم يوجد هذا المراد
من الاخ لاب وام الاخ او من يقوم مقامه في العصوبة وهي الاخت
المذكورة او الاكتفاء بالاخ من قبيل الاكتفاء بالذكر في حديث فلان ولي
رجل ذكر والله اعلم **و** اما للام فاحوال ثلث السدس الى قدم
هذه الحالة مع ان الثلث خير حال لها لان هذه الحال المذكورة في القرآن
اولاً ولان حالة الثلث يرتبط بها بعض الاحكام بالمناسبة مثل الحالة
الثالثة وما يتعلق بها من الفرق بين الاب ولجد في الحالة الثالثة فلو
قدمت الحالة الثانية على الاولى لتقدمت عليها الحالة الثالثة مع ما
يرتبط بها فيلزم الانتشار للتباعد بين ذكر الاحوال بخلاف ما اذا قدم
الحالة الاولى فانه لا يتباعد ذكر سائر الاحوال عن ذكرها فلا يلزم الانتشار
و اما لانه لفظ الولد الى تناول الولد لولد الابن قد مر غير
مرة ولا حاجة الى بيان عذر وليس الصرف عن معناه الاصلي خلاف
الظاهر والجب من قال هنا واما تناول لفظ الولد ولد الابن فليس
بطريق الحقيقة وليس للصرف عنها دليل سوى الاجماع فيرجع اليه
مع انه قال في احوال الاب في جواب من قال اسم الولد حقيقة لولد
الصلب المراد بالولد ههنا من تفرع عنه بالاجماع وهو بمفرده

يتناول اللفظ الحقيقي والجازي ثم قال بعد هذا الكلام ويجوز ان يقال
تعميم الحكم لولد الابن بالاجماع فهذا القائل قد وافق الشارع رحمه الله في
ذلك المقام وهنا يقول خلاف ما قاله اولاً **قوله** من اى جهة كانا
المتبادر من جهة جهة الاب والام وبمثل كونها من جهة الاب او من
جهة الام او من الجهتين واحدها من جهة والاخر من جهة اخرى
وظاهر العبارة وان كان موها لخروج صورة اختلاف جهتها لكن يعلم
من السياق ان المراد تعميم الجهة بالنسبة الى كل واحد للاب بالنسبة الى المجموع
فلا يخرج صورة من الصور عن هذا الكلام ولا حاجة الى حمل الجهة على معنى
الوجه اى من اى وجه كانا فكل جهة هنا بمعنى الوجه خلاف الظاهر
ثم الصور المحتملة احد وعشرون لانه اما ان يكون الاثنان اخوين
او اخين او مختلفين وعلى الاول الاحتمالات ستة كلاهما ابوين كلاهما
من الاب كلاهما من الام احدهما من الابوين والاخر من الاب والاخر
من الام احدهما من الاب والاخر من الام وعلى تقدير كونها اخين ايضا
الاحتمالات ستة كذلك وعلى تقدير كونها مختلفين الاحتمالات تسعة
الاخ من الابوين مع الاخت من الجهات ثلثة احتمالات الاخ من الاب
مع الاخت من الجهات الاخ من الام مع الاخت كذلك فيكون تسعة
وعلى الاولين اثني عشر يكون المجموع احداً وعشرين **قوله** ولفظ الاخوة
يتناول الكل الاخوة يتناول الاخوة الصرفة والاخوة والاختات معا
والاختات الصرفة بطريق التغليب ويكفي في شموله للاختات الصرفة
بطريق التغليب دخول الاخوة في المفهوم من لفظ الاخوة ولا يلزم في
صحة التغليب ان يكون الذكور مجتمعة مع الاناث في التحقق حتى لا يكون

صادقة على الاخوات الصرفة **قوله** وايضا معنى لجمع المطلق الى غرض
الشارح ان معنى لجمع المطلق مشترك وصيغة لجمع وان كان معناها فوق
الاثنين لكن في هذا المقام يدل على لجمع المطلق المشترك للمناسبة فلفظ
الاخوة الذي هو صيغة جمع يدل على لجمع المطلق وليت شعري كيف يكون
مبنى هذا الكلام على عدم الفرق بين لفظ الجمع وصيغة الجمع مع كون الفرق
واضحاً **قوله** لانهم انما يجوبوها عنه لياخذوه فانه غير الوارث لا
يجب لا يخفى ان تقرير الدليل بهذا الوجه تام ولا يحتاج الى ان يضم اليه
مقدمة اخرى وهي ان يقال ولما تجبوا الام مع وجود الاب عرفنا انهم
ورثه مع الاب ولا يرثون شيئاً من نصيبه لانهم يدلون به فلم يبق لهم
من الميراث الا مقدار ما نقصوا من نصيب الام فانه هذه المقدمة
مع وجود قوله لانهم انما تجبوا عنه لياخذوه غير محتاج اليها نعم لو لم يورث
هذا القول كما في التقرير الذي اوردته من غير ضم هذه المقدمة لانيتم
الدليل فلا يرد على الشارع ما كتبه هذا المقرر في حاشيته كتابه لا بد
من هذه المقدمة في تمام الاستدلال ومن تركها فقد اخل به اذ
بدونها لانيتم التقريب كما لا يخفى **قوله** وح صار الحديث دليلاً الى اى صار
مجرد الحديث دليلاً ويجوز احتمال ان يكون الوصية منقذة باجازه
الورثة لا يبطل الدليل فانما حكم بالظاهر وهو انه ليس بوارث اذا
علمنا انه اوصى له الميت فمن يدعى انه وارث فعليه ان يثبت ان منشاء
وصية الوصية تنفيذ الورثة لا عدم كونه وارثاً فإلم يثبت هذا بعد الحكم
بوصية الوصية لا بد ان يحكم بعدم كونه وارثاً **قوله** وهذا حكم غير معقول
اللفظ الى اى هذا حكم لم يثبت اللفظ المعقول المذكور بل ثبت بالنص والدليل

عا انه لم يثبت للمعنى العقول انهم يحبون الخ فلا يكون فرق بين الاخوة
ول هذا اذا لم يكن مع الابوين الخ لما لم يكن عدم المذكورين ادلا كافيا
 في استحقاق الام الثلث بل لابد من عدم احد الزوجين ايضا وكان
 عبارة المص موهما لخلاف ذلك استدراك الشارح بقوله هذا اذا
 لم يكن مع الابوين الخ ولاجل هذا غير بعض الشارحين العبارة و
 ترتيب الاحوال واخر حال اخذ الام الثلث عن حال ثلث ما يبقى
 حتى يصح القول بانه للام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين الذين
 اندرج فيهم الزوج والزوجة ويرد عليه انه يوهم هذا الكلام ان للام
 الثلث لا يكون الا عند عدم هؤلاء مع ان الثلث يكون لها مع احد
 الزوجين اذا لم يكن الاب بخلاف ما اذا قدم الثلث على ثلث ما يبقى
 وقيل ثلث الكل عند عدم هؤلاء فانه لا يوهم خلاف الواقع اذا وقع
 ان ليس لها الثلث الا عند عدم هؤلاء لا عند وجودهم ثم قال
 هذا الغير ومن قدم مسألة الثلث على مسألة ثلث ما يبقى اتجه عليه
 ان المذكورين اللذين اشترت اليهم معدومة اذا كان مع الابوين احد
 الزوجين فقط مع ان الام لا تأخذ ثلث الكل بل ثلث الباقي من
 احدها ومن رام الاصلاح وقال هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين
 واما اذا كان معها احدها فلها ثلث ما يبقى الخ فقد غير تركيبه وعدل
 عن سننه وكتب على الحاشية ولا يذهب عليك ان ما ذكره تحرير للمقام
 لا تغير للكلام كيف وفيه تبديل للوارد بالمفا، وتقدير شرط هذا
 كلامه ولا يخفى ان بعد ما ذكر عقيب قوله وثلث الكل عند عدم
 هؤلاء المذكورين قوله وثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كيف

يتجه عليه ما ذكره ثم ليت شئ كيف غير من رام الاصلاح التركيب
 وعدل عن سننه وما كتب على الحاشية من تبديل الوارد بالمفا، وغير واقع
 فان الوارد الذي اورد قبل اما اذا كان من كلام المص وتام قوله فلها
 قبل ثلث ما يبقى من كلام الشارح وكلام المصنف وثلث ما يبقى وكأنه ظن
 الموردان لها من كلام المص واتصل به الفاء في كلام الشارح وكان في
 كلام المصنف قبلها الواو وقد عرفت انه ليس كذلك **ول** اذ كل من
 الجعليين وجه ظاهر قد ذكرنا قبل ان الوجه كون نصيب الام مع الاب
 مختلفا في صورتين فيناسب جعلها مسئلتين بخلاف حال الاجتماع مع
 الجد فان نصيبها في صورتين واحد **ول** او زوجة وابوان ذكر
 في بعض الشروح ان هذه المسئلة تنح من اثني عشرة للمرة الربع
 وللأم ثلث ما يبقى وهو الربع والباقي للاب هذا كلامه والتقسيم المذكور
 صحيح لكن تنح المسئلة من اربعة ولا حاجة الى اعتبار الزائد فثاني
ول فان قيل يحل على ان الوراثه لها فقط فان قيل يحل
 على ان الوراثه لها فقط لا يتم الجواب لانه ان افاد ان ليس لها الثلث
 على تقدير كون الوراثه لغيرها ايضا مثل الزوج او الزوجة لم يحصل المقصود
 من الالية وهو ان للام ثلث الاصل لان ثلث ما يبقى بعد فرضها وذلك
 لانه الكلام مبني على عدم كون ورثة ابواه مفيدا لهذا المعنى وان لم يفد
 كان التقييد بالقول المذكور مع حمله على هذا المعنى خاليا عن الفائدة
 بل يلزم من التقييد المذكور ان لو كان مكان الاب الجد لم يكن للام
 الثلث فضلا عن الزوج والزوجة قلنا يمكن ان يقال ان المقصود من
 قوله وورثة ابواه الاحتراز عن الاحتمال المقابل اعني قوله تعالى فان كان

له اخوة فلامه السدس وكانه احتراز عن وراثة الاخوة مع الام
 فان للام معهم السدس فمقابل وراثة الابوين وراثة الام مع الاخوة
 لكن لما كان جعل وراثة الابوين في مقابلة وراثة الاخوة موهلات
 حجب الاخوة الام عن الثلث الى السدس مخصوصا بحال ارثهم صرح بعد
 ذلك بان مجرد وجود الاخوة يكفي في كون نصيب الام السدس فلا
 يلزم من التقييد ان لا يكون لها الثلث على تقدير وجود وارث آخر
قوله قلنا ليس في العبارة ظاهر الكلام يشعر بان حمله على ان
 الوراثة لها فقط يدفع خلوه عن الفائدة مع كون المراد ان لها الثلث
 مطلقا وان كان هناك وارث اخر معها وهذا غير ظاهر بل لا بد من
 ارتكاب كونه خاليا عن الفائدة على هذا التقدير ايضا او مفيدا لعدم
 استحقاق ثلث الكل على تقدير الزوج او الزوجة ولا مخلص الا بالتوجيه
 الذي ذكرنا وهو غير مستفاد من كلام الشارع ولم يحل القيد على افادة
 هذا المعنى وحي لا يظهر وجه اندفاع الاشكال ثم بعض الشارحين
 قال عندى ان قولهم فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا
 عن الفائدة منظوريا لانه فيه فائدة جلية وهي معرفة كون الاب
 عصبة هذا كلامه وليت شعري اى خصوصية لقوله تعالى وورثه
 ابواه بعصوبة الاب ليكون دالا عليها ولو كان هناك دلالة على
 العصوبة ففهم العصوبة من قوله وان لم يكن له ولد فلامه الثلث
 مترتبا على قوله الاول والابوين لكل واحد منهما السدس من غير
 تعرض حال الاب هنا اولى كما لا يخفى على من انصف من نفسه **قوله**
 فيجعل ما بقى من فرض الخ هذا الكلام وكذا قوله بعد هذا كما في حق

الابوين الى اخر الكلام يدلان على ان الام في هذه الاحوال تأخذ بالعضوة
 مع ان بعضهم قالوا انها صاحبة فرض على كل حال والظاهر هذا **قوله**
 ما ذكرنا من معنى الآية وهو ان يكون لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال
 او بعضه **قوله** اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة الخ واذا اعطيت
 ثلث الباقي مع الزوج كان لها سدس الاصل حقيقة لا لفظا **قوله** وايدنا
 تأويله بقول اكثر الصحابة لا يخفى ان بعد مخالفة ابن عباس لم يصح القول
 باجماع الصحابة فقوله الشارع بقول اكثر الصحابة واقع في محله بخلاف قول
 غيره من الشارحين فاكذب على حاشية بعض الشروح بعد قوله في الشرح
 باجماع الصحابة موافقا لما في الشرح من قوله فقوله الشريف بقوله
 اكثر الصحابة ليس بذلك **قوله** كما اذا ترك امرأة الخ
 وكذا لو تركت الزوجة الزوج والبنت وابن الابن كان للزوج الربع و
 للبنت النصف ولابن الابن الربع مثل المسئلة التي ذكرها الشارع و
 مناسبة البنت وابن الابن مع الام ولجدة اكثر من مناسبة الاخت من
 الابوين والاخ من الاب معها لانها فرعان كما ان الام ولجدة اصلان
 بخلاف الاخيرين فانها على حاشية النسب **قوله** اذا كن ثابتات الخ
 ليس قوله ثابتات احترازا عن الحجوبات ايضا كما انه احتراز عن
 الفاسدات اذ لا دلالة للثابتات على معنى غير الحجوبات كيف ولو كانت
 احترازا عن الحجوبات ايضا كما انه احتراز عن الفاسدات كان مغنيا
 عن قيد التحايزات لانه احتراز عن البعدي التي يحجبها القدر لا يقال
 في لا بد من قيد غير الحجوبات اذ لو كانت حجوبات باحد كلام اولاد
 لم يأخذ السدس لانا نقول المص هنا في صدق بيان ما يشترط

في ارض الجدة مع قطع النظر عن طريق الحب فان بعد ما تحقق كونها
 وارثة جامعة لشرائط الارث يبين انها محجوبة بذلك كما في سائر
 الوراث وكيف يحتاج الى ذكر قيد عدم الحب هنا مع انه يذكر عقيب هذا
 ويسقط بالام الح فان قيل يلزم عا هذا ان لا يذكر قيد المخازيات ايضا
 لانه يذكر بعد هذا والقربى يجب البعدى قلنا نعم بيان حب القربى
 البعدى يغني عن ذكر قيد المخازيات ولكن لما عظم الجذات هنا وقال
 واحدة كانت او اكثر اذ كانت ثابتات افاد الكلام ان جميع الجذات الثابتة
 المحتمة يأخذن السدس وان لم يكن متخازيات مع انه ليس كذلك
 فلا بد من قيد متخازيات لدفع هذا ثم قوله بعد هذا والقربى يجب البعدى
 تفصيل لما يدل عليه قيد المخازيات مع ان كلامه هناك يشتمل على معنى
 لا يفهم من قوله متخازيات ويجوز ان يكون المقصود بالافادة ذلك المعنى
 اعني قوله وارثة كانت القربى او محجوبة **ور** ثابتات اي صحاحات
 هذا تذكارا للقيد الذي ذكره في عدا اصحاب الفروض فانه لما قيد
 الجذات بالمخازيات ناسب ان يذكر القيد الذي يعتبر في توريثها
 غير المخازيات اعني الثبوت وجعله هنا قيداً للجذات المتكثرة كانت هذا
 تقيد آخر متفرع عن التقيد السابق للجدة بالصحة معلوم منه
ور فلما روي ان ام الام جارت الح وفي بعض الشروح روي في
 رواية جاءت ام الاب الى ابى بكر رضي الله عنه شهادة محمد بن مسلمة
 فقط بالاستحادة مغيرة وروي شهادة محمد مع المغيرة في الرواية
 الاخرى التي جارت ام الاب الى عمر رضي الله عنه **ور** وذهب ابن
 عباس ذكر في بعض الشروح بابن مسعود بدل ابن عباس وكتب على

الحاشية ان ما ذكرنا على وفق ما في الضوء ووجد في بعض نسخ الضوء
 ابن عباس موافقا للكلام الشارح رحمه الله **ور** ورد بان الادلاء
 بالانثى الى اولاد اولاد الام بالام وان كان سببا لاستحقاقهم لكن
 ليس سببا لاستحقاقهم فريضة الامر بل استحقاقهم لفرضهم ثابت
 بالنص وليس فرض امهم **ور** واختاره شرح والحسن وابن
 سيرين ذكر في بعض الشروح وبه اخذ مالك والثاقي وهذا نقل
 فاسد فان مذهب الثاقي يوافق الاول وهو سقوط الابويات بالاب
 بل استحقاقهم الارث باسم الجدة الاستحقاق ليس الا بالسنة ومرد
 من قال باسم الجدة ان الوارد في السنة اسم الجدة فلا استحقاق
 الثابت بالسنة تابع لذلك الاسم ولا دخل لادلاء فيه حتى يكون
 الاب حاجبا جدة تدلى به **ور** الا يرى انه يجب بنات الح لو كان
 يجب بنات الابن بالبنين للاتحاد السبب لزم يجب بنت واحدة
 ايضا لها مع انه ليس كذلك فعلم ان حرمان بنات الابن ليس بسبب
 حب البنين لها بل بسبب استيفاء البنين الثلث فلم يبق لبنات الابن
 شئ فالمثال الموافق يجب الام ام الاب للاتحاد السبب وهو المأمورة
ور فقد قيل لانه الح وقد يقال لانه الح وقد يقال الادلاء بالانثى ليس
 موجبا للحب وحده لضعف الانثى بخلاف الادلاء بالذكر فانه يجب
 الحب وان لم يكن منضمّا مع اتحاد السبب **ور** فهي لا يقطعه الح
 لعدم موجب السقوط من الادلاء واتحاد السبب **ور** هذا اذا كان الح
 المشار اليه بهذا ارث ام الاب مع الجدة وان علت وليس المراد به ارث
 ام الاب وحدها بل المراد ارث جدة واحدة في هذه المرتبة فان كانت

هي ام الاب ترث وحدها ولا ترث معها ام ام الاب وان لم توجد
هي ترث امها مكانها فلا يتوهم من ذكره ارث ام ام الاب في البعد
بدرجتين انها لا ترث في هذه الدرجة بل مراده ان الوراثه في هذه
المرتبه ليست الا واحده هي ام الاب او من علت ان لم توجد القرب
وفي البعد بدرجتين ترث جدتان احدهما ام ام الاب كما ذكره **قوله**
فانه ترث مع ابوتها ام اب الاب الى ام اب الاب في هذه المرتبه بمنزلة
ام الاب في المرتبه الاولى فترث هي وان علت كام ام اب الاب
مع عدمها وام ام الاب ترث في هذه المرتبه مع جدّة اخرى وفي
المرتبه الاولى يرث وحدها لا مع جدّة اخرى لانها ان كانت اقرب
منها كام ام الاب يحجبها ولا يتصور جدّة اخرى في هذه المرتبه لايكون
لها حاجب فان ام اب الاب يحجبها اب الاب وهو لجد في الدرجة الاولى
قوله ام اب الاب التي هي زوجة لجد المذكور الى اراد انها زوجة
لجد البعيد عن الميت بدرجتين اعني اب اب الاب وظاهرات ام اب
الاب زوجة اب اب الاب وكذا ام ام الاب ام زوجة اب الاب لان
ام الاب زوجة اب الاب فاما تكون ام زوجة وهذا ايضا ظاهر
فليت شعري ما وجه قول الشارحين في هذا المقام معرضا بالشراح
رحم الله بعد القول بولائه جدتين ابوتيين في البعد بدرجتين ومن
قال في الاولى التي هي زوجة لجد المذكور وفي الثانية التي هي ام زوجة
اب الاب فقد اخطا كالاجني هذا كلامه فانه قد خفي علينا وجه خطاه
قوله واما اذا كانت القرب من جهة الاب الى وايضا الاب لا يجب
لجدّة من قبل الام في الاولى ان لا يجب لجدّة المنتسبة اليه وان كانت

قرب البعد من جهة الام **قوله** وقال الحسن بن زياد الى ويوافق
هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه فان القرب من جهة الاب لا يجب
البعد من جهة الام والاب ايضا لا يجب امه في الضرورة يكون
الميراث لام ام الام **قوله** وجه قول ابى يوسف الى حاصل هذا الكلام
ان للاسم دخلا في الاستحقاق بحيث يتعدّد الاستحقاق بتعدد دله
يتعدّد عند عدم تعدّده ولا ينافي هذا ان يكون للدلالة بوجه من الوجوه
ايضا دخل في الاستحقاق غاية الامر ان تعدد الدلالة لا يقتضي تعدد
الاستحقاق فلي هذا لا يلزم ان يكون الاستحقاق بمجرد الاسم كما قيل
ولا يلزم ان يكون كلامه هذا مخالفا لما سبق منه انه لا استحقاق بمجرد
الاسم في ردّ مذهب ابن مسعود حيث قال وذلك لان مجرد الاسم
لا يوجب الاستحقاق بل لابد من اعتبار الدلالة فان قيل اذا كان توجيه
كلامه ان للاسم دخلا في الاستحقاق وان كان للدلالة ايضا دخل فيلزم
ان يكون تعدد الدلالة ايضا الذي هو جزء العلّة موجبا لتعدد الاستحقاق
قلنا دليل اصل الاستحقاق هو السنة وقد ذكر فيها اسم لجدّة غاية
الامرات منشا جعل اسم لجدّة سببا للاستحقاق في السنة هو
الدلالة باي وجه كان واذا كان الموجب للحكم بالارث هو اسم لجدّة
ومنشا جعل هذا الاسم سببا هو الدلالة باي وجه كان سواء
كان بوجه واحد او بوجه متعدّد فلا يلزم ان يكون تعدد جهة
الدلالة موجبا لتعدد الاستحقاق والله اعلم **قوله** يقسم السكّن
بينها ايضا الى قوله ايضا اما باعتبار قصد ما فوق الواحد من
لفظ الجمع او باعتبار المقابلة مع قوله اربعا **قوله** عصبة الرجل

في اللغة قريبه لابيها اذا استعمل بهذا المعنى لا يدخل فيه البنون وقد يعجم
 ويدخل فيه بنوه ايضا كما ورد في الصحاح ويجوز ان يكون بهذا المعنى
 وان كان لغويا مأخوذا من عصبة جمع عاصب من عصب بمعنى احاط
 فان المعاني اللغوية يجوز ان يكون بعضها مأخوذة من بعض والاحاطة
 المحوطة في معنى العصبة يجوز ان يكون بالوجه المذكور في الشرح ويجوز
 ان يكون باعتبار ان العصبة بحر جمع المال ويحيط به او يحيط ما بقية
 الفرائض ويجوز ان يكون العصبة المستعملة في القرابت مأخوذة من
 التعصب بمعنى التظاهر فان عصبة الرجل يظاهرونه وهذا المعنى النسب
ول اما العصبة بنفسه الى ما ذكره سابقا كان تعريفا للعصبة
 صادقا على العصبة بنفسه وسائر اقسام العصبة وهذا بيان لما يصدق
 عليه لبيان مفهوم العصبة **ول** فكل ذكر لا يدخل في نسبه الى
 نفي دخول الانثى في نسبه اعم من ان يدخل في نسبه احد ولا يكون
 انثى او لا يدخل احد اصلا ومن قال نفي دخول الانثى انما يتصور اذا
 كان المحل قابلا لدخول الانثى وقابلية المحل انما يعرف بان كان بين
 الذكر وبين الميت واسطة لانه اذا لم يكن بينه وبين الميت واسطة
 فلا يتصور هناك دخول الانثى ولا دخول الذكر وكان جعل النفي
 الوارد على دخول الانثى راجعا الى القيد وقد عرفت انه غير لازم
 في هذا المقام والالم يكن الابن داخلا في العصبة بنفسه اذ ليس بينه
 وبين ابيه ذكر **ول** لا يدخل في نسبه الى الميت لما كان الكلام في
 الميراث وكيفية احوال العصباء من جملة الورثة ذكر الميت في بيان
 العصبة ولا يلزم من ذلك ان يكون الميت معتبرا في اصل مفهوم العصبة

ثم المراد من النسبة القرابة التي يكون سببا للارث ويدخل فيه
 كل نسبه يكون الى الميت سواء كان من جهة الاب او من جهة الام
 او نسبه اخرى مثل الاخوة او العمومة او غيرها وكون النسب للاباء والامهات
 باعتبار انه يقصد من النسب معنى اخر مخصوص غير ما يقصد من النسبة
 في الميراث فان جميع الورثة حتى اولاد الام يطلق عليهم الوارث النسبي
 وقد عد اولاد الام من اصحاب الفروض النسبية فلو كان النسب للاب
 لما صح اطلاق النسبة على اقارب الام وهذا ظاهر فمن جعل منشأ دفع
 النقص بالاخ لاب وام ان الانثى ليست داخلة في نسبه الى الميت لان
 النسب للاب وان كانت داخلة في قرابته لم يأت بشئ والقول بان
 العصبة عند الفقهاء الذكر الذي يدل الى الميت بذكر ليس بصواب
 لا لجرد ما قيل ان هذا احداقسام العصبة فاطلاق العصبة غير صحيح
 وكذا اثنان المدلى به يعني قوله مذكور بصيغة الجمع غير مستقيم لانه قد
 يكون ذكرا واحدا بل لهذا وخروج العصبة الذي يدل الى الميت بغير
 واسطة كالاب والابن **ول** كما اولاد الام لما كان مراده تمثيل من
 يخرج بسبب دخول الانثى في نسبه او رد لفظ الاولاد الذي يشمل
 الذكر والانثى وان كان الانثى خارجا بقيد ذكر ايضا **ول** فانها اذا
 انفردت كفت الى حاصل الجواب ان قرابة الاب اذا تكن مقرونة بقرابة
 الام سبب للعصوبة وقرابة الام ليست كذلك فيعلم في حال اجتماعها
 ان المؤثر في العصوبة نسبه الاب فحصل ما ذكر في تفسير العصبة انه
 لا يدخل في نسبه العصبة الى الميت من حيث انه عصبة الانثى فلا انثى
 في صورة النقص وان كانت داخلة في النسبة لكن ليست داخلة

في نسبة العصبه من حيث انها عصبه فلا اشكال وليس معنى قوله فانها
 لا تصلح بانفرادها علة انها غير مستقلة بالعلية بل المراد انها حال كونها
 منفردة عن قرابة الاب لم يكن علة وكانت غير صالحة للعلية فلا
 يرد ما ذكر في بعض الحواشي حيث قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم
 استقلالها لان يكون علة لا يثبت ان لا يكون لها دخل في العلية فلا
 يحج تفريع قوله ففي ملغاة في استحقاق العصبية عليه وبعد الاطلاع
 على معنى كلام الشارع بهذا الوجه يستغنى عن التكاليف والتعقبات
 المرتكبة في سائر الشروح والحواشي لدفع هذا النقض كما لا يخفى على من
 يراجع اليها **قوله** وهم اي العصبات الى هذا مؤيد لما ذكرنا من
 ان قوله اما العصبه بنفسه بيان لما يصدق عليه العصبه بنفسه
قوله الاول جزء الميت الى يجوز جعل قوله جزء الميت مع ما يعطف
 عليه من الاصناف الاخر بدلا عن قوله اصناف ويجوز جعلها
 خبرا للمبتدئات المحذوفة عما ذكره الشارع وكلا الوجهين شايع في
 امثال هذا التركيب وايراد لفظة اربعة يرجح هذا الوجه فلا وجه لقوله
 من قال ومن قدر لكل من مبتداء فقد اتى بتركيب آخر غير ما ذكره
 المصنف نعم تفسير تركيب المصنفين في هذا الكتاب من التنبؤ المبدعة
 لهذا القائل رحمه الله تعالى **قوله** الاقرب فالاقرب الى يجوز ان يفترق
 يقدم كما فعله الشارع ويجوز ان يفترق كما اختاره اخرون و
 سائر التوجيهات من جعل الاول مبتداء والثاني عطفا عليه و
 يرجحون خيرا وجعل الاول فاعل فعل محذوف والثاني مبتداء و
 يرجحون خبره تكلفات وتعقبات لا حاجة اليها وكذا تقدير يرجح جعل

يرجحون مفسر له من قبيل وان احد من المتركبين استجارك تكلف و
 تعسف وكيف يكون يرجحون مفسرا ليرجح من قبيل كون استجارك
 مفسرا لاستجارك مع ظهور الفرق بينها بل الظاهر ان الاقرب خبر مبتداء
 محذوف وقوله فالاقرب عطف عليه تقديره الاولى بالعصبية واللاحق
 بها الاقرب فالاقرب ويكون قوله يرجحون لقرب الدرجة كلاما اخر
 ببياننا لمعنى الاقربيه ووجه الاولوية وقوله ثم يرجحون بعد هذا
 عطفا على يرجحون الاول ببياننا لوجه آخر من الاولوية ويؤيد هذا
 التوجيه قوله اعني اولاهم بالميراث فانه صريح بان معنى قوله الاقرب
 فالاقرب هذا المعنى الذي قدر فيه اولاهم ليكون مبتداء وجزؤه
 خبره كما ان في التوجيه المذكور المقدر مبتداء والاقرب الذي هو واقع
 موقع جزؤه خبره **قوله** الا يرى ان الفرع يتبع اصله اراد من
 التبعية التبعية في الذكر والاحكام الشرعية الموجبة لظهور الاتصال
 وعدم الانفكاك فاذا كان اتصاله اظهر كان اقدم ودلالة هذا
 على القوة في جانب الاصل حيث يتبع الفرع مما فان الاصل لا يتلزم
 قوة الاتصال ولو سلم القوة فلا يتم استلزام القوة لزيارة القرب
 ثم ما ذكره الشارع بيان لم تقديم الفرع وما قيل من دلالة قوله تعالى
 ولو به ولا بويه لكل واحد منها السدس على ان الاب صاحب فرض
 مع الولد والولد عصبه ببيان بطريق الاثبات وبيان اللام افيد وانتم
قوله وتقييد الجدة باب الاب الى وكذا تفسير جزؤه بقوله اي البنون
 بعد اخراج البنات بقيد الذكر في قوله كل ذكر الى تصرح بما علم ضمنا
 ولذكر اي البنون فائدة اخرى وهي عطف ثم بنوهم لئلا يتوهم اختصاص

بالابن والابن استقام وتقدم بنو البنين على الاب بعيد لابد من ذكره
 انما هو من خلافه **قوله** تأخير الاخوة الى ما يستفاد من ظاهر
 عبارة المص الا الاولوية بالميراث الذي يستحق بالعصوبة وماله في
 الحقيقة الى الاولوية بالعصوبة وهذا المعنى لا يقتضي سقوط الاخوة بالجد
 حتى يحل على ان التأخير قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان تأخير الاب
 عن الابن وابنه وكذا تأخير الجد عنها لا يستلزم سقوطها بها بل لا
 يستلزم الا قوة عصوبة المقدم فان الابن وابن الابن عصوبتها اقوى
 من عصوبة الاب والجد لانها لا ياخذان الا السدس بالفرضية والباقي
 يأخذه الابن او ابن الابن بالعصوبة ولا يجب انهما فكذا يجوز ان
 يكون حال الجد مع الاخوة كذلك بان يكون عصوبة الجد اقوى من
 الاخوة وان لم يكن حاجبا لهم فان الجد لا يجب الاولاد الذكور و
 يجزون الاخوة فيكون عصوبته اقوى فتأخير الاخوة من الجد لم لا يجوز
 ان يكون بهذا المعنى من غير حاجة الى التخصيص بقوله ابي حنيفة لكن لما
 كان التأخير باعتبار سقوطهم به اظهر حمل التأخير عليه وخصص
 بقوله رحمه الله **قوله** اعني به اي بالمذكور اذا كان يرجحون المذكور
 كان الترجيح الذي هو مصدر مذكور في ضمنه ولما كان قوله بالمذكور
 مؤهلا للمراد بالمذكور قوة القرابة والتغير بالمذكور لتوجيه تذكير
 الضير اعقبه بقوله وهو الترجيح دفعا لهذا الوهم **قوله** من العصبات
 اشارة الى تعميم هذا الحكم للعصبات لتلايتهم اختصاصه ببعض دون
 بعض وليفيد شمول ذي القرابتين للعصبة الانثى **قوله** ذكرنا ان
 ذو القرابتين لا يختص التعميم بذي القرابتين بل يجري في ذي قرابة

واحدة ايضا فان الاخوة من الابوين اولى من الاخوة لاب لكن لما كان
 المذكور في المثال من الاثلاث الاخوة من الابوين حيث ذكر انهما سقطتا
 للاخ من الاب ولم يذكر الاخوة لاب خص في مقام التعميم ذي القرابتين
 بالذكر وايضا ذو القرابة الواحدة من الاثلاث لما كان عصبة مع الغير
 وفي حال الاجتماع مع الاخوة من الابوين لا يوصف بالعصوبة لانهما فرع
 الارث وهي لا ترث بعد صيرورة الاخوة من الابوين عصبة مع البنت
 فلا يوصف بالعصوبة فذو القرابة الواحدة من الاثلاث العصبية لا يتصور
 اجتماع مع ذي القرابتين منها فلذا لم يتعرض لها **قوله** اولى من الاخوة لاب
 يجوز ان يكون قوله اولى حالا والعامل فيه معنى الفعل المستفاد من
 كاف التشبيه في كالاخ وصاحب الحال وان كان متعديا وهو الاخ
 والاخوة لكن افعل التفضيل المستعمل بمن لا يجب فيه المطابقة لمن هو له
 فذكره مفردا مع كون صاحب الحال مثنى وكذا قوله بعد هذا وابن الاخ
 لاب وام اولى الى فان قوله وابن الاخ عطف على قوله الاخ والكاف
 مقدر هنا ايضا وما ذكره الشارع رحمه الله من قوله فانه وفانها وفانه
 في المواضع الثلاثة بيان لحاصل المعنى وما قلنا اولى من القول بالكتنف
 فان الاستيناف مع كونه خلاف الظاهر يحتاج الى تقدير ايضا **قوله**
 يصير عصبة باخوتهن ليس في هذا الكلام ما يدل على حصر صيرورتهن
 عصبة في باخوتهن بل المراد انهن يصيرن عصبة باخوتهن وان جاز
 ان يصير بعضهن عصبة بغير اخوتهن كبنات الابن فانهم يصيرن
 عصبة باخوتهن وبابناء عمتهن وبني اخوتهن وبابناء ابناء عمتهن
 ولا يبعد ان يقال الضير في اخوتهن راجع الى النسوة اللاتي احديهن

بنات الابن وظاهرات الذكور الذين يعصبونهم اخوة بنات الابن
 فيصدق ان بنات الابن بصرة عصبه باخوة بنات الابن ولا يلزم
 ان يكون بنات الابن الثانية عين بنات الابن الاولى وان كان الظن
 المتبادر في بادي الرأي هذا **ول** ومن لا فرض لها من الاناث
 واخذها عصبه اضطرب الشارحون وبعض المحققين في وجه اعراب
 واخذها عصبه فتارة يقولون ليس حالها من لا فرض لها ولا من قوله
 لا يصير عصبه لاستلزامها في المعنى وبعضهم يقولون جاز ان يكون
 حالها من لا يصير عصبه ولا يذهب الوهم الى صيرورتها عصبه حال عدم
 عصبه الا في مثل هذا المقام وبعضهم قالوا حالها من العال المقدر و
 تقديره اختلطت باخيها والحال ان اخاها عصبه ولا يخفى ما فيه ايضا
 من التعسف واقول لا حاجة الى امثال هذه التكلفات بل هو من تمت
 الصلة عطف على ما قبله والمعنى ان الانثى التي لا فرض لها واخذها عصبه
 لا يصير عصبه باخيها وهذا معنى صحيح لا غبار عليه من غير حاجة الى
 التكلف **ول** والمراد من الجمع اي الاخوات والبنات لجنس لا
 لجمع اذ لو كان المراد لجمع لا يلزم صيرورة اخت واحدة عصبه ولا
 الصيرورة مع بنت واحدة **ول** والفرق بين هاتين العصبين الى
 اي قصد من تسمية احد بالعصبه بالغير وتسمية الاخر بالعصبه
 مع الغير الاشارة الى تحقق فرق بينهما فان العصبه بالغير قصد منه
 انه صار عصبه بسبب الغير والظاهر ان الغير ما لم يكن عصبه لا يصير
 اخر عصبه بسببه والعصبه مع الغير يراد منه انه بمقارنته الغير من
 غير سرانية منه صار عصبه فلهذا الفرق والتنبيه عليه خص احدهما

باسم بالغير والاخر باسم مع الغير وان صح الحلاق كل من الاسمين على
 كل من القسمين لوجود معنى الاسمين في كل منها في الجملة **ول** وآخر
 العصبات مولى العتاقة الى فان قيل كيف يكون اخر العصبات مولى
 العتاقة مع ان عصبه متأخر عنه فيكون عصبه اخر العصبات قلنا
 المراد من العصبات عصبات الميت والام بدل من المضاف اليه والمعنى
 ان اخر عصبات الميت مولى العتاقة وعصبه ليس من عصبات الميت
 وعلى تقدير ان يعد هو ايضا من عصبات الميت باعتبار ان كل وارث
 يصدق عليه تعريف العصبه فهو عصبه له يمكن توجيه الكلام بان
 المراد ان اخر العصبات مولى العتاقة وعصبه معا لما جرد مولى العتاقة
 واتى بلفظ ثم تنبيها على تقدم مولى العتاقة على عصبه كما ذكره سابقا **ول**
 ولفظه عليه السلام لمن اعتق عبدا الى قد يروى هذا الحديث بعبارة
 اخرى وهي قوله عليه السلام لمن اعتق عبدا هو اخوك ومولاك فان
 شكرك فهو خير له وشكر لك وان كفر بك فشر له وخير لك وقيل في
 توجيه كون الشكر شرا للمولى انه اذا شكر فقد ادّى حق النعمة وصار
 كائن المنعم استوفى عوضا من احسانه فينقص اجره ويفهم منه كون
 كفره خيرا له وقال بعض الشارحين في حاشيته كتابه معرضا بالشارح
 رحمه الله ومن اشتبه عليه هذا المعنى اسقط بعض عبارة الحديث هذا
 كلامه وانظرا الى المنصف هل يليق بشارح العلامة ان يقال في
 شأنه مثل هذا المقال من التصرف في عبارة الحديث بالحذف والاستقاط
 وعدم فهم ما لا يكاد يخفى على من يستحق الخطاب ولعمري ليس الباعث
 على امثال هذا المقال الا اظهار الكمال وادعاء التوفيق عما هؤلاء القول الابطال

والله تعالى اعلم بحقايق الاحوال ثم التوجيه المذكور للشرية منظوفه
اذ شكر نعمه المنعم لا يوجب تقليل الثواب والاجر في الآخرة ولا يبعد
ان يقال في توجيهه ان كفرانه يوجب اخرا آخر سوى اجر النعمة التي
انعم بها وبالشكر يفوت هذا الاجر فيكون الشكر شرعا والكفران خيرا
من هذا الوجه **ول** والجواب اما عن الآية الى ليس مراده رحمه الله
انا نخص الآية بسبب التزول بتقديم الرحم على المواخاة بل مراده
ان الآية لما كان سبب نزولها هذا والآية يكمل محتمل ان يكون التقديم
مخصوصا غاية الامر احتمال العموم ايضا فلا يتم الاستدلال بالآية على
تقديم ذوى الارحام واما عن الحديث فهو انه عليه السلام الى
حجة تقديم المعتق على ذوى الارحام والرد ما روى ان بنت حمزة
رضي الله عنها اعتقت عبدا ثم مات العبد وورث بنته ومولاته فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم نصف ماله لبنته والباقي لمولاته فعلم منه تقديم
على الرد واذا كان مقدما على الرد كان مقدما على ذوى الارحام بالضرورة
ويؤيد هذا حمل الوارث في قوله عليه السلام ولم يدع وارثا على الوارث
الذي يستوفى المال واحدا كان او اكثر وهو العصبه فان اعطاء النبي
صلى الله عليه وسلم للمولاة النصف مع وجود البنت دليل على ان
الوارث المانع عن عصبية المولى الوارث الحائز من حيث انه وارث
وهو العصبه **ول** واذا كان مولى العتاقة عصبه الى اذا دل الحديث
على انه عصبه ودل على انه مشروط بعدم وارث اخر بمنع العصبه
دل البنت على انه اخر العصبات فلا يرد ما قيل لادالة في الحديث
المذكور على كون مولى العتاقة آخر العصبات كيف وهذا القائل قد سلم

ان الوارث في الحديث بمنع العصبه **ول** سائبة السائبة عبد لا يكون
بينه وبين معتقه ولأى بل يضع ولأى حيث شاء **ول** ولنا ان السبب
هو الاعتاق لقوله عليه السلام الى المراد من الاعتاق في الحديث وفي
كلام الشارع اعم من الاعتاق او ما يقوم مقامه كيف لا وسيقول
الشارح ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء واذا كان الاعتاق
اعم من الاعتاق حقيقة وامر اخر يترتب عليه العتق فلا يتحقق العتق
بدون الاعتاق فالفرق بان سبب الولاء العتق لا الاعتاق غير مضر
والقول بان لادالة في الحديث الى ان الولاء لمن اعتق لا ان سبب
الولاء الاعتاق غير مسلم كيف وقد تقرر ان ترتب الحكم وهو هنا
ثبوت الولاء على الوصف وهو هنا الاعتاق مشعر بالعلية على ان ما
اورده على الشارع من ان السبب قد يكون العتق بدون الاعتاق
يرد على ظاهر الحديث وان لم يدل على ان السبب هو الاعتاق فان من
رتب العتق على ملكه بغير اختيار يثبت له الولاء مع انه لم يعتق فلا يصح
الحكم مطلقا بان الولاء لمن اعتق وله وجه دفع يظهر بالتأمل **ول**
لقوله عليه السلام الولاء لحي الى هذا دليل على كون مولى العتاقة ثم عصبه
وارثين في الجملة واما كونها عصبه فلا يعلم من هذا بل يعلم من الحديث
الآخر ثم تشبيه الولاء بالنسب لا يقتضي مساواتها من جميع الوجوه
بل يكفي في صحة التشبيه كون الولاء موجبا للارث في الجملة وقد علم
كيفية التوريث بالولاء بغير هذا الحديث فان عدم ارث الاناث
بالولاء مع ارثهم بالنسب قد علم من حديث اخر وكذا عدم كون الولاء
موجبا للارث من الجانبين وكون النسب موجبا له من الجانبين بسبب

ان المعنى الذى هو منشأ الثابتة يوجد فى الاعلى دون الاسفل بخلاف
النسب الذى هو منشأ الارث فانه يوجد فى الجانبين **قوله** عليه
السلام ليس للنساء العتق استعمال تارة فى الحديث بمعنى مقابل للكتابة
والتدبير وفى اخر الحديث استعمال بمعنى يشملها والعتق الذى هو سبب
للولاة بمعنى يشمل الجميع **قوله** الا ما اعتقن او اعتق من اعتق بعد
اعتبار الكتابة والتدبير وجعلها فى مقابلة الاعناق يحصل اقسام اخر
من توسط العتق بين الكتابة والتدبير ايضا ومن توسط الكتابة بين العتق
والتدبير ومن توسط التدبير بين العتق والكتابة ولم يذكر هذه الاقسام
فى الحديث ولم يتوجه الشارح الى ذكرها وبيان احكامها للعالم بان منشأ
الولاة العتق الثالث لهذه الوجوه فذكر بعض الاقسام بمعنى عن ذكر
اقسام اخر معلوم المشاركة لها فى الحكم **قوله** او جر ولا معتقن الى
الشارح رحمه الله صح هذه العبارة بتقدير ان يكون عطايا ما اعتقن
لفظا ومع المضاف الى المعتد حقيقة ويكون المعنى ليس للنساء شئ
الا ولا ما اعتقن والا ان جر ولا معتقن والمراد من ان جر الولاة
الجرور سامة ويجوز توجيه هذه العبارة بوجهين اخرين احدهما
ان يكون جر معطوفا على اعتقن ويكون المعنى ليس للنساء الا كذا
او ما جر معتقن وما جر المعتق الولاة فوضع الظاهر وهو لفظ
ولا موضع ضمير جر وثانيها ان يكون جر مصدرا معطوفا على ما لا فعلا
ومضافا الى ولا ويكون ولا مضافا الى معتقن ويكون اضافة مجموع
جر ولا الى معتقن من قبيل حب رمانك فان كلب الخاطب لا الرمان
فهنا ايضا الجر وصف المعتق لا الولاة وعلى هذا التوجيه يجوز ان يبقى

جر على معناه المصدرى وينبى الامر على المساحة كافي توجيه الشارح
ويجوز ان يجعل بمعنى المفعول ويكون من اضافة الصفة الى الموصوف و
يكون مال المعنى او ولا هو جر ومعتقن الى **قوله** وان كان فيه شذوذ
تقل عنه فى الحاشية الشذوذ ان يروى الحديث الثقة مخالفا لما رواه
الناس فان خالف من هو اخطأ منه واضبط كان الشاذ مردودا
والا فلا ومجموع ما ذكره من تعريف الشاذ وتقسيمه الى المردود وغيره
وان كان بتمامه غير منطبق على ما نقل عن ارباب الحديث لكن يمكن التكلف
فى التطبيق بوجه ما ولعل وجه التطبيق يظهر لمن يراجع الى كلام الشيخ
ابن الصلاح فى اصول الحديث حيث يبين معنى الشاذ **قوله** بمنزلة
المشهور الحديث المشهور ما يكون فى القرن الاول احاد اضار بعد
القرن الاول متواترا والمشهور بمنزلة المتواتر لان اصحاب القرن الاول
ثقات وكلامهم بمنزلة المتواتر حجة وهذا الحديث ليس من هذا
القبيل لانه لم يكن احادا ثم صار متواترا بل بسبب روايته مثله عن
كبار الصحابة صار كالمشهور **قوله** وصورة ولا مدبرهن الغرض
من هذا التصوير ان المدبر لا يعق الابوت المولاة فلا يتصور حصول
ولا مدبرها لها الذى لا يحصل الابوت المدبر حال حرية فصور
هذه الصورة دفعا لهذا التوهم والاحتياج الى تصوير هذه الصورة
انما هو لاثبات حصول الولاة للنساء والافلو ماتت المولاة ومات
مدبرها بعد موتها يصل ارثه الى عصبة مولاته بسبب حق ولا
المولاة وهذا القدر يكفى فى ثبوت الولاة على المدبر وايضا لو ماتت المولاة
وحصل للمدبر بعد موتها ملك بوجه من الوجوه ثم مات المدبر فانه

يتعلق الحقوق المتعلقة بالتركة من التجهيز وقضاء الديون بمال الميراث
وليس للارث بالولاء الا هذا **قوله** جرت ذك العبد باعتاقها آيا هـ
ولاء ولده الى نفسه الى جرت الولاء ليس امر محسوسا حتى يظهر ان
العبد يجر الولاء الى نفسه او الى مولاه بل هذا امر حكمي اثره ترتب الارث
ولما كان الوسطة في انتقال هذا الولاء الى المولاة العبد كيف وهو الوارث
من الولد في المولاة ترتب منه صح ان يقال ان العبد يجر الولاء الى
نفسه ثم الى مولاه لان حق الولاء اولاً وبالذات للمولاة على العبد نفسه
فالظان ينتقل منه الى المولاة وان قال احد ان العبد جرت باعتاق
مولاه آياه ولما ولده من مولى الام اليها لا ينكر هذا ايضا فالشراح
حيث قال جرت ولدا ولده الى نفسه مع كون هذا موافقا لحكام المص
في شرحه ولسائر الشروح ايضا لا يرد عليه شيء **قوله** فلا واه
لها كون الولاء لها مستلزم كون الميراث لها لكن ذكر الولاء اولى
لانه مشتمل على بيان حصول الارث مع بيان سببه **قوله** جرت
باعتاق ولدا ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاه هنا جرت الولاء
الى نفسه ثم الى مولاه اظهر فانه الوسطة في ارث المولاة من
الولد بالولاء فالظان هذا الولاء اولاً للمعتق بلا واسطة ثم بواسطة
لمعتق معتقه **قوله** عند ابي يوسف سدس الولاء الى المقرض
لان السدس للاب عند ابي يوسف والاقتصار عليه في هذه الصورة
والمقرض لكون الكل للابن في الصورة الاجرة يشعر بان ليس للاب
عند غير ابي يوسف شيء ولو تقرض ان الكل للابن في هذه الصورة
عندها وفي غير هذه الصورة مطلقا لم يعلم حال الاب الا عند ابي يوسف

فلذا لم يذكر الا بهذا الطريق **قوله** ووجه قوله الاخير الى من جعل
وجه قول ابي يوسف اعطاء الاب بحكم العصبة باعتبار ان احتقاق
الولاء بالعصبة مع ان الابن من جهة العصبة مقدم على الاب كما مر
في ترتيب العصبات وحكم جعل ميراث المعتق كميراث المعتق كان
المعتق هو الذي استحق ذلك ثم خلفه في ذلك ابوه وابنه فقد غفل
عن ارث الاب اذا كان بالعصبة والابن في العصبة مقدم على الاب
فيلزم حرمان الاب وتقليب ما جعل وجهه لقول ابي يوسف سند الحضم
وما ذكره من جعل ميراث المعتق كميراث المعتق لمجرد عبارة لا يفي
من الحق شيئا **قوله** وتنبه على ان المعتق لا بعد ما قال الشراح
هذا الكلام كيف يجوز التشيع عليه في عدة مواضع بالخطا و
بقلة البضاعة في هذه الصناعة وانه المشتعان وعليه التكلان
قوله وتفصيل الكلام في هذا المقام الى ذكر انواع القرابة وترك
الاحتمالات التي تتصور من القيد اعني ذارحم محرم فان المملوك
قد يكون ذارحم فقط غير محرم وقد يكون محرما فقط غير ذي رحم
كالمحرم بالرضاع وقد يجتمعان كالاقارب المحرمة وقد يتفيان كن
لمن يكن ذارحم ولا محرما فالاقسام الثلاثة اعني المحرم غير ذي الرحم
وذا الرحم غير المحرم وغير المحرم وغير ذي الرحم لا نصير بالملك حرا واما
المحرم ذو الرحم فانما يعتق اذا كان منشأ محرمته الرحم والافيلزم ان
يصير الاقارب اللذين صاروا بالرضاع او الصاهرة محرما عتقا بالملك
مع انه ليس كذلك ولا يرد هذا شبهة على كلام المص فان ترتب
قوله محرم على قوله ذارحم يشعر بان الحرمة الموجبة للمعتق يشعر

بان الحرمة الموجبة للعق ما يكون ناشية من الرحم كانه قبل ذارحم
 محرر من حيث انه ذارحم فلا يتوجه الاشكال **وله** المتأيدة بالحرمة
 اي بالحرمة النسبية الذاتية لا العارضة السببية بسبب الرضاع او
 غيره من المصاهرات **وله** ثم ان الشيخ اورد في اورد المثال حصول
 الولاء لمن يعق عليه ذو الرحم ليظهر ارتباط هذا البحث بالفرائض و
 تنبيه على ان ايراده في هذا الباب بمناسبه ان الولاء من جهات التورث
 وفي كيفية تورث الولاء مزيد اجاثة وتفاصيل اشير الى بند منها
 وليس محل بيان الارث بالولاء الا باب الفرائض وكون ترتب العق
 على المالك من مسائل باب العق لا يوجب عدم ذكره في هذا الباب
 اذ يكفي في ايراده هنا مجرد كونه من مبادئ بعض مباحث الميراث
وله ثم ان للكبرى والصغرى ان يزوجا الى اسناد التزويج الى كلهما
 اشارة الى عدم استقلال كل واحدة منهما بالتزويج لانهما وليتان
 له بسبب الولاء والولاء مشترك بينهما وايضا لوزوجه واحدة بغير
 اذن الاخرى كجمل الاضرار بها لاحتمال ان يحصل له من جهة التزويج
 ورثة يمنعون عن ارث البنين منه بالولاء فلا بد من رضا الاثنين
 في امر يكمل ان يؤدي الى اضرار كل منهما **وله** منع شخص الى وسوق
 هذا التعريف يدفع النقض بالعول فانه في العول وان تحقق المنع عن
 بعض الميراث لكن ليس هذا المنع منع شخص معين من حيث انه منع
 شخص معين بل المنع متعلق بمجموع الورثة من حيث المجموع وايضا لم يحصل
 المنع بوجود شخص آخر بل حصل التامع من وجود اشخاص ضاق عن
 سداد ما هو مخزجا فبالضرورة يعال فيترتب عليه نقصان البعض

بالنسبة الى الجميع لا بالنسبة الى شخص معين وقوله عن ميراثه المراد به عن
 ميراثه العتيق له شرعا فلا ينتقض بمنع العصبات عند تحقق ارباب
 الفرائض عن ما يستحقونه على تقدير عدم تحققهم وكذا لا ينتقض بانتفاء
 حصص اصحاب الفرائض اذا اجتمعوا مع من يجانسهم عما كان لهم على
 تقدير الانفراد لانه قد عتق في كل حال شئ شرعا فلا ينتقض في كل حال
 عما عتق في تلك الحال **وله** يجب نقصان وهو يجب عن سهم الى اي
 عن سهم معين مقدرا الى سهم مقدرا اقل فلا يلزم كون الولد حاجبا
 للاب يجب نقصان من جهة انه يمنع من اخذ ما زاد على السدس
 بالعصبة الى السدس لانه ليس للاب سهم مقدرا في حال العصوبة
 حتى يكون منعه عنه الى السدس يجب نقصان فانه سهم العصبة ليس
 معينا فلا يتصور فيه الزيادة والنقصان ولا وجه لما قيل في دفع هذا
 النقض من ان العصوبة لما كان سببا لاستحقاق الارث مغايرا للنقص
 كان للحجب معتبرا في حق كل منها على حدة فالجب في حق العصوبة وحدها
 يجب حرمانه اذ لم ينقل عنها الى عصوبة اخرى بحيث يحق بها الانقص
 فعلم ان حجب النقصان ليس له وجود فيما بين العصبات هذا كلامه
 ولا يخفى ضعفه فانه في تورث العصبة بالفرضية في بعض الاحوال
 ليس حجا بوجه من الوجوه وقد عرفت مما ذكرنا ان تفاوت حال
 العصبات ليس حجا ولا يصدق تعريف الحجب على تفاوت احوالهم
وله وثانيها يجب حرمان وهو ان يجب عن الميراث الى هذا
 التعريف يصدق على الحرمان اذ الحجب المأخوذ فيه بالمعنى اللغوي اي
 المنع ومن جهة الجهة اورد الشبهة في الفريق الاول بقوله فان قلت

ولو حل الجب على المعنى الاصطلاحي لا يدخل المحرم في الجب ولا
 يرد هذه الشبهة لكن لما كان المتبادر الى الفهم من الجب هنا المعنى
 المطلق ساق الكلام على مقتضى المتبادر **فول** فان قلت قد يجب تعريف
 المذكور لمطلق الجب يخرج هؤلاء عن المحجوبين وظاهر تعريف الجب
 الحرمان على ما هو المتبادر يقتضي الدخول ويمكن حمل كلامه رحمه الله
 في الجواب على منع دخولهم في المحجوبين بمقتضى هذا التعريف ايضا بان
 يقال المراد من الجب عن الميراث جيب الورثة ومع لا يرد عليه رحمه الله
 ما قيل من ان في الجواب تسليم وجود الجب فيه لاهلية له للارث نعم لو
 حمل الجواب على ان المقسم الورثة كان فيه اشعار بالتسليم المذكور **فول**
 يرثون بحال ويجبون بحال في بعض الشروع غير العبارة وقيل مكان
 يجبون بحال يجبون في حال والنكتة فيه ان الحال يكون سببا للارث
 في الصورة الاولى ولا يكون سببا للجب في الصورة الثانية هذا المختص
 كلامه وفيه ان لفظ بحال وقع في هذه العبارة في ثلثة مواضع و
 الظاهر ان القصد في جميعها الى معنى واحد هو الظرفية وحملها في
 واحد منها وهو قوله يرثون بحال على السببية وعلى الظرفية في غيره
 خلاف الظاهر **فول** مبنى على اصلين الورثة في كلا الفريقين اعم
 من العصبة واصحاب الفروض وكذا اللفظة من الشخص في الاصل الاول
 والاقرب فالاقرب في الاصل الثاني يعم العصبة واصحاب الفرض فالقول
 بان الاصل الاول لصاحب الفرض والثاني للعصبة خلاف الظاهر
 والواقع وليس في الكلام دلالة على هذا التخصيص لاعتبار ولا اشارة
 كما دعي ولا حاجة في دفع المناقشة بان ولد الابن مع الابن الآخر

والجواب بان

محجوب مع انه غير منتم الى الميت بمن يحجب الى تخصيص الاصل الاول
 باصحاب الفرض فان هذه المناقشة تدفع باندرج حجة في الاصل
 الثاني وكذا دفع النظر الذي سيدكره الشارع لا يحتاج الى تخصيص
 الثاني اذ يندفع هذا النظر بما سنبينه ان شاء الله تعالى ثم القول
 بان الاصل الاول لصاحب الفرض والثاني للعصبة ينتقض بحج الام
 لجذات الابوية وجب قرب كل جهة بعدى لجهة الاخرى فانهم
 اصحاب الفرض والجب فيهم مبنى على الاصل الثاني لا الاول **فول**
 سوى اولاد الام الى ليس استثناء اولاد الام لان شئ بل مبنى على
 اشتراط استحقاق الذي يجمع التركة وقد اشار اليه في المتن بقوله
 لانعدام الح و اشتراط اتحاد السبب على تقدير عدم الاستحقاق المذكور
 وفي اولاد الام انتفى كلا الشرطين فلا يتحقق الجب في حقهم **فول**
 قلنا ليس ذلك الاستحقاق الى منشاء عدم كون الاستحقاق الردي
 مؤثرا في الجب ان الاستحقاق الردي متأخر عن استحقاق المحجوب فكيف
 يكون مؤثرا في حجه والحاصل انه يشترط ان يكون هذا الاستحقاق سابقا
 على استحقاق المحجوب بحسب الرتبة لو اجتمعا فلا يفيد التأخر لانه حال
 على تقدير عدمه **فول** وفي بنات الابن مع الصليتين ينتقض
 بالبنات الواحدة الصليية مع بنت الابن والاخت الواحدة الاعيانة
 مع اخت لاب لكن يمكن دفعه بان مع اتحاد السبب يجب الاقرب
 الابعد لان الاقرب يأخذ النصيب الذي يستحق بذلك السبب
 فلا يبقى للابعد من ذلك النصيب شئ فيصير محروما وفي صورة
 النقض لم يأخذ الاقرب تمام النصيب الذي يستحق بذلك السبب

وهو القرب

مع كونها من اصحاب الفرض
 البئر المنقبة

لان المحجب فيمن بالقرب لا بالانتماء

اذ تمام النصيب الثلثان والاقترب ياخذ النصف فتعي للابعد شيء
 ياخذ هذه تكملة للثلاثين **قوله** وفيه نظر لانه الاصل الثاني الى يمكن
 دفعه باننا لا نقيد بالقيود المذكور بل يجري على الظاهر لكن يعتبر على
 تقدير عدم استحقاق الاقرب جميع التركة اتحاد السبب وفي صورتين
 المذكورتين لا يوجد الاستحقاق المذكور ولا اتحاد السبب اذ سبب
 وراثته الاب غير سبب وراثته الجد وكذا الحال في ابن الاخ والاخ لام
قوله قلت هذا الاصل الى هذا يعني رد الكلام من يخص الاصل
 الاول بصاحب الفضل والثاني بالعصبة **قوله** لا يجب غيره
 اصلا كون الحجب عبارة عن منع الغير لا يجب ترك مفعوله
 بالكلية فتقدير لفظه في العبارة لان الحجب متعد لا بد له من
 مفعول واذا لم يذكر فلا بد من تقديره فلا يرد عليه ما قيل الحجب
 منع الغير عن الارث فلا حاجة الى ذكره **قوله** ولنا المتبادر من
 لنا اذا كان في الدعي خلاف الاختصاص بالنسبة الى المخاطب وحمل
 الاختصاص على الاختصاص بعلماء المذهب احترازا عن اصحاب سائر
 المذاهب خلاف المتبادر فلا وجه للعدول عن لنا بقول ولعامة العلماء
 دفعا لنوهم الاختصاص الثاني **قوله** وايضا اذا لم يجب الكافر
 سوق هذا الكلام غير مختص بالزام الخصم كما يشعر قوله المشهورة
 عنه لا بطريق الخطاب بل يصح هذا السوق لغرض اثبات الدعي
 وان كان يحصل منه الزام الخصم ايضا التزاما فلا وجه لتغيير الاستدلال
 بزعم انه هذا الاستدلال يدل على ان المقصود الزام الخصم لا اثبات
 الدعي **قوله** والحجب يجب لحرمان لا الحجب يجب حرمان بل يجب

اطلاق المحروم لفته عليه لكن في الاصطلاح يطلق المحروم في مقابلة
 المحجوب على من حرم عن الارث بالكلية لما منع من موانع الارث
 بالمنع الذي ذكر في بحث موانع الارث وخص الثالث من المحجوب بحجب
 لحرمان لان المحجوب يجب نقصان لا يكون حاجبا وفي صورة
 اجتماع اصحاب الفروض بحيث لم يبق شيء من التركة زائدا على فروضهم
 لا يستحق اصحاب الفروض حاجبا للعصبة حتى اذا وجد فيهم من
 كان محجوبا يجب نقصان صح القول بان المحجوب يجب نقصان
 حجب غيره وايضا المحجوب اذا استعمل مطلقا يتبادر منه المحجوب
 حجب حرمان لان المطلق محمول على الكامل **قوله** بالاتفاق يجوز
 ان يحل الاتفاق على اتفاق العلماء ويكون المراد من الحجب حجب نقصان
 او الحجب في الجملة ويقصد صدقه في ضمن حجب نقصان والتقاء
 المصنف بايراد مثال حجب نقصان يدل على هذا كونه الشارح
 نظرا الى اطلاق لفظ الحجب وشموله كلا القسمين **قوله** لا يرثان
 مع الاب خبر مبتدأ محذوف كما قدره الشارح او حال من الاثنين
 على ما مر ولا وجه لجمله استينافا **قوله** اما عند ابن مسعود
 فلان المحروم عنده حاجب الى اورد عليه انه لا يقول بكون المحروم
 حاجبا حجب حرمان وان كان قائل بكونه حاجبا حجب نقصان
 والكلام هنا يعم الحجبين فلا ينتهض وجهها لتام الدعي هذا كلامه
 ولا يبعد ان يقال على رواية كون المحروم حاجبا حجب حرمان
 ايضا لا وجه لهذا الايراد اصلا وعلى الرواية الاخرى المراد انه
 لما قال بكون المحروم حاجبا في الجملة فلا يبعد ان يكون المحجوب ايضا

حاجبا من غير تفصيل بين كيفي الحجب اذ يكفي في القياس مجرد
 الحجب في الجملة ولو استدرك بان حجب النقض لا يقاس عليه
 حجب الحرمان لا يبعد ان يقال في مقابلته ان المحروم مع كونه انزل
 من المحجوب اذا كان حاجبا حجب نقصان فيجوز ان يكون
 المحجوب حاجبا حجب حرمان وان كان حجب النقض انزل
 من حجب الحرمان فتدرك انزلية حجب نقصان المحروم بزيادة
 قوة المحجوب عاقبة المحروم **وله** وانما عنده فذلك لما اورد
 عليه ان ما ذكره مخصوص بالمحجوب حجب حرمان والمدعى عام
 للمحجوب حجب نقصان ايضا وفيه ان لا يعم المدعى للمحجوب
 حجب نقصان كيف وقد صرح الشارع بقوله حجب الحرمان و
 اختيارك عموم المدعى لا يصير سندا عليه مع انه قد ذكرنا انه
 لا وجه لتعميم المحجوب **وله** ومخرج كل كسر اذا اضيف عدد
 الى عدد يسمى المضاف كسرا والمضاف صحيحا والكسر المفرد
 ما لا يكون مركبا لا بالاعطف كثلث وربع ولا بالاضافة كنصف سدين
 او بالاستثناء كثلث الا ربع وهو اما واحد كالسدين والثلث
 او مكرر كالثلثين والمراد هنا من المفرد اعتم من الواحد والمكرر
 كالثلثين **وله** الفروض الستة المذكورة نوعان ما كان غرضه
 بيان ان الفروض تنقسم الى نوعين لزم التقييد بالستة المذكورة
 لان غيرها من الفروض لا يندرج في النوعين وجعل كل من الثلاثين
 نوعا باعتبار حصول المناسبة بين هذه الثلاثة بالتصنيف
 والتضعيف ولا يتحقق هذه المناسبة للثلاثة الاول مع الثلاثة الاخيرة

فلذا جعلت نوعين يشتمل كل نوع على تلك المناسبة ولو وجد المناسبة
 بين الجميع جعل الجميع نوعا واحدا **وله** الاول النصف النصف اول
 الفروض وضعا فلا حاجة الى بيان وجه تقديمه على سائر الفروض فان
 في الواقع مقدم لان مخرج اول الاعداد **وله** على التضعيف والتضيق
 تقديم التضعيف على التضييق ليكون اتصالا باخر الكسور على طريقة اللف
 والنشر المشهور ومن غير عبارة النص وعكس وقال على التضييق و
 التضعيف لاحظ الترتيب على طريقة اللف والنشر المرتب والوجه
وله وقد يقال فيه اشارة الى وجه ضعف هذا الوجه الذي لا ينبغي
 ان يخفى ضعفه على الناس والامر في امثال هذه البيانات وضعفا
 وقوتها وشروطها وتزييفا وايراد ما يعارضها سهل لا ينبغي الغرض
 لها والاستغفال بها وقوله وانما سبقت بايرادات الحصر ليس المقصود
 منه الحصر المفيد لكون سبب العمل المذكور مختصا بما ذكره مع انه
 ليس كذلك اذ يدعي قوله انهم طلبوا على سبب اخذ بل ليس اذاعة
 الحصر هنا الا للتأكيد لا الحصر ويجوز ان يكون دلالة على الحصر
 مقصودة لكن من حيث انه مقول القول الذي اشير الى ضعفه لانه
 في الواقع كذلك والمعنى ان سبب التسمية ما ذكرنا وقد يقال خلاف
 ذلك **وله** احاد احاد لا يبعد ان يقال في وجه تكرير لفظ احاد
 مع كون معناه مكررا انه لما اورد السائل بلفظ الجميع تناسب تكرير لفظ
 احاد ليظهر بان التكرير المستفاد من لفظ احاد ليس بالنية
 الى تعدد السائل بل في كل مسألة التكرير مقصود فكأنه اذا جاز
 في مسألة احاد وفي مسألة اخرى احاد وبعد التسمية على هذا مرة

واحدة لا حاجة الى تكرير اللفظ في ثني او ثلث وكذا في قوله عليه السلام
 صلوة الليل ثني ثني لما لم يكن المقصود بالخطاب واحدا بل المقصود
 بالخطاب متعدد كدكر لفظ ثني اشارة الى ان التكرار استفاد من
 ثني متعلق بالصلوة اى يصلى صلوة الليل ركعتين ركعتين وتكرير اللفظ
 باعتبار تعدد المخاطب كانه قيل هذا للمخاطب يصلى ثني وذلك
 المخاطب ثني وقد ذكر في بعض الشروح في هذا المقام وهما نظر
 رقيق حكمه عدم صحة احاد بلا تكرار على كل حال وهو ان ليس احاد
 بمعنى الواحد فلا يجوز استعماله منفردا صرح به الامام الواحدى في
 شرح ديوان المثنى حيث قال لا يستعمل احاد بمعنى الواحد لا يقال
 هو احاد بمعنى واحد انما يقولون جاؤا احاد احاد اى واحدا واحدا
 في موضع الواحد خطأ هذا كلامه والمفهوم من هذا الكلام ان استعمال
 احاد حيث لا تكرار فيه غير صحيح ولا يدل هذا على وجوب تكرار لفظ
 احاد بل المراد عدم صحة استعمال احاد حيث لا يكون في اللفظ تكرار
 ولو وجوب تكرار المعنى في احاد وعدم تكرره في واحد لا يصح وضعه
 في موضع واحد وان صح وضعه في موضع واحد واحد ولا يفهم من
 هذا عدم صحة استعمال لفظ احاد بلا تكرار في اللفظ بل يكفي لفظ احاد
 مرة واحدة حيث يستعمل لفظ واحد مكررا فيكون احاد في
 موضع واحد واحد فلا يصح هذا الكلام وجه التكرار احاد في كلام
 المص وبعد تحقيق هذا المقام والعلم بان تكرار لفظ احاد في كلام
 المص بناء على وقوع لفظ المسائل بلفظ الجمع فاعلم ان الشارع المحقق
 رحمه الله حمل المسائل بصيغة الجمع على قصد ان جمعيتها باعتبار صور

الانفراد والاجتماع والاختلاط وح يكون كل من تلك الصور مسئلة
 واحدة فلا يناسب تكرار لفظ احاد ولا يتأتى التوجيه الذى ذكرنا
 فلذا حكم بان تكرير لفظ احاد نظر الى اللفظ **ول** كالربع من اربعة
 هذا تمثيل لكون مخرج كل فرض سمية ولم يذكر الثلثين للاكتفاء عنه
 بذكر الثلث فان مخرجها واحد ولم يذكر السدس لان في كون مخرج
 سمية نوع خفاء **ول** واذا جاز ثني او ثلث وهما من نوع واحد
 هذا بيان لوحدة المخرج بالنسبة الى الكسور المتعددة من نوع واحد
 ولو اردت ان تبين شمول مخرج واحد لكسور متعددة وان لم يكن من
 نوع واحد قلت اذا كان خارج الكسور متداخلة سواء كانت من نوع
 واحد او لا فمخرج الكسر الاقل وهو اكثر الخارج مخرج لجميع مثل السدس
 والثلثين والنصف فان مخرج السدس وهو ستة مخرج لجميع اذ مخرج
 النصف وهو اثنان ومخرج الثلث والثلثين وهو ثلثة داخلان في
 الستة وسيدكر الشارح هذا في الاختلاط بين النصف واقسام النوع
 الثانى **ول** فهو اى اختلاط يجوز ان يكون مرجع الضمير مجموع
 الكسور المختلطة في جميع هذه الصور من ستة اى يخرج من ستة
 فانه يستعمل الكسر بالقياس الى مخرجه بلفظ من فيقال النصف
 من اثنين والثلث من ثلثة ويكون الحاصل ان مخرجها ستة **ول**
 كزوجته وام قيل في بعض الشروح في هذا المقام كذا قيل وفيه نظر
 لما مر في باب معرفة الفروض ان هذا الثلث ثلث لفظا وربع حقيقة
 فاجتمع في الصورة المذكورة حقيقة الربعان هذا كلامه وكأنه
 وقع هذا الكلام من هذا القائل سهوا والافى اى موضع مر ان هذا

الثالث ربع نعم لو كان موها اب ورد الام من الثلث الى ثلث ما بقي
 نصير الثلث ربعا واين الاب في هذا المثال ثم اعلم ان المص لم يبين
 الاحتمالات المستحيلة الوقوع شرعا مثل اجتماع الربع والثلث والاختلاف
 التي من هذا القبيل لانها مالا يتصور شرعا وبعضهم قالوا ان ذلك
 متصور في الحثي المشكل ولا فائدة يعتد بها في امثال هذه الاحتمالات
 البعيدة فلذا تركها الشارع رحمه الله **قوله** يقال فلان يعول على اي
 ميل جائز اقل دلالة هذا على ان العول بمعنى الجور ليس بتمام لان معنى
 الجور مستفاد فيه من لفظ على كما لا يخفى هكذا قيل وفيه نظرات
 صلة الميل لا يكون لفظ على بل يستعمل بالي فاذا جى بعده يعلى فلا بد
 ان يكون بمعنى الجور حتى يصح تعلق على به وان لم يكن بمعنى الجور بل
 معناه مطلق الميل فلا بد من تضييع معنى الجور حتى يصح تعلق على به
 وهذا القدر يكفي في مدعاه وهو اعتبار معنى الجور في معنى العول
قوله وبمعنى الرفع الى وقد جاء بمعنى الارتفاع ايضا لازما يقال
 عال الميزان اذا ارتفع ومن عال المرء اذا كثر عياله ويفهم من
 الصحاح ان هذا المعنى الذي هو زيادة الفريضة معنى متقلا حيث
 قال والعول ايضا عول الفريضة وعلى هذا فالمعنى الاصطلاحي يجوز
 ان يكون ما خوذا من غير معنى الرفع بل يجوز ان يكون بعينه المعنى
 اللغوي لا ما خوذا منه **قوله** شئ من اجزاء كدسه وثلثه
 وغير ذلك الى يشعر بظاهر العبارة بان المراد شئ من العزوض
 المجتمعة التي ضاق الخبز عنها وحيث يرد الاعتراض بانه قد يزد نصف
 التدس مثل عول اثني عشر الى ثلثة عشر وهو ليس من الكسور

المذكورة فيجب ان يحل الاجزاء على الاعتم من الكسور المذكورة اى جزء
 كان وحيث يجوز ان يكون من البيان وهو الموافق لتقدير شئ كما
 فله الشارع ويجوز ان يكون للتبعض فانه المراد بعض الاجزاء اى
 جزئ من جزئيات الاجزاء ولو حمل البعض على اعتم من الجزء او الجزئيات
 جاز حمل الاجزاء على الكسور المذكورة لكن هذا البعض على هذا التقدير كما
 انه جزء الاجزاء فلذا خرج الخبز فبعد نسبة الزائد الى الخبز بالجزئية
 اى وجه لنسبته الى الاجزاء بالجزئية **قوله** اذا ضاق الخبز عن فرض
 ليس المراد ان يضيق الخبز عن الفرض الذي هو مخرج بالنسبة الى ذلك
 الفرض اذ ذلك ظاهر البطلان بل المراد من الفرض النصيب المعين
 لوارث وارث ومن ضيق الخبز قصوره عن سرام الورثة المفروضة
 لهم وهذا واضح كثير الوقوع ليس محل اشتباه فلا وجه للاعتراض
 بان الخبز لا يضيق عن الفرض والمراد بزيادة اجزائه زيادة شئ
 بقدر ما فيه من بعض الاجزاء لان الاجزاء بعينها تزداد فانه هذا
 غير معقول **قوله** وحاصله الى العوض من بيان الحاصل توضيح
 التعريف بحيث يتدفع عنه بعض الشكوك وتفصيله يأتي بعد هذا
 فقوله وحاصله اى حاصل التعريف واقع موقعه ولا غبار عليه فمن
 بدله بقوله وتفصيله وقال من قال وحاصله لم يصب كما لا يخفى
 لم يصب كما لا يخفى **قوله** وأشار العباس الى العول الظ ان اشار من
 الاشارة اى عتبه العول كل الاشكال وقال به وبدل عليه تعديته
 بالي ولو كان من المشاورة كان المناسب تعديته بعلى **قوله**
 فتابعوه اى تابعوا العباس في قبول العول وحكم به عمر رضي الله عنه

فيكون أول من حكم به غايته انه حكم برأى العباس رضي الله عنه
ولم ينكره احد الا ابنه ونقل انه اخذ بقوله محمد بن الحنفية وعلي بن
الحسين زين العابدين رضي الله عنهما **قوله** ويؤيد كلامه الى انما قال
ويؤيد كلامه ولم يقل يثبت كلامه لان ما ذكر ليس وجهها قطعيا
يفيد ثبوت المدعى بل بعض مقدمات غير مسلمة فان قوة اصحاب
الفروض غير مسلمة وما ذكره من المقدمات غير مثبت للقوة كيف
واقوى القرابات البنوة المقدمة على الابوة التي لا قرابة بعد البنوة
اقوى منها وكل منها عصبة وسيشير الشارح الى هذا المعنى بالقول
بان هذا تأييد وعدم القول بانه متمسكة ليس وهما **قوله** الاثنان
والثلاثة الى قيل استئناف او بدل وتقدير المبتداء في امثال هذه من
قصور البضاعة في التركيب هذا كلامه وليت شعري عما تقدر الاستئناف
اذالم يقدر المبتداء اى محل له من الاعراب **قوله** ولا في الاربعة الى
قد يقال عما تقدير اعتبار الحثي وتجويز اجتماع الزوج والزوجة
يجوز اجتماع زوج وزوجة واخت لابوين اولاب فيقول اربعة الى
ختمه لكن قلنا انه لا اعتداد بهذه الاحتمالات المحتملة عادة ويزيد
احتمالات عول الخارج العولية ايضا عما تقدير اعتبار الحثي وقد فصل
تلك الاحتمالات في بعض الشروح ولا فائدة في اعتبارها معتد بها
كما عرفت **قوله** ولا في الثمانية لا يتصور اجتماع الزوج والزوجة
في صورة الحثي اذا تحقق فرض الثمن لان تحققه عند وجود الولد
مع الولد لا يتصور الاجتماع وايضا لا يتصور مع الربع والثمن الا النصف
وهذه الفروض لا يضيّق عنها الثمانية فلا يحتاج الى العول **قوله**

فانما تقول الى المناسب للمعنى الذي فتر به العول ان يقال هنا مكان
يعول يقال لان المعنى الذي فتر به متعّد وهذا المعنى لازم فان هذا
المعنى هو العول بمعنى الارتفاع وهو لازم والمعنى الاول هو الرفع الذي
هو متعّد **قوله** وتراوشفعا منصوبان بنزع الحافض تقديره بوتر
وشفع وجعلها حالين عن ذي حال محذوف اوصفي مصدر محذوف
تكلف كالايجفي **قوله** الى سبعة الى هذا العول اربع صور ذكر الشارح
اثنين منها واثنين اخرين ان اجتمع ثلثان وثلث وسدس او
اجتمع نصف وثلث وسدس ان اخت لابوين واخت لاب واختان لاب
وام **قوله** ويقول بثلاث الى ثمانية لهذا العول ثلث صور ذكر الشارح
اثنين وواحدة اخرى هي اجتماع النصفين والسدسين **قوله** ويقول
بنصف الى لهذا العول اربع صور اثنتان ذكرهما الشارح والثالثة
اذا اجتمع نصفان وثلثة اسداس كزوج وثلث اخوات متفرقات وام
والاربعة اذا اجتمع نصف وثلثان وسدسان كزوج واختين لابوين
واخت لام وام فمن حصر صور هذا العول في ثلث لم يتفطن بالصورة
الرابعة **قوله** ويقول بثلاث الى لهذا العول صورة اخرى غير ما ذكره
الشارح وهي ما اذا اجتمع نصفان وثلث وسدسان فصور هذا
العول اثنان جميع صور عول الستة ثلث عشرة صورة لا اثنى عشر
كما زعم **قوله** لا يضاف لفظه لازمة لتأكيد النفي في لم يعطى **قوله**
واثنى عشر يقول الى اثنى عشر يقول الى ثلث عشرة في ثلث صور
احديها ما ذكره الشارح وصورتين اخريين اذا اجتمع ربع ونصف
وسدسان كزوج وبنت وابوين او اجتمع ربع ونصف وثلث كزوجة

واخت لابوين واختين لام والى خمسة عشر في اربع صور ذكر
 الشارح اثنتين واخريان ما اذا اجتمع ربع ونصف وثلاث وسدس
 كزوجة واخت لابوين واختين لام وام او اجتمع ربع ونصف و
 ثلثة اسداس كزوجة وثلاث اخوات متفرقات وام وتقول الى
 سبعة عشر في صورتين احدها ما ذكره والثانية ما اذا اجتمع ربع
 ونصف وثلاث وسدسان كزوجة واخت لابوين واختين لام
 واخت لاب وام فصور عول اثني عشر تنوع مع عول الستة تصير
 اثنتين وعشرين واما عول اربعة وعشرين فليس الا واحدا وعلى قول
 ابن مسعود اثنان فجميع صور عول جميع الخارج لا يزيد في المشهور
 على ثلثة وعشرين وعلى قول ابن مسعود على اربعة وعشرين هذا على
 تقدير عدم اعتبار الحثي واما على تقدير اعتبارها فزيد في عول
 اثني عشر الى خمسة عشر صورة اخرى وهي اذا اجتمع ربع ونصفان
 كزوج وزوجة واخت لابوين واخت لاب وفي عولها الى سبعة
 عشر يزيد صورتان اخريان احدهما ربع ونصفان وسدس
 كزوج وزوجة واخت لابوين واخت لاب اولام او ام واخرى
 ربع ونصف وثلثان كزوج وزوجة واختين لابوين اولاب والى ما
 فرق سبعة عشر ايضا يتصور عولها الى تسعة عشر والى احد وعشرين
 والى ثلثة وعشرين فالى تسعة عشر في ثلث صور والى احد وعشرين
 ايضا في ثلث صور والى ثلثة وعشرين في صورتين ويكون عول اربعة
 وعشرين على مذهب الجمهور على تقدير اعتبار الحثي الى تسعة وعشرين
 بل الى ثلثة وثلثين في خمسة مات عن زوج وبنتين واب لابوين

فاذا كان الاب فقط تقول الى تسعة وعشرين واذا وجد الابوان
 يقول الى ثلثة وثلثين وعلى مذهب ابن مسعود تقول الى سبعة
 وثلثين في صورة مات الحثي عن زوج وزوجة واختين لابوين واختين
 لام وام وابن محروم هذا ولكن مع وجود الولد للحثي سواء كانت الحثي
 اماله او ابافا حكم بوراشة الزوج والزوجة كليهما منها غير ظاهر
 فعلى تقدير اعتبار الحثي جميع صور العول ست وثلثون ثلث وعشرون
 بدون اعتبار الحثي وثلث عشرة من جهة اعتبار الحثي وعلى
 قول ابن مسعود يرتفع جميع الصور الى ثمان وثلثين هذا غاية
 ترضيع المقام والله ولي التوفيق والانا م **ول** سئلت عن علي بن
 قبل الصواب سئل عن العبارة المذكورة خطأ فاحش ولا حدان
 يمنع كونها خطأ بل الظاهر ورود كلا الوجهين غاية الامر ان الوجه الاول
 الشر **ول** فصل في معرفة التماثل في قديذ كزوج في التعبير عن بعض
 الباحث بالفصل وعن بعض بالباب ولا يطرده هذا الوجه في جميع المواضع
 والظاهر انه مجرد تفنن وان امكن في بعض الموارد بيان نكتة **ول**
 التماثل تكرر هذه المعاني من الجانبين في غير التداخل ظاهر فان هذه
 المفردات مفردات نسبية متكررة من الجانبين يستلزم حصولها في احد
 الجانبين حصولها في الجانب الاخر ايضا بخلاف التداخل فان دخول شيء في شيء
 لا يستلزم دخول الاخر فيه بل ينافي لكن دخول شيء في شيء كانه وصف للشيء
 الاول فدخول شيء فيه وصف للشيء الثاني وكانه تكرر الدخول من الجانبين
 وكان في كل جانب بوجه **ول** ولا بد هنا من كل من المائنة واخواتها من
 قبيل النسبة والنسبة يقتضي تغير النسبين فلا بد في طرف كل من هذه

النسب من مغايرة وفي المداخلة والموافقة والمباينة يوجد التباين الحقيقي
وفي المماثلة التباين الذاتي غير متحقق فلا بد من تباين اعتباري بوجه وهو
تباين محالها الموصوف بها سواء كان بالذات او بالاعتبار ايضا حتى ينتهي
الى تباين ذاتي **و** واختلاف العددين في انفسها بالقلة والكثرة **و** المماثلة
الاختلاف بين العددين في انفسها لا يكون الا بالقلة والكثرة فتارة بالقلة
والكثرة تعيين الاختلاف وتبينه لانه احتراز عن الاختلاف النفسي
الذي كان بغير القلة والكثرة وذلك لما عرفت ان الاختلاف والتباين
بالذات لا يتصور في المتماثلين اصلا **و** فانه العدد الاقل ان كان بعد
الاكثر يبقى جزءا الى اصطلاحا الى اذا كان الجزء اسما للعدد الاقل العاد لم
يكن للجزء معنى مغاير له حتى يكون العدد لازما له ولا يكون معتبرا في معناه
فيلزم البتة ان يكون اختلاف هذا التعريف مع التعريف الاول في العبارة
فقط ولا يرد ما قيل ان معنى العد السابغ ذكره لازم للجزء بالمعنى المذكور
لا عنه فلا يتجه ان المغايرة بينه وبين ما ذكر اولاً في العبارة فقط **و**
فالمراد بالجزء الى بعد ما يبين ان الجزء معناه ما اذا فرغ عليه ان المراد
بالجزء ما كان جزءا دخلا لانه عين المراد من الجزء يختص بسبب هذه
الارادة بالجزء العاد ويكون منشأ دفع الانتقاض هذه الارادة تأثر
و وتوافق العددين لا بعد الى هذا ان لم يجعل التوافق اعم من
المتداخل والاطق في مقابلته وقد يستعمل بمعنى اعم من المتداخل
وهو ان بعد احدهما الاخر او بعدهما ثالث **و** هذا التعريف صحيح
الى قوله والظ ان المص وكيف بعد المص الواحد عدد اعم ان
عرف المتباينين بان لا بعدهما عدد ثالث مع ان الواحد بعدهما فكيف

يسمى بيان

يكون عددا **و** فانها تعد الثمانية لما كان الالقاء والطرح معتبرا في معنى
العد كما ذكره الشارح فالتعدد المدلول عليه بقوله مرتين المتعلق بالطرح
المذكور يجوز جملة قيد العد فلا يرد ما قيل لم يفرق الشارح بين العد والطرح
حيث نسبب التعداد الى العد مع انه متعلق بالطرح **و** وتباين العددين
ان لا بعد العددين معا قوله معا قيد العددين ومعناه ان لا بعد كليهما
لان لا بعد احدهما وح لا يرد ان حقه ان يترك لان الشرط ان بعدهما
عدد ثالث مطلقا لان بعدهما معا ثم تعريف المتباينين لا ينتقض بالاثنيين
والاربعة ولا بالثلثة والستة فان كل اثنين من الاعداد الاربعة ليسا
متباينين بل متداخلان مع انه لا بعدهما عدد ثالث وذلك لان المراد من
كل قسم في ما ذكر في تعريف مقابله فبعد ما ذكر في تعريف المتوافقين
بعد تعريف المتداخلين ان لا بعد اقلها الاكثر ولكن بعدهما عدد ثالث يكون
المراد مما ذكر في تعريف المتباينين ان لا بعدهما اقلها الاكثر ولا بعدهما معا
عدد ثالث **و** بين المقدارين ذكر المقدارين في بعض النسخ مقام
العددين تفنن العبارة لا لبس لعل ما اذا كان في احد الجانبين واحدا فان
المقدار كم فلا يشمل الواحد كيف وعدم كون الواحد دخلا في العدد
انما هو على تقدير تفسير العدد بالكلم الذي هو سابقا يقبل القسمة الى الوحدات
فانه اذا فرغ بما يدخل في العد يدخل فيه الواحد واذا لم يكن قوله المقدارين
لشمول الواحد فخرج تباين الواحد وسائر الاعداد عن بيان حكمه
في هذا المقام لا يضر فان المقصود هنا بيان النسب بين العددين
ويعلم حال التباين بين الواحد والعدد بالمقايسة ولا يلزم قصور في
تعريف المتباينين ايضا لان هذا تعريف المتباينين الذين يكون كلاهما عددين

قوله جزء الوفق أي جزء العدد الذي هو الوفق مثل أحد عشر وخمسة عشر ويقال لهذا الجزء الكسر الأصم كما أنه سمي الكسر التسعة مع ما يتركب منها بالكسر المنطق **قوله** بالكسر المنطقة المركبة مثل ثلث الخمس ونصف السدس ونصف السبع في الأمثلة المذكورة **قوله** باب التصحيح أي تصحيح مسائل الفرائض بعد إضافة التصحيح إلى المسائل المذكورة الظاهر أنه بمعنى المصدر عبارة عن الأخذ المذكور ويجوز أن يكون يراد منه المخرج الصحيح عما جعل المصدر بمعنى المفعول وإضافته إلى المسائل باعتبار أن مخرج السهام مخرج المسائل أيضا باعتبار أنه يصح منه المسائل **قوله** مسائل الفرائض هذا التصحيح وإن كان يجري في غير الموارث مثل قسمة المال على الغرماء لكن المقصود في هذا المقام قسمة الميراث فلذا أضاف المسائل إلى الفرائض تنبيها على المقصود بالذات **قوله** سبعة أصول الأصول عبارة عن النسب المذكورة بين السهام والرؤوس أو بين الرؤوس والرؤوس من المماثلة والمداخلة والواقفة والمباينة **قوله** فأحدها ما ذكره بقوله الخ أصل عبارة المنة أما الثلثة فإن كان ولا يخفى ما فيه من عدم الملازمة فقد راجع رحمه الله لفظ أحدها أصلا كما لبعض القصور وإزالة الغم عن مكانها لأنها كانت داخلة عما كان فادخلها في أحدها ومع هذا ما تم الإصلاح فإن أحدها ليس أن كان فادرج لفظ ما ذكره لزيادة الإصلاح وليس المراد بما ذكره هذا الكلام المذكور في المتن بل المراد منه الأصل الذي ذكره بهذا القول في يتم الإصلاح لأن الأصل الذي ذكره بقوله أي يعلم من قوله هذا هو انقسام السهام على الرؤوس **قوله** والثاني هو أن ينكر وفي بعض النسخ أن أنكر وفي

كلتا النسختين المسألة والتام واقع لأن الأصل الثاني هو الموافقة بين السهام والرؤوس في حال الانكسار على طائفة لأنفس الانكسار ولا مضمون الشرطية المعبر عنه بأن أنكر فيضرب وفق الخ وهذا ظاهر فترجح إحدى النسختين عما الأخرى لا وجه له إذ التام واقع في كليهما لكن أن أنكر أنسب بقوله في الأول أن كان وأن ينكر أنسب بكونه خبر المبتدأ أعني والثاني وإن كان خبريته له مبنية على المسألة لأن الثاني ليس نفس الانكسار **قوله** فيضرب وفق عدد رؤوسهم المراد من وفق عدد الرؤوس ما به يوافق الرؤوس السهام وهو في هذا المثال النصف أعني الخمس من العشر وحمل الوفق على العدد الذي يعد المتوافقين أعني السهام والرؤوس وهو مخرج الوفق الذي في المثال المذكور عبارة عن الاثنين ضبط لأن المضروب في المثال المذكور ليس الاثنين **قوله** في أصل المسألة وعولها لما أورد مثالين لزم إيراد قسمين في القاعدة يكون المثالان منطبقين عليها لكن المصنف الكافي بذكر ضرب الوفق في الأصل مع العول ولهذا قيد بقوله أن كانت عائلة لأن الضرب في أصل المسألة بدون العول لا سيما بعد ذكر الضرب في الأصل مع العول ظاهرا لا يحتاج إلى التعرض له **قوله** وقد يقال ذكر المص إلى المص ذكر أول أصل المسألة وعطف وعولها عليه تنبيها على أن العول غير داخل في أصل المسألة وذكر آخر أصل المسألة وإرادتها مجموع الأصل مع العول وجعل القرينة على هذا إرداف بمثال يكون المضروب فيه المجموع ولا يبعد أن يقال في توجيب كلام المص أن أصل المسألة يستعمل بمعنىين أحدهما أحد الخارج السبعة التي هي مخرج الفروض المذكورة أحاد ومثنى وثلث أفراد أو اجتماعا واختلاطا والغنى

الثاني ما يكون مبدءا للتصحيح سواء كان بلاعول او مع العول ثم يحصل
 الزيادة عليه بالضرب بسبب قصد التصحيح عما وجه لايقع الكسر على
 واحد من الورثة وبهذا المعنى قد يصدق على المخرج الذي هو الاصل الاول
 وعليه مع العول مثلا اذا كان في صورة اصل المخرج ستة وعالت الى
 سبعة مثلا وصحت من خمسة وثلاثين مثلا فيصح ان يطلق اصل المسئلة
 على الستة فانه اصل بوجه وعلى السبعة ايضا فانه اصل بالنسبة الى خمسة
 وثلاثين فالص للتنبية على استئصال اصل المسئلة بالمعينين استعمله في
 موضعين في كل موضع بمعنى **قوله** واما الاصول الاربعه فاحدها ان يكون
 في اصل هذا الاصل لا يخلو العبارة عن التسامح المذكور سابقا وفي الاصول
 الثلاثة المذكورة اخر ليس في العبارة تسامح لانه حمل نفس النسب على
 الثاني والثالث والرابع من الاصول التي هي النسب المذكورة **قوله**
 ولو فرضنا في الصورة المذكورة لما كان الانكسار على اكثر من طائفتين اخرج
 الى البيان والى زيادة العمل ذكره في هذه الصور الاربع وترك الانكسار
 على طائفتين الى المعايير **قوله** بل ردت الى الموافقة لما كان طريق التصحيح
 في هذا القسم من التداخل هو طريقه في الموافقة وكذا القسم الاخر
 من التداخل كان مشاركا للمماثلة في استقامة السهام على الرؤوس لم يكن
 وجه لايرادها الا بادر اجها في الموافقة والمماثلة مع قطع النظر عن روم
 الاختصار **قوله** ويوجد احد المتداخلين اى اكثر المتداخلين **قوله**
 ويضرب في الاخر اى في تمام الاخر ان كان بينه وبين الاخر من عدد
 الرؤوس مباينة وفي وفقه ان كان موافقة **قوله** اذا ردت ان تعرف
 نصيب كل فريق قدم معرفة نصيب الفريق عما موفى نصيب الاحاد لان معرفة

نصيب

نصيب الاحاد غاية المقصود من التصحيح وهي المقصود بالذات حتى لو لم
 يعرف نصيب كل فريق وعرف نصيب كل واحد من احاد الفرق يكفي لكن
 طريق الترتيب هكذا ان يعرف المبلغ الذي يستقيم على الكل ثم يعرف نصيب
 كل فريق من التصحيح ثم يعرف نصيب احاد الفرق فيتم المقصود **قوله** من
 التصحيح اى العدد الصحيح الذي يخرج منه نصيب كل واحد من الورثة صحي
 بلا كسر فهو مصدر بمعنى اسم المفعول كما سبق **قوله** فاضرب ما كان لكل
 فريق الى الانسب ان يقول فاضرب ما ضربته في اصل المسئلة فيما كان لكل
 فريق من اصل المسئلة لكن لما كان المال واحدا اذ ضرب احد العددين
 في الآخر وضرب الاخر فيه متحدا ان شالا ذكر هكذا وكان قصد التنبيه على
 جواز حمل المضروب مضروبا فيه وبالعكس **قوله** في اصل المسئلة اصل
 المسئلة هنا شامل للاصل فقط وللاصل مع العول **قوله** في الاصل الباقية
 للاصول الستة التي اثنان منها بين السهام والرؤوس واربعه منها بين
 الرؤوس والرؤوس والاصل الاول من الاصول الثلاثة لما استقام فيه السهام
 على الرؤوس فيستقيم اصل المسئلة على السهام ولا حاجة فيه الى العمل ولا يزيد
 اصل المسئلة بالضرب حتى يحتاج الى معرفة نصيب الورثة من الزائد **قوله**
 مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد الرؤوس ان كان بين عدد الرؤوس
 والسهام لفرقة موافقة فبردة عدد الرؤوس ثم يراعى النسبة بين ذلك
 الوفق وعدد رؤوس سائر الطوائف فاعداد الرؤوس في هذا المقام اعم
 نفس عدد الرؤوس او وفقه لكن المراد من عدد الرؤوس في مقادير نصيب
 كل فريق على عدد رؤوسهم حتى يضرب الخارج في المضروب اصل عدد
 الرؤوس لا وفقه مثلا في المثال المذكور بردة عدد رؤوس الحيات الى ثلثة

الفاصلان صح

وعد درؤس البنات الخمسة ويراعى النسبة بين الثلثة والحنة وعدد
 رؤس سائر الفرق لكن في مقام قسمة النصيب يعتبر عدد رؤس الجذات
 ستا وعدد رؤس البنات عشرا كما يظهر من كلامه رحمه الله تعالى **قوله**
 وهو ان يقسم غير الاسلوب هنا لانه اورد المبتدأ اعني قوله وهو فلا بد
 له من خبر والامر لا يصلح للخبرية الا بتأويل والتأويل اعني تقدير مقول
 لا يتأتى هنا فلا بد من الاتيان بصورة الاخبار حتى يصلح للخبرية لكن يمكن
 التطبيق بين المعطوف والمعطوف عليه باحد وجهين اما جعل المعطوف
 وهو اضرب بمعنى الاخبار اى تضرب او تقدير معطوف عليه لا تضرب
 بان يقتدر اقسام ثم اضرب ولا وجه لجعل تقسيم في هذا النظم بمعنى الامر
 اذ يفسد اللفظ ويخرج عن صلاحية الخبرية فينهدم نظم الكلام **قوله**
 وهو الاوضح واسهل لعدم الاحتياج فيه الى الضرب والقسمة ولكل من هذه
 الوجوه الثلثة اسم الاول طريق قسمة النصيب الثاني طريق قسمة المضروب
 الثالث طريق النسبة ولمعرفة نصيب كل فرد طرق اخر خارجة عن
 مقصود الباب بل هي موكولة الى علم الحساب فذكرها يؤدى الى الاضطراب
قوله فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء قوله والغرماء عطوف
 على الورثة وتقدير الكلام في قسمة التركة بين الورثة وقسمة التركة بين
 الغرماء والحاجة الى جعل الواو بمعنى او لانه القسمة متعددة فالقسمة
 بين الورثة غير القسمة بين الغرماء نعم لو كان القسمة بين الورثة والغرماء قسمة
 واحدة لزم الخلف لكن دلالة مثل هذا الكلام على خصوص هذا اللفظ وتعيين
 قصده منه غير مسلم فلا غبار عما هو المراد من غير حاجة الى جعل المذكور
قوله التركة بكسر الراء عما وزنه فعلة بكسر العين ولم يذكر هذا الكلام

ولم يذكر هذا الكلام في اول بحث الفرائض حيث ذكر لفظ التركة اولا لان
 ذكر التركة هناك كان قبل الشروع في المقصود وهنا في مقام بيان
 كيفية القسمة فيها هنا هنا النسب فلذا افترها هنا **قوله** فاضرب سهام
 كل وارث قد يذكر السهم المضاف الى كل وارث بلفظ المفرد بمعنى النصيب
 وهنا ذكر المص بلفظ الجمع لان نصيب كل وارث في الاغلب متعدد دلالتها
 من تصحيح المسئلة وان كان في الاصل غير متعدد فباعتبار هذا الاغلب
 ذكر لفظ الجمع وقد يضاف السهم بلفظ الجمع الى جماعة من الورثة ومعنى
 الجمع حينئذ باعتبار تعدد الانصبا حسب تعدد الجماعة **قوله** اى اذا
 كان بين التصحيح والتركه مباينة قدراك شارح رحمه الله قوله اذا كان بين
 التصحيح والتركه مباينة ليكون قسيما لقوله اذا كان بين التصحيح والتركه موافقة
 ولا يلزم من هذا التقدير ان لايجرى هذا الطريق في الموافقة والمداخلة
 حتى يكون منافيا لقوله الاية في جواب فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول
 فانه لا يلزم من الامر بعمل هذا الطريق في حالة المباينة او الامر بعمل طريق
 اخر في حال الموافقة ان لايجرى كل من الطريقين في حال اخرى غاية الامر
 انه لم يامر المص بعمل هذا الطريق في الحالة الاخرى ولعله يكون في بعض الاقسام
 لاختصاص الطريق كما في حال الموافقة وفي بعض اخر لا يكون كذلك كما في
 حال المباينة وايضا لما قيد المصنف في معرفة نصيب كل فرد ايضا ليتوافق
 اجزاء الكلام فلذا قدره الشارح لا يقال في تقوت فائدة الاطلاق مع ان
 سيقول ان المص اطلق الاول لكذا وقيد الثاني لكذا لانا نقول مجرد عدم
 ذكر هذا القيد الذي قدره الشارح في الظاهر وان كان مراد الاحتياج الى
 نكتة وفائدة وهي الشمول الذي سيدكره وبعد ترك هذا القيد في

معرفة نصيب كل فرد لأبأس بذكره في معرفة نصيب كل فريق لحصول
 الفائدة من الاطلاق في الأول وهي التنبيه على الشمول المذكور وبعد حصول
 هذه الفائدة لا يضّر ذكر القيد المذكور في الثاني صريحاً لانه لا يتخلل بالعلم
 بالشمول الذي حصل في بيان طريق معرفة نصيب كل فرد **ول** اي في
 الوجه الاول والثاني لما لم يذكر المص في الوجه الاول قيد المباينة وان
 قدره الشارع لم يناسب تفسير كلام المص في الوجهين بالمباينة والموافقة
 فلذا فسرها بالاول والثاني وفي معرفة نصيب الفريق لما اورد قيد المباينة
 والموافقة صريحاً فسرها الوجهين بالموافقة والمباينة **ول** او موافقة كما اذا
 كانت التركة خمسين الى ففي هذا المثال للموافقة يجوز العمل بالوجه الاول
 بان يضرب الزوج مثلاً وهو ثلثه في خمسين فيبلغ مائة وخمسين ويقسم
 هذا المبلغ على ثمانية فيخرج ثمانية عشر ديناراً وثلثه اربع ديناراً ونصيب
 كل واحد بهذا الطريق اثني عشر ونصف ونصيب الام ستة دنانير
 وربع يكون المجموع خمسين ديناراً ويجوز العمل بالوجه الثاني بان يضرب
 نصيب الوارث كالثلثه للزوج في وفي خمسين وهو خمسة وعشرون
 فيبلغ خمسة وسبعين فيقسم المبلغ على وفق الثمانية وهو اربعة والخارج
 من القسمة ايضاً ثمانية عشر وثلثه اربع وفي مثال المداخلة اعني اذا
 كانت التركة اربعة وعشرين يضرب الثلثه في التركة فيحصل اثنان و
 سبعون او في وفي وهو ثلثه فيبلغ تسعة وهو نصيب الزوج وهكذا
ول لكل فريق من اصل المسئلة يجوز العمل بوجهين احدهما ما ذكره
 والثاني ان يضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم يقسم الحاصل على جميع
 التصحيحات ف الخارج نصيب ذلك الفريق مثلاً بفرض ان الوارث زوج وابن

وبنتان اصل المسئلة من اثني عشر ويصح من ثمان واربعين فاذا اردت
 ان تعرف نصيب كل فريق مثل الاولاد من التركة والتركه ثمانية عشر مثلاً
 فبالوجه الاول يضرب نصيبهم من الاصل وهو خمسة في وفق التركة وهو
 ستة فيبلغ خمسة عشر يقسم على اثنين فيخرج سبعة ونصف وهو نصيب
 الاولاد من التركة وبالوجه الثاني يضرب المسئلة في ثمانية عشر فيبلغ تسعين
 ثم يقسم تسعون على التصحيحات وهو اثني عشر فيحصل سبعة ونصف ويجوز
 ان يعمل بما لكل فريق من تمام تصحيحات المسئلة وهو ثمانية واربعون مثلاً
 حصّة الاولاد عشرون والتركه ثمانية عشر فيضرب عشرون في وفق
 التركة وهو ثلثه فيبلغ ستين يقسم على وفق التصحيحات وهو ثمانية عشر
 كل جزء سبعة ونصف وبالوجه الثاني يضربون عشرون في تمام ثمانية عشر
 فيبلغ ثلثمائة وستين ويقسم على تمام التصحيحات وهو ثمانية واربعون فيخرج
 مثل هذا ولما كان العمل في اخذ النصيب من اصل المسئلة كافياً في معرفة
 نصيب الفريق وكان اسهل اعتبر هذا في الفريق بخلاف معرفة نصيب
 كل فرد **ول** ومن البين ان الوضع الطبيعي الى قد ذكرنا سابقاً وجه
 تقديم معرفة نصيب كل فرقة من التصحيحات على معرفة نصيب كل فرد ولكن
 عكس في معرفة النصيب من التركة لان المقصود بالذات من معرفة
 النصيب من التصحيحات معرفة النصيب من التركة فقدم المص بالذات وجعله
 مقارناً لمعرفة نصيب كل فرد من التصحيحات لانه لما توقفت عليها فذكرها
 عقيباً من غير فصل اولي وادخل في حصول الغرض ومعرفة نصيب الفريق
 من التركة ليس مقصوداً اصلاً لجواز حصول معرفة كل فرد مع عدم
 معرفة كل فريق فلو لم يذكرها بالكلية لا يفوت غرض لكن لما ذكر

اي معرفة نصيب من التركة
 معرفة كل فرد من احدى الفريقين

طريق معرفة كل فرد اعقبها بذكر معرفة طريق كل فريق ايضا لاتحاد
طريقها وحصول هذه المعرفة بآدنى تغيير مع التنبيه بتأخير ذكرها
على ان المقصود بالذات المعرفة الاولى **قوله** اعلم ان الباقي من التركة
في هذا الكلام دلالة على ان قسمة التركة بين الورثة لا يجتمع مع قسمة
التركة بين الغرما **قوله** فان مات شخص وترك في فرض الصور الثلث
الموافقة بين التركة والديون والمداخلة والمباينة واجرى الوجه الثاني
في الموافقة والمداخلة والوجه الاول في المباينة واحال جريان طريق المباينة
في صورتي الموافقة والمداخلة بعلم الخاطب فعليك بالتطبيق والله ولي
التوفيق **قوله** من صالح من الورثة على الشيء كانه في معنى الخارج
الذي هو الخرج من الجانبين يعتبر ان يكون الصلح على شيء من التركة اذ
كل من المتصالحين خرج عن شيء من التركة ولولم يكن الصلح على شيء من
التركة لم يكن تخارجا بل يكون من اخذ شيئا من غير التركة خارجا
عنها لا غيره فلا يتحقق الخارج لكن يجوز ان يطلق الخارج بعد وضعه
للمعنى الاول على هذا الوجه ايضا قياسا على الوجه الاول الذي هو حقيقة
الخارج **قوله** قلت فاندته انا لوجعلناه في صورة يتفاوت حال
بالادخال والاخراج كما في الصورة المذكورة لا بد من ادخال من خرج
حتى يخرج لا يلزم خلاف الاجماع وفي صورة لا يتفاوت كما اذا كان مكان
العم الا ب فان نصيب الامة على تقدير ادخال الزوج واجزاه ثلث
ما يبقى فانما اعتبروا الادخال لان قاعدة الادخال لما كانت لازمة الاعتبار
في بعض الصور وفي بعض الصور جائزة غير مضرة اعتبروها لان هذا
القدر اعني اطراد اعتبارها في جميع الصور مفيد وان جاز اعتبار غيرها

في بعض الصور بخلاف اعتبار القاعدة الاخرى اعني جعل هذا الوارث
كان لم يكن فانما تضر في بعض الصور فلا يمكن اعتبارها مطردة **قوله**
ولو فرض انه صالح العم على شيء في هذه الصورة لوجعل العم كان لم
يكن اختص النصف بالامة فرضا وردا لالت الزوج لا يستحق الرد فيدخل
النقص على الزوج وهذا ايضا خلاف الاجماع وفي الصورة الاخيرة
اعني مصالحة الامة لوجعلت الامة كان لم يكن ياخذ الزوج النصف و
العم ايضا النصف من الباقي مع ان حق الزوج ثلثه اربع الباقي و
حق العم الربع **قوله** الرد ضد العول **قوله** لما سبق ذكر العول حصل
معرفة بوجه جاز ان تعرف الرد بانه ضد له اذ الاشياء تعرف باضدادها
فان تعريف الرد بانه ضد العول يفيد معرفة بوجه ما من جهة انه
عرف العول سابقا ولو عرف الرد قبل العول ثم قيل انه ضد الرد صح ايضا
قوله ينقص سهام في السهام المذكورة في هذا القول عبارة عن النصيب
والسهم المذكورة في العبارة الاخرى اعني قوله تفضل السهام عبارة
عن الفروض المعينة للورثة ويجوز ان يجعل السهام في كل الموضعين بمعنى
الانصاف ويكون وصفها تارة بالنقصان وتارة بالفضل باعتبار تقاير
النسب اليه فان نقصانها باعتبار اضافتها الى السهام المفردة لهم
على تقدير عدم العول وفضلها بالقياس الى مخزجها **قوله** وبعبارة
اخرى في العول تفضل السهام فضل السهام على المخزج يستلزم ازيد
اصل المسئلة وتفضل المخزج على السهام يستلزم نقصان اصل المسئلة فيكون
المال واحدا والعبارة مختلفة **قوله** فقول ما فضل الى لم يعلم من قول الرد
ضد العول الا انه يقع في مقابلة العول ضده ولم يعلم معناه اصطلاحا

في العبارة الاخرى

الرد في الفروض

ليس متقيما على الاحاد كما ستعلم **ول** وذلك لان الباقي ذكر في
 المدعى ان الباقي في القسم الرابع لا يزيد على صورة واحدة وذكر في الدليل
 الباقي من مخزج فرض من لا يرد عليه مطلقا بحيث يدخل فيه غير الباقي
 في القسم الرابع لانه لا يتضح انحصار استقامة الباقي في القسم الرابع في
 الصورة الواحدة الا بهذا التفصيل **ول** اذا كان مستحق الرد
 شخصا واحدا حصر الاستقامة على تقدير كون الباقي واحدا فيما اذا كان
 المستحق شخصا واحدا ليس لان الاستقامة تقتضي كون المستحق شخصا واحدا
 كيف ولو كان المستحق جنسا متعدد الاشخاص يحصل استقامة المسئلة
 غاية الامر ان لا يستقيم على عدد الرؤس بل لان مستحق النصف الذي
 يكون الواحد عبارة عنه في هذه الصورة لا يكون الاشخاص واحدا
ول فوجدنا ان بين رؤس الجذات ورؤس الزوجات $\frac{1}{2}$ ويمكن
 هنا العمل بطريقتي آخر وهو ان عدد الرؤس في هذه المادة اربعة وستة
 وتسعة والستة مقدار وسط في النسبة بين الاربعة والتسعة والمقدار
 الوسط في النسبة لا حاجة الى اعتباره مع اعتبار الطرفين في اخذ الاربعة
 والتسعة وبينهما سبائنة فيضرب احدها في الآخر ويحصل ستة وثلاثون
 الى اخر العمل فيقول العمل **ول** ومسئلة من يرد عليه اما اثنتان ان كان
 هناك سدسان او ثلث مع الربع او ثلثة ان كان هناك سدس وثلاث او
 نصف مع الربع او اربعة او خمسة وقد علمنا من قبل ولا موافقة بين هذه
 الاعداد التي هي مسئلة من يرد عليه وبين تلك الاعداد التي هي يكون
 باقية من مخزج فرض من لا يرد عليه وهي واحد او ثلثة او سبعة اما
 اما عدم موافقة الاعداد الاول مع الواحد فظاهر واما عدم موافقة

الاثنين والاربعة والخمسة مع الثلثة فظا ايضا واما بين الثلثة والثلثة فلا
 يتحقق الموافقة بل هما مثالان والاستقامة حاصلة بينهما كما مر واما عدم
 موافقة الكل مع السبعة فظاهر **ول** باب مقاسمة الجدة اي باب يذكر فيه
 احوال مقاسمة الجدة وذكر احوال المقاسمة ووضع باب لها لا يقتضي ان
 تكون المقاسمة متفقة عليها اذ راجح اذا الغرض ذكر احوال المقاسمة على اي
 مذهب وباقى وجهه كان وفي هذا الباب وان ذكر اشياء اخرى من الاختلاف
 في حكم الجدة والاخوة وبيان اصحاب كل مذهب من الجانبين الا ان ذكر
 هذه الاشياء كالمقدمة ولهذا وقع الشروع في تفصيل الاحوال بعد بيان
 مذهب زيد **ول** مبنى على قول صاحبه عما ذكرنا لا حاجة الى هذا
 التأويل **ول** وبه يفتي معنى هذا الكلام انه وقع الافتاء به ولا ينافي هذا
 وقوع الافتاء بغيره ايضا فان مخالفة الامامين معه موجب لجواز بكل
 من الذهبيين كما هو شأن مخالفتها معه في سائر الموارد ايضا **ول** مذعورين
 اي خائفين **ول** وعند زيد بن ثابت $\frac{1}{2}$ لزيد اصول في هذا الباب
 احدها ان الجدة في حال عدم الاختلاط خير الامرين وثانيها انه بعد بني
 العلات في الحساب مع الجدة في هذه الصورة وثالثها ان له خير الامور
 الثلثة مع الاختلاط رابعا بقدر ادبني العلات هنا ايضا وخامسا ان
 الجدة كالاخ لا ينقص نصيبه عن نصيب الاخت الا لما منع وهو وجود اولاد
 الاب سادسا ان لا يكون الاخت محروما مع الجدة الا لما منع وهو وجود
 البنت سابعها ان لا شيء لبنه العلات مع بني الاعيان الا اذا فضل من
 اخت فرضها النصف **ول** كجدة واخت $\frac{1}{2}$ لا يتصور هذه الصورة
 الا مع وجود اخت واحد من الابوين ولكن يتصور تعددها باختلاف

عدد اولاً والاب في جانب الكثرة فيصح كالف التمثيل **قوله** ذو سهم المراد
جنس ذو السهم اعلم من ان يكون واحداً او اكثر **قوله** اما المقاسمة لها
ذكر اولاً المقاسمة ثم ثلث ما بقي ثم سدس الكل لانه ينظر بعد اخراج السهم
في المقاسمة فان كان خيراً جعل بالمقاسمة ثم بعد العلم بعدم خيرية المقاسمة يلاحظ
ثلاث ما بقي فان كان خيراً فيها والا فالسدس ولما كان الحكم بالثالث بعد
العلم بالثاني والحكم بالثاني بعد العلم بالاول ذكرها بهذا الترتيب **قوله**
فان تركت الا لما كان غرضه من ذكر هذه الصورة الاشارة الى ان الاخت
قد يكون محرومة مع اخذ الجذر السدس ذكر اولاً مثلاً لما كان الخيرية السدس
ثم ذكر هذه الصورة للتنبيه على ان الغرض من هذا المثال ليس ذكر
مثال خيرية السدس بل الغرض التنبيه على كون الاخت محرومة في هذه
الصورة لصيرورتها عصبة مع البنت كالاخ فانه لو كان مكانها الاخ يكون
محروماً ايضاً بخلاف ما لو لم يكن معها البنت كما في الاكدرية لملاحظة كونها
صاحبة فرض مع عدم الجدة فلما اخذ الجذر حصته من السدس وصار
صاحب فرض فلا يجعل الاخت عصبة بالاولى فلا بد لها ايضاً من فرض
نصيب يجعل مع نصيب الجذر مقسوماً على الجدة والاخت رعاية حال الجدة
قوله فيبقى للام واحد لما عد حصص سائر اصحاب الفروض اولاً قال فيبقى
للأم واحد وظاهر ان لا ترتيب بين اصحاب الفروض حتى يكون بعضهم
مقدماً ويتعين النقص على البعض اذا عرفت هذا ظهر عليك انه لا وجه
لما قيل ومن قال يبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لانه حقاً السدس
فيراد على اثني عشر واحداً فيصير ثلثة عشر فكانه زعم ان بين اصحاب
الفروض ترتيباً حتى يتعين بقاى الواحد للام هذا كلامه وان سقط

ظاهر **قوله** وسيايتك مزيد توضيح الا وهو الاشارة الى ان وجه
الحرمات وجود البنت فكان ذكر هذه المسئلة بصيرتها لهذا الغرض في فرض نصيب
الاخت في الاكدرية **قوله** وقيل انها تكررت هذا الوجهان لا يفيدان
صححة التسمية بالاكدرية التي هي عاصبة افضل مع ياء النسبة لمكانها تاء
التانيث **قوله** ولا الاكدرية اي ليست المسئلة الاكدرية التي فرض فيها خصوصاً
النصف للاخت كونها صاحبة فرض والاخ عصبة **قوله** لان اصول زيد
هنا مستبقة وهي في هذه الصورة اعطاء الجدة سدس الكل وحرمات
الأم من الثلث الى السدس بسبب الاخيين والاختان ليستا صاحبتين
فرض مع الجدة حتى يفرض لهما وليستا محرومتين بالكلية حتى يفرض لهما شيء
بخلاف الاكدرية فان حرمان الاخت مع عدم الضرورة في حرمانها اوجب
فرض النصف لهما **قوله** والمراد به هنا الا سواء جعل النسخ بمعنى النقل
او الازالة بمعنى الفاعلة هنا غير ظاهر الا ان يجعل على القبول او يقال النسخ
يصير منسوخاً بنسخ آخر وان لم يصير منسوخاً بنسخه فغير عن كون
النسخ منسوخاً بالمناسخة **قوله** فنقول ان كان جعل الشارع جزء
الشرط اعني قوله ولو صار هذا وجعل قول المص الاصل فيه بتقدير
فنقول جزء للشرط المقدر اعني قوله وان وقع مع ما عطف عليه اعني
قوله او كان وليس في كلام المص قبل قوله الاصل فيه مفعول وقوله
اعني الاصل فيه مع خبره جملة اسمية وقع جزء من غيرفاء فقد رشح
هنا لك قوله فنقول لتصح اللفظ **قوله** ثم ماتت البنت عن ابنتين
وبنت وجدة الا ليس قول الشارع هي أم المرأة لدفع احتمال ان يكون
الجدة من قبل ابها ويكون المراد من الجدة تلك الجدة ولا يقال لا بد ان تموت

هذه البنت عن جدتين لانا نقول بعد ما لم بعد البنت من ورثة الزوج
 علم ان البنت ليست بنته فاحتمال كون امه جدة لها قد اندفع بهذا
 من غير حاجة الى الاحتراز عنها **قوله** والمراد ما يتناول والقرينة على هذا
 ان في غير هذين النوعين لا يتصور التصحيح الثاني فقدم تصور التصحيح
 الثاني في غيرها اعني صورة الاستقامة حيث جعل الميت الثاني كان لم
 يكن قرينة على ان المراد غيرها وهو هذان النوعان **قوله** ثلثة احوال
 ثلثة احوال مفعول ما لم يسم فاعله لقوله ينظر اي ينظر الاحوال الثلثة
 بين ما يبدى في المماثلة سبب للاستقامة والفرق بين صورة المماثلة
 والصورة التي كل الميت الثاني كان لم يكن ان في الصورة الاولى ليس الا
 تصحيح واحد وفي صورة المماثلة توجد التصحيح الثاني وينطبق ما في يد
 الميت الثاني على التصحيح نعم صورة المماثلة تشارك الصورة الاخرى
 في ان المستلتي تصحان من التصحيح الاول **قوله** فان استقام ما في يده
 بسبب المماثلة قد يكون الاستقامة بسبب المماثلة وقد يكون بسبب
 المداخلة مع كون ما في اليد الاثر من التصحيح كما اذا مات الزوج المذكور
 عن ابنتين **قوله** فالبلغ يخرج المستلتي الى ما كان قوله كزوجهما مثالا
 لصورة الانضبا ميراثا قبل القسمة كما سيذكر عقيب هذا ولا دخل له
 في بيان الاصل بل بعد ايراد مثال الصيرورة ذكر الاصل واقتصرنا على
 على التصحيح مرتبتين فلا جرم صح قوله فالبلغ يخرج المستلتي اي البالغ في
 صورة الموافقة او البانية ولو قال يخرج المسائل لم يبح لانه مازاد في تصوير
 الاصل على مرتبتين وايراد المثال المشتمل على دفع اربع مراتب من موت
 الورثة لا دخل له بهذا ولا شك انه يبح قوله بعد هذا وان مات ثالث او رابع

ولا حاجة الى ارتكاب التاويلات البعيدة في توجيه قوله وان مات
 ثالث **قوله** وما اندرج فيها يجوز ان يكون اشارة الى السهام والغرض
 المذرجة في المستلتي ويجوز ان يكون اشارة الى غير المستلتي من المسائل
 السابقة عليها لو كانت وان لم يكن في عبارة المتن اشارة اليها ويجوز
 ان يكون اشارة الى مسئلة من مات ولم يعتد بموته لعدم اختلاف الورثة
 وعدم تغير القسمة **قوله** فسام الفاء واقع موقعه من جهة ان الصحيح
 بعد تمام تصحيح المستلتي يتوجه الى استخراج السهام مفصلة فقوله من قال
 من قال فسام فقد اخرج الكلام عن سنه خارج عن السن **قوله** وان
 مات ثالث او مات **قوله** قد ذكرنا انما انه لا يضر ذكره في المثال الميت الثالث
 والرابع بقوله هذا وان مات ثالث **قوله** ثم الثالث وكذا ما بعده اعم من
 ان يكون الكل وورثة الميت الاول او يكونوا متعاقبين بان يموت الوارث
 ثم وارث الوارث وهكذا او مختلفين بان يكون البعض كذا والبعض كذا
 فان حكم الاصل المذكور في الجميع واحد **قوله** قلت قد عرفت الحاجة
 الى هذا ايضا فانه يجزئهم ذكر صورة يكون بين التصحيح ونصيب الميت موافقة
 وصورة يكون بينهما مباينة يحصل الفائدة اذ يمكن تطبيق ما ذكره على صورة
 يكون الميت الثاني اول والثالث ثانيا وكذا يمكن تطبيق مثال المباينة
 على وجه يكون الميت الثالث اول والرابع ثانيا كيف وقد ذكر المص قاعدا
 الموافقة والموافقة المباينة بعد ذكر المثال المذكور من غير اشارة الى
 سادة مخصوصة **قوله** بمعنى ذي القرابة مطلقا اي اعم من ان يكون
 من جهة الاب او من جهة الام او من جهة الاولاد **قوله** ولا عصبية
 يحجز المال بعد ما بين ان المراد من ذي سهم ذو فرض مقدّر واخراج

العصبة منه احتاج الى بيان المراد من العصبة بوجه يمتاز عن ذي
 الفرض فكانه قال ولا عصبة وهو الوارث المعروف الذي يحوز المال فلا
 يرد ان العصبة بهذا المعنى يصدق على ذوي الارحام **قوله** وتوجيهها
 انه لا يجوز ايضا ان يجعل الاستيناف **قوله** هذا تكلف بارد يقتضيه
 مع وجود الواوين لا يظهر وجه صحته في هذه العبارة ان يجعل وهو كل
 قريب جملة معترضة ويجعل وذو الرحم مبتدأ، وقوله كانت عامة الصحابة
 خبره وذوي الارحام في قوله تورث ذوي الارحام من وضع الظاهر
 مقام الضمير العائد الى المبتدأ، وكل هذا تكلف بارد **قوله** كانت عامة
 الصحابة لا يخفى ان جعل تعريف الصحابة للعهد بعيد لا يحتاج بعده الى
 بيان وابعده منه جعل المهود المجتهدين منهم **قوله** ويوضع المال عند
 عدم اصحابه لا يخفى على المنصف ان هذا الكلام النسب واولى اوما ذكر
 في بعض الشروح من انه اراد المال المهود وهو ما يعطى لهم عند القائلين
 بتوريثهم والناقشة بان عدم صاحب الفرض السببي ليس بشرط في الوضع
 المذكور ليس من دأب المحصلين في امثال هذه المقامات فضلا عن الكالمين
 الكالمين **قوله** ولنا قوله تعالى واولواها لفظ البعض وان كان مطلقا لكن
 لم لا يجوز ان يكون المراد منه اصحاب الفرائض والعصبات بقية قوله
 تعالى في كتاب الله فان المذكور في كتاب الله ليس الا هؤلاء، ويجرد
 هذا الاحتمال يكفي لدفع الاستدلال ولا يفيد حمل كتاب الله على حكم الله
قوله وذو الارحام اربعة اصناف الى الصنف الاول اربع طوائف
 ابن البنت وابن بنت الابن وبنت بنت الابن والصنف الثاني ايضا
 اربع طوائف اب الام واب ام الاب وام اب الام وام اب ام الاب

وبنت البنت م

والصنف الثالث عشر طوائف ابن الاخت من الجهات الثلاث بنت الاخت
 من الجهات بنت الاخ من الجهات ابن الاخ لام والصنف الرابع المذكور
 في الكتاب ايضا عشر العات من الجهات والاعام لام وكل من الاخوان
 الحالات من الجهات **قوله** وهما الاب واب الام الى المعنى المتبادر من
 الجدين اب الاب واب الام وكذا المتبادر من جلدتين ما ذكره فاحمل على
 هذين المعنيين ليس خطأ، واما خروج من ينتمي الى الجدين البعيدين
 ولجديتين البعيدتين باحل على هذا المعنى فلا بد من التعميم لا تخالهم فهذا امر
 سيذكره السارح حيث يقول وان ادرج هؤلاء بنوع تأويل فنسبة السارح
 رحمه الله الى الخطا في بيان معنى جلد وجليدة خطأ لا يليق لشانه ولا
 لسان من يحضيه والله اعلم **قوله** وهم العات الى الصنف الرابع
 المنتمون الى جدتي الميت وجديته لا ينحصر ضمن عددهم المصير بل يشمل
 اولاد هؤلاء وان نزلوا وكذا العات والاعام والاحوال والحالات
 العالية وكذا بنات الاعام من الجهات وذكر من يدلي بهم بعد هذا
 وان ادخل الاولاد وكذا من يعلم من العات وغيرهن يمكن ادراجهم
 بالتأويل لكن بنات الاعام لا يمكن ادراجهن اصلا ولا عذر في حقهن
 الا ان يقال هو ليس بصدر حصص جميع افراد ذوي الارحام بل عد
 بعضهم وبنات الاعام وان لم يذكرهن لكن يعلم حالهن بالقياس
 الى بنات الاخوة فان الاعام ليسوا باقرب من الاخوة فاذا ذكرا ان
 بنات الاخوة من ذوي الارحام يعلم حال بنات الاعام ايضا وكذا لم
 يذكر بنات ابنا الاخوة **قوله** فهؤلاء المذكورون في امثلة الى جعل
 المشار اليه المذكورين في الامثلة ولم يجعل نفس الاصناف كما جعل في

بعض الشروح لانه لو جعل المثار اليه الاصناف لم يحسن عطف وكل
من يدل بهم عا هؤلاء لان من يدل بهم ايضا من جملة الاصناف فلا
يحسن عطف عليه **قوله** والمراد بمن يدل بهم اذا تناول من يدل بهم
ما اشار اليه يكون ما اشار اليه خارجا عن الاثنية بل يكون الاثنية مجرد ما
ذكره النص صريحا **قوله** ويتناول اولاد الصنف الرابع فانه لم يشر اليهم
لان طرز الكلام كان غير قابل للاشارة اليهم **قوله** ولكن لا يتناول
الـ وكذا لا يتناول بنات العم ايضا كما ذكرنا **قوله** فيما ذكره من الاصناف
الاربعة لو عم معنى الجدين والجدتين كان مختصا فيما ذكره من الاصناف وان
لم يكن مختصا في امثلة الاصناف فان كل من عد من ذوي الارحام داخل
في واحد من الاصناف المذكورة لماخوذة بالوجه المذكور وكأنه اراد من
الاصناف الاصناف عا وجه ذكره **قوله** وان ادريج ادراج بنات العم
غير ظاهر التاويل لان لم يتركب تقدير في الكلام ويكتفي في العذر لعدم ادخاله
ايراد كلمة من التبعية ثم جعل الشارح كلمة التبعية مبنية على الارادة
المذكورة عا تقدير ادراج جميع هؤلاء بنوع تأويل لا ينافي القول بعدم
امكان ادراج بنات العم بالتأويل **قوله** وتابعه في ذلك عيسى بن ابلان
لعل وجه قول من قال وتابعه ان روايته الى سليمان عن محمد كان قبل رواية
عيسى فصحح ان يقال وتابعه ومنشأ قول من قال عبارة تابعه
الواقعة في الضوء وشرح الشريف لم يصب محرها غير معلوم **قوله**
يوفق الروايتين المراد من التوفيق ليس ارجاعها الى معنى واحد بل المراد
ان رواية النقيضين لا يتصور من شخص واحد فاحدى الروايتين غير
صحيح فالتوفيق بينهما بحيث يكون كلتا الروايتين واقعيتين فالتوفيق

بالحقيقة بين صحيحي الروايتين **قوله** لانه عندهما كل واحد منهما اولى من
فرع الى يمكن توجيه هذا كما ذكر في بعض الشروح وهو الظن من سوق العبارة
بانه كل واحد من اولاد الاخوة والجدات الام مقدم على فرع مثلا ابن
الاخ مقدم على ابن ابن الاخ والجد مقدم على الخال والفرع مقدم على اصل مثلا
الابن مقدم على الاب وابن الابن عا اب الاب وابن الجد مقدم عا اب
الجد واذا كان ابن الاخ مقدم عا فرع و فرع عا اصل وهذا الجد ^{وهو ابن ابن الاخ}
كان ابن الاخ مقدم عا الجد لان المقدم عا المقدم مقدم ويجوز ان يفسر
بوجه اخر وهذا ان يجعل ضمير كل واحد منهما راجعا الى طوائف الصنف
الثالث ويكون المفق كل واحد من هؤلاء الطوائف مقدم عا فرع وفي
مقدم على اصله والمقدم عا المقدم مقدم والفرق بين هذا الوجه والوجه
السابق ان مرجع الضمير في الاول مجموع اولاد الاخوة والجد وفي هذا الوجه
مرجع الضمير اولاد الاخوة فقط **قوله** واما اهل التنزيل لم يورد اثر
خلاف الغزيين اعني اهل القرابة واهل السرى الا في المثال المذكور اعني
اجتماع بنت البنت مع بنت بنت الابن فانه اهل القرابة لا يورثون
البعدي واهل السرى يورثونها ويشركونها مع القربى واما في صورة
يكون مقتضى قول اهل السرى تورث البعدي دون القربى فلم يتعرض
له وذلك كبنت بنت بنت مع بنت بنت ابن ابن فان مقتضى قول اهل
القرابة تورث القربى دون البعدي ومقتضى قول اهل السرى تورث
البعدي لانه اذا نزل المولى منزلة المولى به وفي البعدي المولى به وارث دون
القربى فينبغي ان يكون البعدي وارثه مكان المولى به دون القربى التي
ليس المولى به الذي تقوم القربى مقامه وارثا وهذا ظاهر **قوله** يؤيده ان

انما هو المثل وهو ان
اجواب الام

وهو اب ام الاخ

نزلت الش

للش وهو الجد او ام

من كان منهم ولدا لصاحب فرض الحكم بأولوية ولد صاحب الفرض
 مع استواء الدرجة بالاتفاق كما سيورده المصنوع وأما عدم استواء الدرجة
 فلم يظهر أن الحكم ماذا وإن هل يقدم ولد صاحب فرض أبعد عما ولد ذي
 رحم أقرب أولا لكن مقتضى القياس أن يقدم الأقرب وإن لم يكن ولد صاحب
 فرض عما الأبعد وإن كان ولد صاحب فرض عما قول أهل القرابة وعلى قول
 أهل التنزيل مقتضى القياس تقديم ولد صاحب الفرض لأن من يدعى وارث
 فيقوم المولى مقامه وولد ذي الرحم وإن كان أقرب يقوم مقام المولى الغير
 الوارث **قوله** ويرد عما قولهم أنه يلزم منه أنه فاحش إلى برد عليه
 منع ظاهر فإن إقامة المولى مقام المولى به في الاستحقاق من جهة القرابة
 لا يوجب أن يكون حرمان المولى به مانع يتصف به بذلك المانع مؤثرا في
 المولى مع عدم انصافه بهذا المانع بل لا يبعد أن يكون طريق المانع عما المولى
 به موجبا لاستحقاق المولى مع وجود المولى به لصيرورته كالميت وبالجملة
 يمنع استلزام إقامة المولى مقام المولى به كونه محروما من الميراث بسبب
 حصول أحد موانع الإرث في المولى به **قوله** فولد الوارث أدنى بعد
 ورود ذوي الأرحام في مقابلة الوارث كيف يتألى أن يقال الوارث أعم
 من ذي الرحم فالأولى أن يقال فولد صاحب فرض ثم بقول الكلام في الأولوية
 بالارث ولا يخفى أن خصوصية لفظ الوارث دخلا ومناسبة في إثبات
 تلك الأولوية ليس تلك المناسبة في لفظ آخر ثم التفتيش عن أن
 ذلك الوارث أهل يكون عصبة أولا يكون الأصحاب فرض لا يناسب بهذا
 المقصود وهذا المقام بل ذكر الوارث واقع موقفه مع قطع النظر عن أن صاحب
 فرض أو يكون عصبة **قوله** فعند أبي يوسف في قوله الآخر التقييد بقوله

الآخر لا ينافي قوله عند أبي يوسف بل فيه إشارة إلى أن وجه الحكم بأن عند
 أبي يوسف كذا أن هذا قول الآخر والقول الآخر يكون المرنى عند صاحب
 القول ثم عطف الحسن على أبي يوسف وإضافة عند إليه أيضا في اللفظ لما
 يحتمل بحسب الظاهر أن يكون له قول سوى هذا فلا يناسب بعبارة المصنوع
 تقدير إحدى الروايتين عن الحسن في الكلام ولحق أن المضائق في أمثال
 هذه التقديرات في أمثال هذه العبارات سهل لا ينبغي أن يلتفت إليها
 فليعرض عنها **قوله** والحسن بن زياد قيل أن الحسن من أهل السراة كما
 ذكرت فكيف يوافق مع أبي يوسف في هذا القول الذي هو قول أهل القرابة
 وأجيب عنه بأن الرواية عن الحسن وقعت بوجهين أحدهما موافقة لأبي
 يوسف والآخرى طريقة أهل السراة **قوله** واستدل محمد باتفاق
 الصحابة في هذا قيل مع الفارقة أذ في صورة العمة والحالة للجهة مختلفة وقد
 شرط أبو يوسف اتحاد الجهة حيث قال وذلك المانع هو القرابة وقد حكوت
 للجهة ولا جل هذا لا يحكم باعتبار الأبدان عند اجتماع العات والأحوال والحال
قوله وأيضا قد اتفقا في بحر هذا لا يلزم أن يكون من أهل التنزيل مع
 أن الشارح قال أنها من أهل القرابة فالحكم بأن ولد الوارث أولى من الآخر
 لا يستلزم تنزيه منزلة المولى به نعم للمولى به دخل في ترجيح وهذا غير
 التنزيل **قوله** وعند محمد كذلك في ذكر بعض المسائل وذكر الطحاوي
 أن عند محمد المال بينها نصفيين باعتبار المولى ولا يخفى أنه غلط منه لأن
 ذلك قول أهل التنزيل هذا كلامه ولا يخفى أن هذا التخصيص والقول بأنه
 قول أهل التنزيل عما تقدير أن يكون الابن والبنت المذكوران من بنات
 وأما إذا كانا من بنت واحدة فلا مجال لتوهم التخصيص والتنزيل والصورة

المذكورة في المثال اعم من كلا الاحتمالين اللهم الا ان يخص بالاحتمال
 الاول بقربنية ايراد الاصول بصيغة الجمع ووصفها بالاتفاق والاختلاف فان
 هذا انما يتصور مع تعدد الاصول وايضا مع وحدة الاصل لا يتصور الا
 اعتبار ابدان الفروع فلما جال لتوهم اختلاف بين ابى يوسف ومحمد وانما
 يتصور الاختلاف بينها عند تعدد الاصول فمن الكلام على تعدد الاصول
ول ولو ترك بنت ابن بنت في هذه الصورة لا يختلف الحكم
 بتعدد البنت العليا وبوحدتها فيجوز ان يكون البنت التي هي جدة بنت
 الابن غير التي هي جدة ابن البنت ويجوز ان يكون بنت واحدة جدة
 كليهما وعلى كلا التقديرين الحكم واحد والمال بين بنت الابن وابن البنت
 بالاثلاث لكن على التعاكس من جهة اختلاف ابى يوسف ومحمد **ول**
 اذا كان في اولاد البنات المبتاد من قوله اولاد البنات ان يكون
 تلك البطون كلها اولاد البنات البنت مع ان في الصورة التي صورها اثني
 عشر شخصا ثلثة اشخاص منها اولاد الابناء وثلثة اشخاص اولاد
 البنات اللهم الا ان يأول بان المراد من اولاد البنات اعم من اولاد
 البنات واولاد بنات الابن لان المقصود بيان حال هذا الصنف الذي
 هو اعم من اولاد البنات واولاد بنات الابن او يقال المراد الاولاد التي
 تنسب الى البنات في مرتبة من المراتب وليس المراد اولاد بنات الميت
 او يقال يكفي في صحة اطلاق البنات اشتمال هذه الصورة على بطون اولاد
 البنات في الجملة ولا يلزم ان يكون جميع البطون بطون اولاد البنات
 او يقال المقصود بالتمثيل ايراد بطون اولاد البنات وايراد بطون اولاد
 الابناء لانداء وجوه الاحتمالات الموجبة للتميز في طريق التصحيح لا لكونه

مقصودا بالذات في المثال لكن هذا الاخير خلاف الظاهر لجريان القاعدة
 في بطون اولاد الابناء ايضا كما لا يخفى **ول** يقسم على اعم الخلاف اي على اعم
 بطن وقع الاختلاف فيه بالذكرورة والانثى **ول** وهكذا يعمل الى ان
 ينتهي بهذه الصورة هذه الصورة مشتملة على ستة بطون في البطن الاول
 ثلثة ابناء وتسع بنات وفي البطن الثاني اثني عشرة بنتا وفي البطن الثالث
 اربعة ابناء وثمان بنات ابن وبنتان بازاء الابناء الثلثة في البطن الاول
 وثلثة ابناء وستة بنات بازاء البنات التسع وفي البطن الرابع ايضا اربعة
 ابناء وثمان بنات ثلث بنات بازاء الابناء في البطن الاول وابن وبنتان
 بازاء الابناء الثلثة في البطن الثالث وثلثة ابناء وثلث بنات بازاء
 البنات الست التي في البطن الثالث وفي البطن الخامس ايضا ثلثة ابناء
 وتسع بنات بنت وابن وبنت بازاء ابناء البطن الاول ثم خمس بنات
 متواليات وابن بازاء ابن وبنتين وثلثة ابناء في البطن الرابع ثم بنتان
 وابن بازاء ثلث بنات في البطن الفوقاني الرابع وفي البطن السادس
 ايضا تسع بنات وثلثة ابناء بنت تحت ابن البطن الاول لها اثني عشر سهرها
 وبنت اخرى تحت ابن آخر لها ثمان وبنت اخرى تحت الابن الثالث
 لها اربع ثم بنت لها تسع ثم ابن له ست ثم بنت لها ثلثة ثم ابن له اربعة
 ثم بنت لها اثنان ثم بنت لها ستة ثم ابن لها اثنان ثم بنت لها واحد ثم
 بنت لها ثلثة فلهذه ثلثة ابناء وتسع بنات كل انصبا هم ستون ومنها
 تسع المسئلة وقد اشار الى رحمه الله الى تفصيل هذا الجمل وكيفيته
 استحقاق كل قدر يرثه بوجه واضح لا شبهة فيه **ول** وكذلك محمد
 هذا زيادة اصل اعتبره محمد ولم يعتبره ابو يوسف **ول** ومنه هذا الكلام

يعلم الما يعني لما قال وقوله محمد اشهر الروايتين علم ان هناك رواية اخرى
ليست بهذه الثابتة من الشهرة وليست هي الرواية التي يوسف وتعقيب
قوله شاذة بقوله ليست في قوة الشهرة لان الشذوذ اذا بقي على اطلاقه
لا يفهم منه هذا المعنى فلا بد من التصريح بما هو المراد من الشذوذ **قوله**
لانه ايسر على المعنى مجرد اليسر لا يوجب الاخذ بما لم يرجح بوجه اخر
وكان الاخذ بقوله امن من الخبط والغلط لكونه اضبط ولعله اراد
من اليسر هذا المعنى **قوله** اي في توريث ذوى الارحام هذا بيان لحال
المعنى وحمل كلام المص على هذا المعنى يجوز ان يكون باختيار حذف المضاف
اليه وتعويض اللام عنه ويجوز ان يكون باعتبار كون اللام للعهد اي
التوريث المهرود هنا وهو توريث ذوى الارحام وعلى كل تقدير يكون
حاصل معنى كلام المص في توريث ذوى الارحام **قوله** غير ان ابا يوسف
هذا الكلام من المصنف صريح في ان المعبر عنده هذه الرواية وليس مدار
كلام المص على عدم وصول الرواية الاخرى اليه كيف وقد اورد في شرحه
وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان ذات القرابيتين لا ترث الابقران واحدة
كما في الجدة ذات الجهتين عنده وقد اعتبر تعدد الجهات في اعتبار تعدد
الجهات للترجيح لا يستلزم اعتبار تعدد الجهات لتعدد الاستحقاق وكذا
اعتبار تعدد الجهات مع اختلاف اسباب الارث من الفرض والتعصيب
في الاستحقاق بالسببين المقارنين للجهتين لا يقاس عليه اعتبار تعدد
الجهات واستلزامه لتعدد الاستحقاق من غير مقارنة سبب الارث
من الفرض والتعصيب والحاصل ان مجرد تعدد الجهات لا يوجب تغاير
الاستحقاقين فان تعدد الجهات في الاستحقاق بمحض الفرضية في الجدا

لا يوجب زيادة الفرض فلذا فيما كان الاستحقاق بمحض العصبية الحقيقية
لا يزداد النصيب بالعصبية بتعدد الجهات اذ لا يتصور تعدد الجهات في
العصبية ولو تصور لا يوجب زيادة الاستحقاق وفي صورة الاستحقاق
بالسببين من جهة تعدد الجهات انما يحصل الاستحقاق بسبب اختلاف
السبب من الفرضية والعصبية فلا يقاس عليه تعدد الجهات في صورة
ذوى الارحام نعم لو جعل تعدد الجهات في ذوى الارحام سببا لتعدد
الاستحقاق برأسه من غير ان يقاس على كون تعدد الجهات سببا
لتعدد الاستحقاق في الوارث من جهة العصبية والفرضية لم يبعد
قوله عند ابي يوسف يكون الما هذا على الرواية الصحيحة اما على الرواية
الاخرى التي ليس فيها اعتبار تعدد الجهات يكون المال نصيبين نصف لاهل
بنت البنت ونصف للبنتين المذكورتين **قوله** في الصنف الثاني
من ذوى الارحام لما اورد وكلاهما كثير في فضل الصنف الاول احتياج الى التصريح
بذكر ذوى الارحام في الصنف الثاني ازالة للايهام العارض بسبب طول
الفصل وبعد ذكره هنا وتذكر ان الاصناف لذوى الارحام لا يحتاج
الى ذكره في الثالث والرابع **قوله** من اي جهة كان تقيد الاقرب
بأي جهة كان يشعر تقيد الابعد المرجوح ايضا بهذا الغيد فيضهم
في ان الاقرب من اي جهة اولى من الابعد من تلك الجهة ومن الجهة الاخرى
ايضا **قوله** ولا تفضل الما اورد هذه العبارة الدالة على نفي التفضيل
الذي هو عبارة عن الاولوية وهو اعلم من ان يكونا متساويين في الارث كما
في صورة خلف اب ام اب اب اب اب ام اب فانها متساوية في قدر
الارث عند هؤلاء القائلين بعدم التفضيل ومن ان يكونا متفاضلين كما في الصورة

المذكورة في الشرح **وله** ففي الصورة المذكورة الى الغاء هنالين للتفريع
 بل للتفصيل اذ الكلام السابق مجمل لا يعلم منه كيفية حصة كل منها افضل
 وقال في الصورة الى وح لا يرد ما ذكر في حاشية بعض الشروح من
 ان التفريع الواقع في شرع الشريف لم يصب محزه اذ لا يقتضي سائقه
 ذكره هذا الجواب كما لا يخفى على ذوى الالباب هذا الكلامه لانه اراد من
 الجواب التعليل المذكور **وله** ثلثاه لاب اب الام الى على ذلك بان الاعتبار
 في القسمة الاول بطن يقع فيه الخلاف ثم ينتقل نصيب كل الى من يدلى به و
 اورد عليه ان لجد الفاسد لا يرث مع لجدته الصحيحة ولا يبعد ان يقال
 في دفع هذا الايراد ليس مراد المستدل ان لجد الفاسد يرث مع لجدته
 الصحيحة فيعطى قدر ارثه الى ابيه وقدر ارث لجدته الى امها بل مراده
 ان لجدته ولجدته المذكورين اذا ورنما من يرثان منه مثل اولادها يكون
 حصة لجد مثل حصة لجدته فانه اب ولجدته ام والاب مع الام يرثان
 اثلاثا فالاعتبار فيمن ينتهي اليها ويدلى بها بهذه القسمة اذ ينتقل قدر
 استحقاق الاب الى ابيه وقدر استحقاق الام الى امها **وله** وهو خلاف
 المعقول لان ذلك كيف وقد ورد في الشرع تقديم الاب في الارث
 وسائر ما يتعلق به من الولايات على لجدته واصالته في النسب لابناني
 ذلك فانه قرابة الاقرب اشد من قرابة الابعد ومنشأ هذه الاحكام
 القرابة والمتبوعة من جهة الاصلية لا ينافي التابعية من جهة القرب والقرابة
 التابعة للقرب وباجل هذه التعليل في غاية الرخاوة لا يعتد به **وله**
 اي يجب ان يقسم المال الى القسمة ان كان الفرع ذكورا محضا او اناثا محضا
 فبالنسبة على قدر عدد الرؤوس وهذا الاحتمال لما كان ظاهرا لحكم لم يتعرض

له بل ذكر حكم الفروع المختلف صفات ابدانهم بالذكر والاثوثة
 فان هذا يحتاج الى البيان كفاؤه فلذا تعرض له **وله** على اول بطن اخلف
 كما في الصنف الاول الى هذا مذهب محمد في الصنف الاول ومذهب ابي
 يوسف كان مخالفا لهذا ولذا لم يتعرض لخلافه هناك وكانه ليس مخالفا
 بل قوله كقول محمد في هذا يحتاج الى بيان فرق في صورتين ويجوز ان
 يكون الفرق من جهة انه اعتبر هنا الاختلاف من جهة الاباء باعتبار
 تغير الجهة لانه يجعل الشخص الواحد من جهة الام والآخر من جهة الاب
 وجهة الارث يختلف فيها بخلاف الاختلاف في الصنف الاول لان فيه
 لا يخرج الشخص باختلاف الجهة عن الولدية وليس للجهة الا الولدية
 من اي جانب كان **وله** على قياس ما عرف في اتحاد القرابة اي بالسوية
 مع النسابة في الذكورة والاثوثة وللذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف
وله والضابط ان يقال الى هذا الضابط عند استواء المنزلة وعدم
 كون البعض مدليا بالوارث والضابط في جميع الاقسام ان يقال اما
 ان يكون هناك استواء الدرجة او لا وعلى الثاني فالاقرب ادنى وعلى
 الاول اما ان يختص البعض بالادلاء الى الوارث او لا وعلى الاول فذلك
 البعض ادنى وعلى الثاني يعلى بالضابط الذي ذكره الشارع الى **وله**
 مطلقا قيد للاخوات والاخوة كليهما اي اولاد الاخوات مطلقا سواء
 كانت من الابوين او من الاب او من الام وبنات الاخوة مطلقا اي من الجاهات
 الثلث المذكورة واما بنو الاخوة فاذا كان الاخوة من الام فقط **وله** ولد
 العصبة اولى يروى ان عند ابي يوسف اولوية ولد العصبة مشروطة بما اذا لم
 يكن ولد ذى الرحم ذاهقين وكانت هذه الرواية لم يثبت عند الصنف

حيث اطلق الحكم بالاولوية ولم يعتد بها باعتبار ان الفتوى بالاولوية
مطلقا فذكر ولد الوارث قد ذكرنا ان خصوصية لفظ الوارث
دخل في اولوية ارث ولده فهذا ايضا وجه لا يثار لفظ الوارث وكذا
في لفظ ولد العصبه هنا دلالة على قوة الارث لان العصبه في الارث اقوى
فاختار هنا لفظ العصبه لهذه النكتة والتقيد في الكلام **فيجوز**
فيهم ذلك الاصل يجوز ان يقرأ بالفتح حتى يكون منصوبا بان المقدرة
بعد النفي اعني لا يورثون وحيث يكون المراد بالاصل الاصل الجاري في اولاد
الامر من التسوية بين الذكر والانثى لكن الاولى ان يقرأ فيجوز بالسكون
حتى يكون متفردا على قوله وليس اولاد هؤلاء الى وحيث يكون المراد من
الاصل بفضل الذكر على الانثى كما هو ذكر اولاد **الاصل** يقسم المال
على الاخوة والاخوات اي على الاخوة والاخوات الاصول الذين فروعهم
ذوو الارحام ويريد قسم المال عليهم **ول** ثلث بنات اخوة
متفرقين الى قوله بهذه الصورة فيجتمع هناك ثلثة اولاد ست
بنات وثلثة ابنا وثلث بنات للاخوة المتفرقة وثلث للاخوات المتفرقات
وثلثة ابنا للاخوات **ول** ارباعا باعتبار الابدان وذلك لان في
كل نوع من الانواع اعني بنى الاعيان وبنى العلات وبنى الاخفاف ذكر
اواثنين فيقسم على عدد رؤسهم يعطى الذكر اثنين وكل واحد من
الانثيين واحدا **ول** اثلاثا لاستواء قوله لاستواء علة لقوله على
السوية وسبب التقسيم اثلاثا ليس هو كون عدد رؤسهم ثلثا كما
يتبادر الى الوهم كيف والقاعدة عند محمد تقسيم المال على الاخوة و
الاخوات بل منشأ التثليث كما اشار اليه الشيخ ان حصة الاخت اثنان

بسبب تعدد فروعها فكانت الاخت اختان وحصة الاخ واحد
فيعطى حصة الاخت ولديها وحصة الاخ ابنه **ول** الحكم فيهم انه اذا
انفرد الحكم بخصوص بالصفة الرابع قوله انه اذا انفرد مع ما يذكر
عقبيه الى اخر الكلام لا يجرد قوله انه اذا انفرد الى قوله واذا اجتمعوا فلا
يرد ان هذا الحكم مشترك ولا يحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارع اذ
هذا المجموع ليس بمتكسر واما على تقدير جعل الحكم عبارة عن مجرد قوله
اذا انفرد الى تخصيصه بهذا الصنف غير وجه والوجه الذي ذكره
الشيخ لتخصيص ذكره بهذا الصنف فيه تكلف لا يخفى وما يقال في توجيهه
ان هذا الصنف مخصوص بهذا الحكم اعني احراز المال حال الانفرد فقط
فان سائر الاصناف يجرى الواحد منهم المال حال الانفرد وحال الاجتماع
ايضا بسبب القرابة وفي هذا الصنف لا يتصور القرابة فيختص بالاحراز
بحال الانفرد فكانه قبل الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم يستحق المال
كله بخلاف ما اذا اجتمع مع غيره ففيه نظر لان هذا الصنف ايضا يجرى
واحد منهم المال حال الاجتماع بسبب قوة القرابة وان لم يجرى بسبب
القرابة فليس الاحراز مخصوصا بحال الانفرد حتى يكون هذا الحكم
بسبب هذا القيد مخصوصا بهم فالوجه ما ذكرنا من ان الحكم عبارة
عن مجموع ما ذكره واحراز الواحد للجميع ادرجه صريحا في حكم الصنف
الرابع ولم يذكره صريحا في سائر الاصناف لكن يعلم من احراز الواحد
لجميع حال الاجتماع بسبب القرابة احرازه حال الانفرد بالطريق
الاولى لعدم المزاحمة **ول** والاعمام لام الى عدم كون العم لابويه ولاب
من ذوي الارحام وعدم صحة الحكم بالقوة في الاعمام لا يوجب ترك ذكر

العم لأم في ذوى الارحام فان كونه العم لاب وام اولى من العم لام يقضى
 ذكر الامام لأم في عداد المجتمعين فانه لو لم يذكر لم يظهر تقديم العم عليه
 مع انه محتاج الى البيان ايضا فمن رجع ان لا قصور ولا نقص
 في ترك ذكر الامام لأم وعرض على الشارع حيث زاد على كلام المص
 المقدر ما الى بشي عجيب **قوله** فلا اعتبار بقوة القرابة الى يعلم من
 سياق الكلام ان المراد من اعتبار قوة القرابة ترجيح الاعيان على غيره
 والعلاقي على الاخيا في وع وصوح هذا المعنى لا حاجة الى تغيير العبارة
 بلا ترجيح بقوة القرابة **قوله** اذ المراد باعتبار قوة القرابة الى يعني ان
 المراد من قوة القرابة معنى مخصوص يوجد في المقرب بالابوين او بالاب
 او بالاب وليس المراد منه مطلق القرابة الشاملة لقرابة الاب والام
 وكذا المراد بالاعتبار الاعتبار من حيث اخذ الجميع وفي الحكم بان التثنية
 لقرابة الاب لم يوجد اعتبار قوة القرابة بالوجهين المرادين فلا يرد
 السؤال **قوله** في اولادهم الى ترجم المص في شرحه الاولاد المذكورة
 بالصنف الخامس والامر فيه سهل وقد ادرج هؤلاء الاولاد في اول
 في اول باب ذوى الارحام تحت من يدلى بذوى الارحام المذكورين
 اولاً ولم يدرج بنات الامام في شيء من الاصناف ولان الاولاد المذكورين
 مع انه اورد ما عقيب هذا في الامثلة وكأنه ادرجه تحت اولاد الصنف
 الرابع ولم يفردهن بالذكر لاني اول باب ذوى الارحام ولا هنا واحال
 حالتهن على المقايمة **قوله** من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب الى عبارة
 المص يحتمل هذا المعنى ويحتمل ايضا ان يراد منه سواء كان من جهة الاب او
 من جهة الام لكن المحل على ما ذكره الشارع اولى لانه اشمل وادل على المقصود

وان كان كل منهما يفيد ما يفيد الاخر **قوله** واعلم ان هذا الاجماع ليس
 مطلقاً الى كلام المص هنا في بيان احكام اولاد الصنف الرابع وظاهر ان اولاد
 الصنف الرابع لا يوجد بينهم ولد عصبة البنت فالاجماع الواقع على اولوية
 من له قوة القرابة من اولاد الصنف الرابع لا حاجة الى تقييده بما اذا لم يكن
 بينهم ولد عصبة كما فله الشارع وغيره من الشارحين ايضا بل لا معنى لهذا
 التقييد اذ لا يوجد فيهم ولد عصبة البنت وبعد ما كان هذا الحكم مختصاً
 باولاد الصنف الرابع فكم الاولاد التي اجتمعوا مع ولد العصبة يأتي بعد
 هذا ومن جملة هذا الاحكام الخلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض الشايع
قوله لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر الى الحاجة في توجيه هذا الكلام
 الى المحل على خلاف المتبادر فانه يصح ان يقال على الاحتمال الذي لا خلاف فيه
 لاحد ان المال كله لمن له قوة القرابة انما على ظاهر الرواية المال كله له
 وفي جانب الخالف اعني قول بعض الشايع قد نبه على ان الخلاف لهذا
 البعض مبنى على احد احتمالي المطلق الذي قيل ان المال لمن له القوة على
 ظاهر الرواية حيث قيل ان المال لبنت العم لاب فانه قد علم ان الخلاف
 على الاحتمال الاخر لان بنت العم على هذا الاحتمال بنت العم لابوين لا
 لاب نعم في تعليل الحكم المذكور بقوله قياساً على حالة لاب الى ابا
 عن محل المطلق على المتبادر لان القياس المذكور لا يجري الا في الاحتمال
 الذي وقع فيه الخلاف ويمكن ان يقال في توجيه التعليل ايضا ان معنى
 الكلام انه ان كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن كان له قوة
 القرابة على ظاهر الرواية مطلقاً اما اذا كان من له القوة بنت العصبة
 اعني العم لابوين فلا حاجة له الى التعليل لظهور وجه الترجيح وهو القوة

وكونه ولد العصبه واما اذالم يكن بنت العصبه فقياسا عما خاله **الاب**
 لانا نقول المعنى الذى يرجح به **الاب** هذا الجواب لا يظهر ارتباطه بالسؤال
 واندفاعه به فكانه اراد رحمه الله ان المراد من الادلاء بالوارث وراثته للمدعى
 به الحاله فالوراثه بالذات وصف للوارث اعنى ام الحاله وهذا المجموع اعنى
 وراثته من يدلى به الحاله وصف للحاله من قيل وصف زيد بقيام الاب
 فانه القيام بالذات وصف الاب ومجموع قيام الاب وصف زيد فهذا
 الوصف وان كان وصف للحاله لكن منشأ هذا الوصف المعنى القائم بالوارث
 وهو الوراثه وهو معنى حاصل فى غير ذلك المرجح فاندفع السؤال و
 ظهر وجه صحة الجواب **والجواب** ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع **الاب** بعد ما علم
 ان الاجماع المذكور بالنسبة الى اولاد الصنف الرابع علم ان هذه الصوره
 خارجة عن محل الاجماع من غير تقييد بالقيود المذكور **والجواب** لا يرى
 انه اذا ترك عمه لاب وام **الاب** وايضا لو كان مكان بنت العمه لاب وام
 ابن كان من ذوى الارحام ولو كان مكان بنت العمه لاب ابن عمه لاب
 كان عصبه محرزا للمال كله فهذا ايضا يقتضى تقديم بنت العمه على بنت
 العمه **والجواب** فانه يلزم من هذا الظن ترجيح القياس المذكور على الحالتين
 جواب لهذا **والجواب** اى فلا اعتبار اشارة الى ان القاء لازم ههنا وجوب
 الشرط فاذا لم يذكر فلا بد من تقديرها **والجواب** لقوة القرابة ولا ولد
 العصبه **الاب** نفي اعتبار قوة القرابة مشترك بين جهتي الابوة والامومة
 فان المختص بقوة القرابة من جهة الاب او من جهة الام ليس اولى
 من الضعيف من الجانب الاخر بخلاف نفي اعتبار ولد العصبه فانه
 مختص بجهة الاب لان ولد العصبه لا يكون الا من جهة الاب لان

العصبه لا توجد فى جانب الام وحكم صوره استوائهم فى القرب و
 القرابة مع اتحاد حيز القرابة ومع عدم ولد العصبه كينت بنت عمه وابن
 ابن عمه وغيرها من الصوره التى لا ترجح لواحد منهم عما اخر بوجه من
 الوجوه حكم الصنف الاول لم يذكره المص صريحا لبقاء بقوله الحكم فيهم كالحكم
 فى الصنف الاول من الخلاف الذى بين ابى يوسف ومحمد رحمه الله من اعتبار
 ابدان الفروع عند ابى يوسف والتفصيل المذكور ههنا عند محمد فليرجع اليه
 ويجرى هذا التفصيل ههنا ايضا **والجواب** وذلك لان الشئ انما يتقدّر حكما
 اذا كان **الاب** يعنى ان التقدير الحكيم لا يعتبر الا حيث يتصور التقدير للحقيقة
 فانه اذا كان التقدير للحقيقة يتصورا فاذا لم يتحقق التقدير يعتبر حكما لا مكانه
 وان لم يتحقق بخلاف ما اذا لم يتصور فانه لما لم يكن التقدير للحقيقة لم يكن اعتبار
 التقدير الحكيم وجه صحة وجواز فتأمل يظهر اندفاع ما قيل ان كان المراد
 من الاختلاف الحكمي الاختلاف تقديره او بالحيثية فلا شك انه لا يتوقف
 على ثبوته حقيقة وان كان معنى اخر فصوروه اولاه حتى نتكلم عليه ثانيا
والجواب وعند محمد يقسم على اول بطن اختلف **الاب** ليس المراد من القسمة
 على البطن الاول القسمة على وجه استحقاق البطن الاول فى الارث الواقع
 من الميت فانه يلزم من هذا ان لا يكون لاولاد العات نصيب مع اولاد
 الاعمام لان العات والاعمام فى البطن الاول لا يشتركان فى الارث بل
 المراد ان البطن الاول لو فرض كون جميع من فى هذا البطن وارثا فى صوره
 من الصور فنقدر استحقاقهم فى الصوره المفروضه يقسم المال فى الصوره
 المحث عنها ولا يلزم من هذا ان يكون البطن الاول مستحقين للارث من
 الميت الذى يراد قسمة ماله بين ذوى الارحام فتأمل **والجواب** ثم ينتقل

هذا الحكم الذي ذكرناه في هذا الكلام الى اخر ما ذكر في هذا البحث انما يحتاج
 اليه اذا لم يدرج اصحاب هذه المراتب في الصنف الرابع بالتأويل واما اذا
 اُدرجوا فيهم بالتأويل كما ذكره الشارع هناك فاحكامهم ايضا مندرجة
 في الاحكام المذكورة من غير حاجة الى تكرار الذكر **قول** والمراد بها من له
 آلة **ال** انت ضمير الختن لان لفظه مؤنث البتة لدخول الف التانيث عليها
 ولم يورد وصفه في قوله الختن المشكل بلفظ المؤنث لان معناه يحتمل
 التذكير والتانيث مع ان الاصل التذكير ثم في قوله والمراد اشارة الى ان
 القسم الثاني اعني من ليس له شيء من الآتين لا يلزم ان يكون من جملة افراد
 الختن حقيقة والظاهر من كلام محمد حيث قال هو عندنا وخنث المشكل
 سواء هذا فانه جعله في مقابلة الختن المشكل فيدل على انه ليس من جنس
 الختن المشكل فاشارة الشارع رحمه الله الى ان المراد بالخنث اي الختن المشكل
 الذي ذكره المص اعم من القسمين لا يشتركا في الحكم سواء كان القسم
 الثاني داخلا في حقيقة الختن او لا لا يقال مقابلة بالخنث المشكل يدل
 على انه ليس من جنس الختن المشكل ولا يدل على انه ليس من جنس
 الختن مطلقا لانا نقول الختن اذا لم يكن مشكلا يكون من قبيل الذكور
 او الاناث فلا غرض يتعلو بذكره والبحث عنه فاختنث حيث يطلق
 في هذا المقام لا يراد منه الا الختن المشكل فالقول بانه لا يدل مقابلة بالخنث
 المشكل على انه ليس من جنس الختن مطلقا لا يجدي بطلان نعم يمكن ان
 يقال ان التعارف المشهور اطلاق الختن على من له كلتا الآتين فجعل
 هذا القسم في مقابلة الختن المشكل من جهة كون هذا القسم غير متعارف
 والاخر متعارفا ويكون معنى الكلام 2 هو عندنا وخنث المشكل المشهور

المتعارف سواء فلا يدل على انه ليس خنث مشكلا بل يدل على انه ليس متعارفا
 وكلام الشارع والمراد **ال** ينطبق على جميع الاحتمالات **قول** الختن المشكل **ال**
 وجه توصيف الختن بالمشكل ان نشاء اختصاص الختن بالحكم المذكور الاشكال
 والاستنباه للخنثية حتى لو زال الاشكال بعد من قبيل الذكور او الاناث حيث
 يطوع الختن في هذا الباب ويراد تخصيصه بحكم لا يراد منه الا الختن المشكل فلا
 فائدة في عدم القسم الثاني من قبيل الختن لاس قبيل الختن المشكل وجعل كلام
 محمد رحمه الله دليلا على هذا **قول** لا بد ان يظهر بعضها عند البلوغ اراد
 بعد البلوغ فان كثيرا من هذه العلامات لا يقارن البلوغ بل يتراخي عنه و
 بعضها مثل الجماع وان كان قد يظهر قبل البلوغ ايضا لكن قيد لا بد ولفظ بعضها
 يدفع هذه المناقشة وقوله لا بد معناه انه لا بد بحسب العادة ولا ينافي هذا
 تخلف العادة في بعض الصور وبقاء الاشكال او حصول الاشكال بظهور
 العلامات المتعارضة من الجائنين **قول** واذا اخبر الختن بجيش **ال** قوله
 قبيل هذا وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا **ال** لا يوجب استدراك
 هذا الكلام اعني قوله واذا اخبر الختن لان الاول محل وهذا مفصل ومع قطع
 النظر عن الاجمال والتفصيل المقصود بالافادة في هذا الكلام الاخير قوله ولا
 يقبل رجوعه بعد ذلك وقوله يقبل قوله كالتوطئة لهذا وليس مقصودا
 بالافادة حتى يكون مستدركا فلا يرد عليه ما ذكر في بعض الموضع **قول**
 اعني اسوء الحالين **ال** الظاهر انه تفسير لاقل النصيبين ويكفي في جواز كونه تفسير
 لاقل النصيبين صحة كونه مدخول اللام فيكون التقدير الختن المشكل اسوء الحالين
 وان كان الاختصاص المفهوم من اللام في الختن في كل من المفسر والمفسر
 على وجه آخر ولا حاجة الى ارتكاب كونه تفسير الجملة والحكم يكون التقدير حالة

اسوء الحالين فانه خلاف الظاهر من العبارة **ول** فان قيل لماذا لم يقل لما كان
 المتعارف الذي سبق الى الفهم ان حال الاثنى اسوء ولم يعلم انه قد يكون حال الذكر
 اسوء لم يبعد ان يذكر هذا السؤال بعد التفسير المذكور كما استبعد بعض الشارحين
 فان هذا السؤال بالحقيقة استفسار عن سبب ترجيح هذه العبارة على العبارة
 الاخرى فيجيب ببيان سبب الترجيح وهو ان الاثنى لا يلزم ان يكون اقل نصيبا
 وبعد بيان سبب الترجيح ذكر وجه تفسير اقل النصيبين بأسوء الحالين حيث
 علم ان اسوئية الحال غير مختص بالانثى كما ان اقلية النصيب غير مختص بها
ول قلنا نصيب الاثنى لما كان مراده بيان عدم لزوم اقلية نصيب
 الاثنى ذكر المساواة ايضا والآفكان المناسب للمقام ان يقول اقل النصيبين
 قد يكون اثنى وقد يكون ذكر اذا دخل للمساواة فيما نحن فيه من ان حكم
 للثني ان له اقل النصيبين فانه في صورة المساواة لا يتفاوت الحال بين ان
 يكون للثني ذكر او اثنى **ول** قلت فائدة هذا الكلام يفيد بيان وجه
 تفسير اقل النصيبين بأسوء الحالين ولا يعلم منه وجه ذكر اقل النصيبين
 ثم تفسيره بأسوء الحالين وعدم ذكر اسوء الحالين ادلا والاعتقابه ولما كان
 وجه اختيار هذا الاسلوب الايام الى وجوه الاحتمالات التي هي تفاوت
 النصيبين تارة باعتبار الذكورة وتارة باعتبار الانوثة وحرمان الذكر
 اخرى فانه لو اتفق بقوله اسوء الحالين لم يؤذن بهذا التفصيل **ول** نصف
 النصيبين بالمنازعة الباء للسببية اي اخذ نصف النصيبين بسبب المنازعة
 كما يفصل بعيد هذا **ول** فقال له نصف حظ الذكر في سوق هذه
 العبارة يخرج الى يوسف انب فان المتبادر من الذكر والاثنى الذكر
 والاثنى اللذان هما غير للثني وهذا مقتضى تخرج الى يوسف كما استقف عليه

ول او نقول بعبارة اخرى المأخوذ في كلا التفسيرين واحد غاية انه
 عبر عنه في تقرير بنصف النصيبين وفي تقرير اخر بالنصف المتيقن ونصف
 النصف المتنازع فيه واذا كان المأخوذ واحدا وذكر في طريق اخذه تقريران لا
 يكون التفاوت الا في العبارة لا في المقصود ولا يقدح في اتحاد المقصود احتيج
 احد التقريرين الى اعتبار تقديرى الذكورة والانوثة دون الآخر **ول**
 او نقول في تصحيح الم هذا الوجه بعينه الوجه السابق غاية انه اقام السهمين
 مقام السهم الواحد والسهم مقام النصف والنصف مقام الربع فكان الحاصل
 في الاول تسعة ارباع وهذا تسعة اضاف والعول هنا عبارة عن
 بسط الصحاح الى الكسور والتصحيح عبارة عن جعل كل واحد من الكسور
 سهما صحيحا في مقام مقام عدد الكسور الصحاح وعما يقتضي تخرج الى يوسف
 يكون للثني في الصورة المفروضة ثلث الكل وهو نصف نصيب الذكر والاثنى
 الذين هما يربثان مع للثني **ول** واخصر من هذا ان يقال ان قد يقال واخصر
 ان يقال لما كان له خمس دثنى واقل عدد يخرج منه للثني والثنى اربعون
 هذا كلام القائل ولا يخفى ان ما ذكره الشارح مع الاختصار يشتم على بيان
 طريق موقعة اقل عدد يخرج منه الكسران المختلفان بخلاف ما ذكره هذا
 القائل فانه غير معلوم اللبنة ومحتاج الى استعلام كيفية كون اقل عدد هو
 مخرج الثمن وللثني اربعين فاذا ذكره الشارح احسن وافيد **ول** فالخلاف
 بين التخرجين انما هو في الطريق لا في المقصود الم او رد عليه وقيل اقول بل
 الخلاف في المقصود ايضا متحقق كما يظهر في اذ كان مع للثني ابن واحد
 فانه له ح كما ذكره ابو يوسف ثلثة من سبعة لان نصف نصيب الذكر نصف
 سهم ونصف نصيب الاثنى ربع سهم فبعد البسط وهو جعل التصحيح من

جنس الكسر والتنجيم وهو تسمية كل كسرهما صحيحا يصير للابن
اربعة وللخني ثلثة لانا نجعل ربعهما فيصير المجموع سبعة بطريق القول
وخمسة من اثني عشر على ما ذكره محمد لانه لو كان ذكر الكان له نصف للمال ولو كان
اثني لكان له ثلثة فيكون له نصف النصف ونصف الثلث والباقي لابن واقلة
اثني عشر ونصف نصفه ثلثة ونصف ثلثة اثني عشر فصار خمسة ولاحقا في ان
الاولى اكثر من الثانية فنصيب الخني على ما ذكر ابو يوسف اكثر من نصيبه على ما ذكره
محمد الى هنا كلام الموردي ولا يخفى انه لا حاجة في اثبات ان نصيب الخني على ما
ذكره ابو يوسف اكثر من نصيبه على ما ذكره محمد الى هذا التطويل وابراد صورة
اخرى وبيان ان له في تلك الصورة ثلثة من سبعة على قول ابى يوسف وخمسة من
اثني عشر على قول محمد والاولى اكثر من الثانية فان المثال الذي ذكره المتن
صريح في ان نصيبه على قول ابى يوسف اكثر حيث ذكر صريحا ان نصيبه على قول ابى
يوسف ثلثة من تسعة وهو الثلث المال وعلى قول محمد ثلثة عشر من اربعين
وهو اقل من الثلث بثلث سهم ثم مراد ان رج حيث قال الخلاف انما هو في
الطريق لانه المقصود الذي هو نصف النصيبين ان المقصود هو ان الخني نصف
النصيبين وهذا المقصود حاصل على قول الامامين فلا يكون خلاف في المقصود غاية
الامر ان نصف النصيبين على قول ابى يوسف عبارة عن نصف نصيب ذكر
اخر واثني اخرى غير الخني من سائر الورثة وعلى قول محمد عبارة عن نصف
نصيب الخني على تقدير الذكورة ونصف نصيبه على تقدير الانوثة والادل
يكون اكثر من الثاني وكيف يخفى على النرج اختلاف المقصود على الوجه
الذي ذكره الموردي مع التصريح بكون النصيب على الاول ثلثة من تسعة وعلى الثاني
ثلثة عشر من اربعين **ول** ولو بقلعة مغزل اي ولو بقدر دور قلعة مغزل

اخر مثال

في

ومجرد قول عايشة يوجب حصول الظنة الغالب الموجب للحكم بان اكثر مدة الحمل
سنتان ولا يتعين ان يكون منشا قول عايشة رضى السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل يتصور بوجه اخر غير السماع من ابنه عليه السلام **ول** وروى ان رجلا غاب
هذه الرواية لولم يأت بآية ذكر المدة تقريبا لا تدل الا على تجوز السلف كون
مدة الحمل ازيد من سنتين شرعا ولعله يكون من قبيل الاحكام التي يحكم بها في الشرع
ظاهرا مع قطع النظر عن انه في الواقع يلزم ان يكون كذا مثل الحكم بالنسب بالفراش
وبالاقرار وظاهره انه لا يثبت بهذا ان اكثر مدة الحمل كذا ثم على تقدير ان يدل على
ان اكثر مدة الحمل ازيد من سنتين لا يدل على ان اكثر مدة الحمل اربع سنين
فلا يصلح سند الشافعي اللهم الا ان يقال المراد من هذا الوجه ليس اثبات تمام
المدعى بل نفى مذهب الخصم وهو ان مدة الحمل لا يزيد على سنتين **ول** ولا
بمعرفة غيرها بل يرد عليه منع ظاهر فانه لا اطلاع على مدة الحمل واول زمان حصوله
وحركته بعد زمان علوقه بمدة معينة وغير ذلك من الامارات الموجبة للعلم
مما لا شك فيه فلا يتم الجواب المذكور ولا يفيد وكذا قوله يجوز ان يكون لانسداد
لا يفيد بل هو تسليم للمدعى لانه غرضه ليس الا ان اكثر مدة الحمل يكون كذا واما
ان هذا لاجل اى سبب وعلى سبيل النذرة او لا فلا يهتد الكلام فيه **ول**
اذ قال الله تعالى هذا الاستدلال مبنى على ان يكون المدة المضروبة لها جميعا واما
اذا كان لكل منها كما حمل عليه ايضا فلا يتم الاستدلال **ول** ايها اكثر مثال ما اذا
كان نصيب الابناء اكثر ظاهرا ومثالا ما اذا كان نصيب البنات اكثر المثال الذي
سيورده المصنف بعد هذا **ول** رواه عنه ابن المبارك وبه اخذنا قد خالف
الشافعي في تعيين العدد لانه عدد الحمل لا يكون محصورا عنده كما سيذكره
الشارح عقيب هذا والعجب ان بعض الشرحين قال هنا وهو قول شريك

والنفي وما لك والى في كتب على الحاشية ان هذا رد لما في شرح الشريف ومنشأ هذا
عدم الاطلاع على مذهب الشافعي والمبادرة بالاعتراض حتى يصير خطأ ويطعن انه
مخفى والله اعلم بالصواب **رد** لان الحل مما لا ينضبط روى في بعض المواضع انه قال
ان المرزبان اني رايت امرأة وضعت كبا فيه اثني عشر ولدا كل اثنين منها
متقابلان وسعت انه قد اورد في بعض الكتب الشافعية نقلا عن بعض الثقات
انه قال اني رايت بعضا من الحكماء ركب معه اربعون ابنا كلهم كانوا من بطون
واحد وكان كل منهم حين الولادة بقدر اصبع والله على كل شيء قدير **رد**
ويؤخذ الكفيل عما قوله يعلم من هذا انه لا يؤخذ الكفيل عما قوله ابي حنيفة لانه يوقف
عنده نصيب ثلثه او اثنين كما مر فلا وجه لاختلاف الكفيل الا ان يقال على قول محمد
وان كان يوقف نصيب العدد المذكور لكن يجوز ان يكون عدد الحل اكثر فلاجل
هذا الاحتياط ياخذ الكفيل **رد** ولم يكن المرأة مع ذلك اقرب بانقضاء العدة
المراد من الاقرار بانقضاء العدة المذكور الاقرار بانقضاء عدة لا يتصور معه
وجرد الحل مثل الاقرار بالانقضاء بالحيض او باسقاط السقط لا الاقرار بانقضاء
العدة مطلقا كيف وانقضاء العدة بلائشه في عدة الوفاة حاصل اقرت به
اولم يقر فان قيل اذا كان اقرارها بانقضاء عدة من الحل موجبا لمنع الدخول
فليكن اقرارها بعدم الحل موجبا بالطريق الاول فلم ترك هذا الاقرار وذكر الاقرار
بانقضاء العدة قلنا لعل وجود الحل يكون مع عدم علمها به فلا يدل اقرارها بعدم
الحل على عدم الحل بخلاف ما ينافي الحل فان تحقق ما ينافي الحل يدل على عدم الحل
فاقرارها بما ينافي يوجب عدم الدخول بخلاف الاقرار بعدم الحل **رد** بانقضاء
عدتها بعد زمان يتصور في بعض احوال احتياج انقضاء العدة الى مضي زمان يشترط
ان يكون الاقرار بعد زمان يتصور انقضاء العدة ولا يضر هذا القيد بما اذا لم

يجب انقضاء العدة الى مضي زمان لانه يعلم من خارج انه لا يشرط فيه انقضاء المدة بخلاف ما لو لم
يذكر هذا القيد فانه لو لم يذكر هذا القيد لدل على ان الاقرار بالانقضاء قبل زمان يتصور فيه
الانقضاء يكون موجبا لسقوط الدخول مع انه ليس كذلك فظهر ان من قال لا حاجة الى هذا
القيد لان العدة قد ينقضي باسقاط السقط وانقضاءها به لا يستدعي مضي مدة قال
بترك ما لا بد منه لاجل امر لا يوجب تركه فتأمل **رد** من ورثته لا يلزم ان يكون اتركها
ان يكون الحل من غير الميت محلا من ورثته لجواز ان يكون ام الميت حاطة من زوج آخر
غير ابيه ثم على تقدير كون الحل من الورثة لا يلزم ان يكون ذلك الوارث محروما بسبب من
اسباب الحرمان بل يجوز ان يكون وارثا يظهر هذه الاحتمالات بالتأمل **رد** وان جاءت
بالولد لاكثر من اقل من هذا الحكم يعلم ان المراد ان يكون المولود من غير يكون النكاح بينه
وبين الكاملة باقيا فانه لو كان هذا الغير ايضا ميتا او كانت مطلقة في العدة ولم تقرب بانقضاء
عدتها فالحكم في هذا الولد كما في حكم ولد الميت في الارث ان جاءت بالولد لتام اكثر المدة
او اقل منها لا يقال عدم موت هذا الغير الذي الحل له يعلم من قوله وان كان الحل من غيره اى غير
الميت فلا حاجة الى دلالة الحكم على عدم كونه ميتا لانا نقول الميت في الشئ الاول الميت
الورث فغير غيره في قوله من غيره عايد الى الميت الورث لا الى مطوع الميت فلا يعلم منه
ان الحل من غير الميت بل يجوز ان يكون ميتا غير مورث فعدم كونه ميتا يعلم من حكم
المسئلة كما عرفت **رد** بل يجب الاختصار عما هو اقل مدة الحل او مادونه الى
قد كتبت بعض الكرامين على كفاية كتابه من قال فيجب الاقتصار عما هو اقل من الحل
او مادونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت لم يجب في قوله او مادونه اذا احتمل
لوجوب الاقتصار عما هو اقل مدة الحل فان جواب المسئلة السابقة ذكرها
ياباه كالا يخفى هذا كلامه وليت شعري ما وجه عدم الاصابة في قوله او مادونه والدليل
الذي ذكر عليه لا يجدى بطائل واما جواب المسئلة السابقة في غاية الخفاء

فقوله كالايجب لايزيد الاضواء على ضياء **وله** وان خرج الكثرة عندك في التوريث
 لكل مالم ينفضل حيا والحديث يقوى هذا فان الاستهلال لا يكون الا عند تمام الانفضال حيا
 فتعلق التوريث بالاستهلال كانه تعليق بالانفضال حيا **وله** فان خرج مستقيما
 فالمعتبر صدره بعد ما قال ان مناط الارث على خروج الاثر فالقول بان المعتبر في حال
 الاستقامة صدره وفي حال النكس سرته يستلزم ان يكون تارة الصدر مع ما فوقه اكثر
 وتارة السرة مع ما تحته اكثر وهما متنافيان ولا يبعد ان يقال في توجيه هذا الحكم ودفع
 التناهي بين الاعتبارين ان مناط الكثرة الاعضاء الرئيسية فان الحيوية منوط بها
 وفي صورة الاستقامة اذا خرج الصدر فقد خرج الدماغ وشئ من القلب فخرج اكثر الاعضاء
 الرئيسية كلها وبعضها فحكم بخرج اكثر واذا خرج السرة في صورة النكس فقد خرج
 القلب والكبد كذلك فكذا خرج اكثر الاعضاء الرئيسية ولا اعتبار بالحكم والجسد مع عدم
 اعتبار الاجزاء الرئيسية معها حتى يلزم تارة كون الصدر مع ما فوقه اكثر وتارة كون
 السرة الى الاسفل اكثر فتأمل **وله** ان تصح ذكرها على متعاقبة بعضها اخبارية
 وبعضها انشائية فاما ان يأول الاخبارية بالاثبات او بالعكس ولا يلزم عدم
 المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه **وله** واذا كان البنون اربعة فما عليك
 باستخراج سائر الاحتمالات من كون الموقوف حصته ثلثة بنين او اثنين او ابن واحد
 والتصحيح بمقتضى كل احتمال **وله** فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه
 منكوك قد استدرك بغيرك راجع على الشارع رحمه الله وقال فانه لا يعطى
 له شيء لان اصل استحقاقه منكوك لانه ليس بحرم بل غايه حاله ان يكون محجوبا
 بل لانه محتمل ان يكون ساقطا ولا توريث مع الاحتمال والفرق بين المحرم
 والمحجوب حرج حرجا واحدا وان ضحى عام من على بما ذكر هذا كلامه وفي قوله فانه
 لا يعطى له شيء ترك الاولى حيث اقيم المفعول الثاني لا عطيته مقام الفاعل وادخل الله

على المفعول الاول وحق العبارة ان يقال فانه لا يعطى شيئا كما قال الشارع رحمه الله
 ثم الاستحقاق اذا استعمل فانما يتبادر منه الاستحقاق بالفعل فلو نفى الاستحقاق
 عن المحجوب حرج حرجا لا يلزم شيء ولا يوجب ان يكون الفرق بين المحرم والمحجوب
 مخفيا على المثل بالشك في الاستحقاق والله اعلم **وله** فصل في المفقود
 اورد هذا الفصل على مسائل الفصول اللاحقة والبقية حيث جعل موضوعه
 المفقود كما انه جعل موضوعات الفصول الاخر الحنث والحل والمرتد و
 الاسير والحرق والفرق من غير ذكر الارث والتوريث فمن قال في هذا الفصل
 كان الاولى ان يقول في ميراث المفقود او في توريث المفقود من غير تعرض
 في سائر الفصول لمثل هذا فقد ارتكب نوعا من **وله** وهو الغائب الذي لا
 الظاهر ان المفقود مأخوذ من الفقد بمعنى الاضلال لاسيما التقيد بمعنى
 الطلب فلذا فسره الشارع بما يناسب هذا المعنى **وله** حتى في ماله لما كان
 المقام مقام البحث عن الميراث ذكر انه حتى في ماله ليفيد انه لا يأخذ ماله
 ورشته مالم يحكم بموته وليس المراد بيان جميع احكام المفقود حتى تذكر
 عبارة يفهم منها سائر احكام المفقود من نكاح عرسه وفتح اجارته وغيرها
 فانما ليست من وظيفة الغرض بل يعلم كل منها في مكانه وما ذكر في مقابلة
 قوله حتى في ماله اعني قوله موقوف الحكم في حق غيره اراد منه ايضا ارثه
 من غيره لا مطلق حاله مع غيره حتى يلزم ان يكون حاله بين يدي عليه
 نفقة مثلا موقوفا واذا كان كذلك فلا وجه لتبديل قول المصنف حتى في
 ماله بقوله حتى في حق نفسه كيف وقد رتب على هذا القول فلا يقسم ماله
 ولا يبيع عرسه ولا يفتح اجارته مع ان عدم نكاح العرس وعدم فتح الاجارة
 بل عدم قسمته المال ايضا بالنسبة الى الغير فيكون حيا في حق غيره ايضا

قوله حتى يبع موته أي حتى تثبت موته **قوله** حتى ظهر له في نفسه أنه خطأ فإنه عاش مائة وسبع سنين خيرا في قوله أنه خطأ، عائد إلى أنه لا يعيش أحد أكثر من مائة ولا يلزم من عيشه مائة وسبع سنين خطأ، الفتوى إذ يجوز أن يكون مبنى الفتوى على الظن الغالب وعدم الاعتداد بالنادر غاية الندرة فإن عيشه هذه المدة من قبيل النادر الذي لا يجب خطأ، الفتوى المبني على الظاهر الغالب وهو أنه لا يعيش أحد أكثر من مائة **قوله** فإنه قال إذا مضى مدة يقضى القاضى إلى مدار مذهب الشافعى على مائة مدة لا يعيش مثله أكثر من هذه المدة ولا دخل لاجتهاد الإمام فإنه لو كان للاجتهاد دخل لكان الرجل المشهور الذي انقطع خبره وغلب على الظن هلاكه في أدنى مدة لاستماع وقوع قرائن الهلاك محكما عليه بالموت إذا أدى الاجتهاد إلى موته مع أنه لم يقل به الشافعية بل المدار على مضي المدة المذكورة فالشارح هنا خلط بين الاجتهاد ومضى المدة بحيث يوهم أن كليهما دخلا في الحكم بالموت وقسمة المال مع أنه ليس كذلك **قوله** ثم إن الألبق بطريق الفقه وذلك لأن طريق الفقه أن لا يحكم بشئ بدون دليل من الأدلة فثبت لأنص والاجال للفقهاء لا يحكم بشئ في الفقه وقوله فيقال على اعتبار اقترانه مخالف ظاهر قوله إذ لا مجال للقياس فإن الاحالة على اعتبار الاقتران نوع قياس إلا أن يقال المراد من القياس النفي القياس في نصب المقادير أي تعيينها وليس الاحالة على الاقتران قياسا في نصب المقادير فلا مخالفة **قوله** كما في كل من حيث أن الموقف في كلتا الصورتين ليس حقا وملكا للموقوف لأجله بل جعل موقفا للاحتياط حتى لا يضيع حق المسكن لو ظهر مستحقا فلما لم يظهر المسكن ولا يتوقع ظهوره

بعد هذا لأنه حصل اليأس من وجوده صرف إلى من كان هو ما غاب من الصرف إليه لزوال المانع عنه **قوله** فلا يكون كالفارة المريضة يعني أن المريضة إذا ارتدت يبرئ من زوجها لأنها مريضة تعلق حتى الزوج بما لها فقصدت بالردة أبطال حق فارة عن توريتها فردة عليها فصدها كما في جانب الزوج أيضا أمالو كانت صحيحة حين الارتداد فإنها بانت منه بمجرد الارتداد ولم تشرف على الهلاك لأنها لا تقتل ولم يتعلق حتى الزوج بما لها فلا يكون قصدها الفرار من ميراث الزوج فلا يبرئ زوجها منها **قوله** إلا بشهادة مسلمين عدلين لأن أسلافه معلوم وطريق الكفر عن الإسلام لم يعلم وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم فيما دون الردة فقيما بطريق الأول **قوله** لم ينقض القاضى حكمه في أنه هذا قضاء على الغالب والقضاء على الغالب غير نافذ وعلى تقدير النفوذ فالغالب على حجة فبعد ما حضر وإلى حجة منافية حكم القاضى لم لا ينقض القاضى حكمه **قوله** فإن عدلا أبان منه امرأته لو جرح الشاهدان فالظان لا تبين منه امرأته **قوله** فصل في الفرقى ولحقى إلى هذه الألفاظ على وزن فاعلى جمع فاعيل والمراد به هنا ما فرق الواحد واتى بصيغة الجمع الدالة على التعدد لأن مناط هذا الحكم المذكور في هذا الفصل على التعدد المستلزم لحرق كل من الفردين عن ميراث الآخر فإنه لو كان للحريق والفرق واحد فلا اشتباه في التقديم والتأخر لأنه لم يتعدد الميت حتى يقع اشتباه في التقديم والتأخر ويكون موجبا لعدم الارتداد بل هذا الميت مورث وليس وارثا لأحد فليس داخل في مقصود الفصل بخلاف التعدد **قوله** أو قتلوا في المعركة لم يذكر المص القتلى في عنوان الفصل وكان حكمهم حكم سائر أقام الموت المذكورين فأورد الشارح

العتلى ايضا لان حكم الجميع واحد **ول** والالزم ان يرث كل واحد الى وايضا يلزم الدور لان ارث كل واحد من الاخر يكون مقدما على ارث الاخر منه ومتأخرا عنه وايضا يلزم عدم الانتهاء في التوارث لان هذا يرث من ذلك وذلك يرث من هذا ماورثه منه ثم يرث مرة اخرى هذا من ذلك وهكذا فلا بد من قطع التوارث في اول المراتب بان يقال لا يرث كل واحد من الاخر مما ورث صاحبه منه **ول** والوجه في ذلك ان سبب استحقاق الـ المراد بالسبب الامر الذي يتوقف عليه الاستحقاق ويكون له دخل في الاستحقاق فلا يرث عليه ما قبل ان الحصة شرط الاستحقاق لا سبب اذ اطلاق السبب على الوجه الذي ذكرنا مما لا ينبغي ان يناقش فيه على ان المناقشة في امثال هذه المقامات في هذه الاطلاقات مما لا ينبغي ارتكابها **ول** وقد روي خارج من الـ بعد ما ذكر الدليل العقلي الدال على عدم ارث كل واحد من مال صاحبه ذكر ما نقل عن اكابر الصحابة من عدم تورث بعض الاموات عن بعض لعدم العلم بالسبق والتورث الذي نسب خارجة الى نفق لم يكن من عند نفق و باجنتها و به بل كان ما مورس من قبل الصديق والفاروق رضي الله عنهما بالعمل بهذا الوجه يؤيد هذا قوله وهكذا نقل عن علي رضي الله عنهما في قتل الجمل وصفيين فانه يشعر بان النقل الاول واقع عن الصديق والفاروق رضي الله عنهما لا عن خارجة من عند نفق **ول** فاذا غرق اخوان الـ بعد ما ذكر ان الاموات المذكورين لا يرث بعضهم من بعض على المختار و على احد الروايتين من عا وابن مسعود رضي الله عنهما يرث بعض من بعض الاما ورث من مال صاحبه او رد مثالا يتضح به الحكم على المذهبين بحيث يظهر كيفية الارث على المذهب الثاني من غير ما ورث وعدم الارث مما ورث بوجه لا ينبغي اشتباه

هذا آخر ما اتفق من الكلام على الشرح الشريف للمغائض السراجية ورد ما اورد عليه في بعض الشروح والمواشع بما يناسب كل مقام . والله الهادي الى سبيل الرشاد وطريق السداد منه المبدأ واليه المعاد . ونحرم بعون الله سبحانه وحسن توفيقه اتمام هذه النسخة المولفة في مدة خمسة واربعين يوما تاليفا وكتابة عابد مؤلفه الفقير الى الله عز وجل احمد عبد الاول . رزقه الله علما مفردنا بالعل . ووفقه للفوز بالمنى الدينية قبل حلول الاجل . مترقبنا من العنايةات الجليلة السلطانية خلد الله ظله وابدوله وطه النظر بعين الرحمة والاحسان والله سبحانه يوفقه واركان سلطنته العلية لاشاعة الخيرات واذاعة المراث كما هو دأبهم وعادتهم لاستيثاره بالافاضل وبعوية الاماني ومكافاتهم ومجازاتهم في محاذاة مقاساتهم باللطف والعناية والرحمة والحماية والله المستعان وعليه التكلان في اوائل رمضان سنة سبع وخمسين وتسعمائة من سني الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة والتحية واحمد لله اولادنا واخرا وظاهرا وباطنا